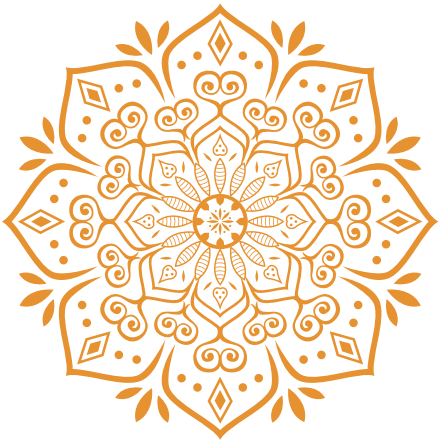

بسم الله الرّحمان الرّحيم

قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ،
فَمَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ، وَمَن ضَلَّ
فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا، وَمَا أَنَا عَلَيْكُم بِوَكِيل

(يونس 108)

صدق الله العظيم

بسم الله الرحمان الرحيم

الإهداء

إلى كلّ إنسان في مشارق الأرض و مغاربها تستنهضه فطرته و تستحثّه آدميّته إلى معرفة اللّه الواحد الأحد الخالق لهذا الكون البديع في صنعه و العجيب في نواميسه، و إلى معرفة نبيّه الكريم المبعوث رحمة للعالمين و المرشد إلى صراطه المستقيم و إلى معرفة دين اللّه القويم لما فيه من نور و هدى و رحمة للمؤمنين، و إلى معرفة الآفاق و الأنفس و هي الأدلّة السّاطعة و البراهين القاطعة على عظمة البارئ سبحانه.

إلى كلّ توّاق إلى القيم الإنسانيّة الخالدة من كرامة و حريّة و حقّ و عدل و خير... الّتي ضحّى الإنسان من أجلها ليستنشق عبقها عبر العصور.
إلى كلّ راغب في التّعرّف على حقيقة الإسلام – عقيدة و شريعة و أخلاقا و نظما – بعقل متبصّر و قلب مفتوح بعيدا عن الخرافات و الإفتراءات.
إلى كلّ مسلم حريص على فهم دينه فهما سليما و ساع إلى ملاقاة ربّه و هو راض عنه.

إلى أولئك و هؤلاء أهدي كتابي هذا "قطوف دانية".
مع أجمل التّحايى و أطيب الأماني بالهناءة و السّعادة في الدّارين.
قال تعالى مبيّنا أنّ ثوابه في الدّار الآخرة خير و أبقى من دار الدّنيا الفانية : بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا، وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ (الأعلى 16-17)
و مبشّرا عباده المخلصين بجنّة عالية قطوفها دانية في قوله سبحانه : فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ، فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ، قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ.(الحاقّة 20-21-22)
وفّقنا اللّه لما يحبّه و يرضاه.

المؤلّف : محمّد كمال ونّاس

بسم الله الرحمان الرحيم

تقديم

الحمد لله الّذي سهّل لعباده المتّقين إلى مرضاته سبيلا، و أوضح لهم طرق الهداية و جعل إتّباع الرّسول عليها عبيدا له فأقرّوا له بالعبوديّة و لم يتّخذوا من دونه وكيلا، و كتب في قلوبهم الإيمان و أيّدهم بروح منه لمّا رضوا بالله ربّا و بالإسلام دينا و بمحمّد رسولا.

و الحمد لله الّذي أقام في كلّ زمان من يكون ببيان سنن المرسلين كفيلا، و اختصّ هذه الأمّة بأنّه لا تزال فيها طائفة على الحقّ لا يضرّهم من خالفهم حتّى يأتي أمره و لو اجتمع الثّقلان على حربهم قبيلا، يدعون من ضلّ إلى الهدى و يبصّرون بنور اللّه أهل العمى و يحيون بكتابه الموتى فهم أحسن النّاس هديا و أقومهم قيلا.

أحمده و هو المحمود على كلّ ما قدّره و قضاه، و أستعينه إستعانة من يعلم أنّه لا خالق غيره و لا ربّ سواه، و أشكره و الشّكر كفيل بالمزيد من عطاياه، و أستغفره من الذّنوب الّتي تحول بين القلب و هداه.

و أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له، شهادة أشهد بها مع الشّاهدين، و أدّخرها عند اللّه عدّة ليوم الدّين. و أشهد أنّ سيّدنا محمّدا عبده المصطفى، و نبيّه المرتضى، الّذي بعثه ربّه بالنّور المضي، فأظهر به الإيمان، و رفع دينه على سائر الأديان، و قمع به أهل الضّلالة و الطّغيان. صلّى اللّه عليه و سلّم و على آله و أزواجه أهل الخير و التّقى، و على صحابته مصابيح الدّجى، و نجوم الهدى، و التّابعين لهم بإحسان في الآخرة و الأولى.

أمّا بعد : فهذه ثمرات سهلة المنال، قريبة إلى القلب و الفؤاد، سمّاها أخونا الهمام «الأستاذ محمّد كمال ونّاس»، «قطوف دانية»، و أرادها موسوعة إسلاميّة في : العقيدة و العبادات و المعاملات و الأخلاق و النّظم و الدّعوة...

قدّمها في شكل مجموعة من الرّسائل، تهدف إلى تصحيح جملة من المفاهيم الخاطئة، و ترسم تصوّرا شاملا للإسلام، بأسلوب مختصر ميسّر ممنهج.

إفتتحها برسالة، عرّف فيها : بالمبادئ الإسلاميّة، و بالضّوابط الأخلاقيّة و الشّرعيّة، الّتي لا بدّ من الإلتزام بها في عصرنا الحديث. و ضبط فيها : بعض المصطلحات و الألفاظ كالتّوحيد و الشّرك، و الإيمان و الكفر، و الإسلام و الإحسان، و البدعة. و صحّح فيها : جملة من المفاهيم الخاطئة.

ثمّ وضع رسالة مختصرة مفيدة، حدّد فيها : المعارف الّتي لا غنى للمسلم عنها، في معرفة اللّه سبحانه، و رسوله، و دينه، و الأنفس، و الآفاق.

و بعدها تناول بالدّرس العقائد الإسلاميّة: فعرّف بأركانها، و بالحاجة إليها.

ثمّ وضع مجموعة من الرّسائل الجامعة في : العبادات، تناولت بالبحث أحكام الطّهارة و الصّلاة، و أحكام الزّكاة، و الصّوم، و الحجّ و العمرة، و أحكام الجنازة و آدابها، و أردفها بدراسة قيّمة في مفهوم العبادة و مقاصدها و حقيقة الأحكام الشّرعيّة و أقسامها و أهدافها.

ثمّ أراد لمؤلّفه أن يطلّ على الواقع المعاصر، فوضع رسالة مختصرة، في : بيان القيم و الدعائم الأساسيّة لبناء أمّة قويّة، و مجتمع متحضّر.

و سعيا وراء تحقيق هذا الهدف، وضع رسالة مختصرة في : المعاملات الماليّة، تناول فيها الضّوابط الشّرعيّة في الكسب و الإنفاق.

و إكتمالا للصّورة الوضّاءة و تناسق أجزائها عن شمول الإسلام و سماحته و يسره، تطرّق إلى النّظم الإسلاميّة من جانبها الإقتصاديّ بتدوين رسالة مختصرة مفيدة، عرّف فيها : بالإقتصاد الإسلامي و المالي، و مقوّماته الأساسيّة.

و أعقبها برسالة في السّياسة، عرّف فيها : بالخصائص الّتي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام، من شورى و حريّة و عدل و مساواة.
و أخرى في الجانب الإجتماعيّ، عرّف فيها : بالنّظام الإجتماعيّ في الإسلام، و مقوّماته، و بنظام الأسرة.

و ختم هذه الرّسائل برسالة مختصرة، في بيان أهميّة الدّعوة إلى اللّه، و أسسها و مقاصدها، و أساليبها و مجالاتها، و وسائل تبليغها ليدرك القارئ الكريم أنّ الإسلام رسالة ربّانيّة جامعة لأمور الدّين و الدّنيا هدفها الأسمى إستقامة النّاس و صلاحهم في معاشهم لنيل مرضاة اللّه في معادهم.

كلّ ذلك بأسلوب ممتع، ميسّر، مختصر، ممنهج، فكان عمله بحقّ، موسوعة إسلاميّة جمعت بين الأصالة و المعاصرة و صحّحت كثيرا من المفاهيم الخاطئة.

فأسأل اللّه العليّ الأعلى، أن يتقبّل منه هذا العمل، و أن يجعله في ميزان حسناته صدقة جارية، يجري عليه ثوابها إلى يوم الدّين، إنّه وليّ ذلك و القادر عليه. و صلّى اللّه على سيّدنا محمّد و على آله و أصحابه أجمعين.

شفيق الميلادي

أستاذ مجاز في العلوم الإسلامية من جامعة الزيتونة بتونس

الإمام الخطيب بالجامع الكبير بقصر هلال

بسم الله الرحمان الرحيم

مقدّمة الكتاب :

الحمد لله الواحد الأحد "الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى وَ الَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى وَ الَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى فَجَعَلَهُ غُثَاءً أَحْوَى". (الأعلى 2-5)

خلق الإنسان في أحسن تقويم و سخّر له الكون للإنتفاع بخيراته و نعمه الّتي لا تحصى و بعث الأنبياء و أرسل الرّسل لهداية النّاس إلى صراطه المستقيم صراط الهدى و التّقى.

أحمده حمدا كثيرا طيّبا مباركا فيه و أشكره شكر الذّاكرين الطّائعين، و أشهد أن لا إله إلّا اللّه البرُّ الكريم بجميع خلقه، و أشهد أنّ محمّدا عليه أفضل الصّلاة و أزكى التّسليم عبده و نبيّه و صفيّه، الرّحمة المهداة و الدّاعي إلى دينه القويم ، صلوات اللّه و سلامه عليه و على آله و صحبه و سائر الأنبياء أجمعين و عباده الصّالحين إلى يوم الدّين.

أمّا بعد، قال ربّ العزّة في كتابه العزيز : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ، وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا...(آل عمران 102-103)

لقد أمر اللّه سبحانه عباده بتقواه حقّ التّقوى، و الإعتصام بحبله المتين، و نهاهم عن التّباغض و التّنازع و التّفرقة، إلّا أنّ البشريّة بصفة عامّة و الأمّة الإسلاميّة بصفة خاصّة و بعد فترة من الصّفاء و النّقاوة بإلتزام دين اللّه، حادت عن التّعاليم الرّبّانيّة فعرفت حقبات سوداء كالحة، أصيبت فيها بالوهن و الهوان في مراحل كثيرة من تاريخها و بخاصّة في عصرنا الحاضر لأسباب و عوامل يطول شرحها.
و لعلّ أهمّ هذه الأسباب و العوامل تعود إلى :
أوّلا : جهل أهل الإسلام بدينهم و غياب تصوّر شامل عن عقائده و تشريعاته و أخلاقه و معاملاته و مقاصده لدى الكثير منهم ممّا أدّى إمّا إلى إفراط إلى حدّ التطرّف و الإرهاب بجميع أشكاله أو إلى تفريط إلى درجة التّسيّب و الإنحلال في شتّى المجالات.

ثانيا : إضمار العداوة و الكراهيّة للإسلام من غير أهله و محاولتهم الهجوم على دين اللّه و على نبيّه المصطفى و صحابته الكرام و تاريخه المجيد منذ ظهوره إلى اليوم، لأنّهم يعتبرون حسب ظنّهم أنّ الإسلام يشكّل خطرا على مصالحهم و أهوائهم و شهواتهم.

إلى هؤلاء الدّاخلين في دين اللّه عن غير رويّة و تبصّر بتعاليمه، و أولئك الخارجين عنه دون إدراك و فهم لمبادئه و أحكامه على مدى أجيال و أجيال أقول لهم : عليكم بالإطّلاع الكامل على تعاليم الإسلام و عليكم بدراسته دراسة علميّة موضوعيّة ليتّضح لكم و بصورة جليّة لا لبس فيها أنّ الإسلام هو دين ربّانيّ يرسم صراطا مستقيما و سطيّا سمحا لجميع الأمم و الشّعوب و أنّ اللّه جلّ جلاله هو الرّحمان الرّحيم بعباده و هو سبحانه البرّ الكريم بجميع خلقه، و هو الّذي أنزل القرآن المجيد على نبيّه الكريم و جعله شرعة و منهاجا لتستقيم أمور معاشهم و معادهم. فقد خاطب اللّه جميع النّاس و أمرهم بالتّقوى و الصّلاح حيث قال سبحانه : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ. (الحجرات 13)

و أمر اللّه جميع خلقه بإتّباع صراطه المستقيم و هو القائل سبحانه : وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ. (الأنعام 154)

و عن عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنه قال : خطّ رسول اللّه خطّا بيده ثمّ قال : هَذَا سَبِيلُ اللَهِ مُسْتَقِيمًا. و خطّ عن يمينه و شماله ثمّ قال : هَذِهِ السُّبُلُ لَيسَ مِنْهَا سَبِيلٌ إِلَّا عَلَيْهِ شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ. ثمّ قرأ : وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ (الآية) (رواه أحمد)

لقد تميّز الإسلام بسماحته و عدله و يسره مع أتباعه و مع أعدائه على حدّ سواء منذ نزول القرآن الكريم على النبيّ المصطفى و الرّسول المجتبى عن طريق أمين الوحي جبريل عليه السّلام.

إنّه منهج وسطيّ في كلّ شيء : في الإعتقاد و العبادة و التّشريع و المعاملات، و إنّ رسول الإسلام هو الرَّحمة المهداة للعالمين، و إنّ القرآن الكريم هو كلام ربّ العالمين أنزله اللّه على نبيّه الكريم لإخراج النّاس من الظّلمات إلى النّور، و إنّ الأمّة الإسلاميّة هي أمّة الخير و الإعتدال و الوسط كما بيّن ذلك ربّ العزّة في كتابه العزيز : وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا. (البقرة 142)

و إنّ المسلمين الخلّص هم الّذين يألفون و يؤلفون و يسعون إلى نشر الخير و الحقّ و العدل و الفضيلة بين النّاس و لا يؤذون خلق اللّه و عياله لا بأيديهم و لا بألسنتهم.

قال جلّ و علا واصفا عباده المؤمنين الصّادقين : وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْناً وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الجَاهِلُونَ قَالُواْ سَلاَماً، وَالَّذِينَ يِبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّداً وَقِيَامًا. (الفرقان 63-64)

مرّة أخرى أقول للمنتسبين للإسلام : هذا هو ديننا الّذي إرتضاه لعباده، فإعتصموا به و خذوه بسماحته و يسره و كونوا دعاة للتّقوى و الهدى، آمرين بالمعروف بالمعروف و ناهين عن المنكر بالمعروف لتكونوا خير أمّة أخرجت للنّاس.
و أقول لخصوم الإسلام : هذا هو إسلامنا و هو دين سلم و سلام و محبّة و وئام، فيه صلاحنا و صلاحكم، فتعالوا إلى كلمة سواء بيننا و بينكم.

من هنا كان الدّاعي الأساسيّ الّذي دفعني إلى تأليف كتابي هذا الّذي سمّيته «قطوف دانية» و هو عبارة عن مجموعة من الرّسائل تبحث في مسائل شتّى تتعلّق بأصول العقيدة الإسلاميّة و بعباداتها و معاملاتها و أخلاقها و نظمها و كيفيّة الدّعوة إلى دين اللّه...

دوّنتها بأسلوب ميسّر و لغة سهلة ليستفيد منها الخاصّ و العامّ مراعيا في ذلك أفهام النّاس و تنوّعها و مقتضيات العصر و مستجدّاته و مستندا إلى كتاب اللّه و سنّة رسوله و إجتهادات العلماء الأجلّاء.
و هي في الوقت ذاته إسهامات متواضعة المقصد الأساسيّ منها توحيد صفوف الأمّة الإسلاميّة و لمّ شملها و تنبيهها إلى خطورة التّجاذبات و الصّراعات الّتي

تفرّق و لا توحّد و تشتّت و لا تؤلّف و تهدم و لا تبني، و هي كذلك دعوة لغير المسلمين لإنصاف هذا الدّين الحنيف درءا للأحقاد و سدّا للتّنازعات و إسهاما في بناء مجتمع إنسانيّ متحضّر و راق.

"قطوف دانية" يشمل مباحث سمّيتها قطوفا، و في اللّغة "قطوف" أو"أقطاف" صيغة الجمع لكلمة "قَطْفٌ" أو "قِطْفٌ" و هي ما قطف من الثّمر أو الثّمار اليانعة، أمّا كلمة "دانية" فهي صفة للقطوف و تعني قطوف مذلّلة قريبة سهلة القطف من قاطفيها.

قال الشّاعر أبو العتاهية :

و خير الكلام قليل الحروف / كثير القطوف بليغ الأثر.

هذه المباحث أو القطوف مبوّبة كالتّالي :

القطف الأوّل : المنهاج القويم في تصحيح المفاهيم

القطف الثّاني : إرشاد البريّة إلى المعارف السنيّة

القطف الثّالث : الخلاصة المفيدة في أصول العقيدة

القطف الرّابع : الصّلاة... قرّة عيني الصّلاة

القطف الخامس : سبيل النّجاة في فقه الزّكاة

القطف السادس : بلوغ المرام في فقه الصّيام

القطف السّابع : الإنارة في فقه الحجّ و العمرة و الزّيارة

القطف الثّامن : تذكرة الأنام بأحكام الجنازة في الإسلام

القطف التّاسع : المقاصد الزكيّة للشّريعة الإسلاميّة

القطف العاشر : إرشاد الأنام إلى قيم الإسلام

القطف الحادي عشر : توجيهات إسلاميّة في المعاملات الماليّة

القطف الثّاني عشر : النّظام الإقتصادي و المالي في المنظور الإسلامي

القطف الثّالث عشر : النّظام السياسي في المنظور الإسلامي

القطف الرّابع عشر : النّظام الأسري و الإجتماعي في المنظور الإسلامي

القطف الخامس عشر : الدّعوة إلى اللّه تشريف و تكليف و تخفيف

أخيرا أشير إلى أنّه بالرّغم من الجهود المبذولة من العلماء الأجلّاء، مازالت الحاجة قائمة لتصحيح بعض المفاهيم الخاطئة عن الإسلام و التّحذير من الخرافات

و الأوهام الّتي ظلّت معشّشة في أذهان البسطاء.
آمل في خاتمة هذا التّقديم أن أكون قد وفّقني اللّه إلى ما يحبّه و يرضاه خدمة لديننا الحنيف، راجيا من العليّ القدير أن يكون عملي هذا خالصا لوجهه الكريم و نافعا لعامّة النّاس و خاصّتهم.
و الحمد لله في البدء و المنتهى و الصّلاة و السّلام على نبيّه المصطفى و على آله و صحبه أجمعين و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين، واللّه من وراء القصد و الهادي إلى سواء السبيل.

تمّ بعون اللّه و توفيق منه بقصيبة المديوني
يوم الإثنين في 20 صفر 1440 هجريّة
الموافق 29 أكتوبر 2018 ميلاديّة
المؤلّف : محمّد كمال ونّاس

بسم الله الرّحمان الرّحيم

هُذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ. (آل عمران138)

صدق الله العظيم

المنهاج القويم في تصحيح المفاهيم

رسالة بيانيّة تحدّد جملة من المبادئ الإنسانيّة والضّوابط الشّرعيّة وتصحّح المفاهيم وتضبط دلالات المصطلحات في المنظور الإسلامي

بسم اللّه الرّحمان الرحيم

مقدّمة

الحمد لله وحده القائل في كتابه العزيز : لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً.[المائدة : 50]

و الصّلاة و السّلام على رسوله الكريم الّذي نصح الأمّة قائلا : (الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَهِ؟ قَالَ لِلهِ وَلِكَتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ) رواه مسلم.

أمّا بعد فإنّ اللّه جلّ جلاله قد جعل لنا الإسلام شرعة ومنهاجا لينفع به عباده في معاشهم ومعادهم.

هذا الدّين القيّم الّذي إرتضاه اللّه لنا والذّي يتّصف بالسّماحة و التّسامح و العدل والإحسان و الرّحمة و التّراحم، يأمر أتباعه ومعتنقيه بالالتزام بهذه المبادئ السّامية فيما بينهم وبين مخالفيهم، إلاّ أنّ جماعات من النّاس أساءت إلى دين اللّه - عن قصد أو غير قصد - فاختلفت بينهم السّبل واختلطت لديهم المفاهيم واختلّت عندهم الموازين وظهرت فيهم الفتن كقطع اللّيل المظلم، ممّا أدّى بهم الأمر إلى الفساد والإفساد والقتل و الاقتتال والعداوة و البغضاء.

هذه الرّسالة المختصرة "**المنهاج القويم في تصحيح المفاهيم**" هي محاولة جادّة لتجليّة الحقائق الأساسيّة الّتي انبنى عليها ديننا الحنيف، وردّ على الأباطيل و الشّبهات والمغالطات والمزايدات لأهل الباطل و تحذير من غلو الغالّين وانحراف المتطرّفين.

هذا ما قصدت إليه في هذا البحث الوجيز، وأسأل اللّه العليّ القدير الإخلاص و التّوفيق وهو الهادي إلى سواء السّبيل والصّراط المستقيم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين أوّلا وآخرا.

1 - الإسلام رسالة إنسانيّة وعالميّة :

إقتضت حكمة اللّه سبحانه أن يرسل إلى النّاس منذ بدء الخليقة أنبياء ورسلا ليبيّنوا لهم الحقائق الّتي يعجز العقل الإنساني عن إدراكها على الوجه الأكمل، لذلك تتابعت

بعثة رسل اللّه لعباده رحمة بهم إبتداء من آدم عليه السّلام وهو أبو البشر وانتهاء بخاتم الأنبياء والمرسلين محمّد عليه أفضل الصّلاة و أزكى التّسليم، فكانت رسالته –وهي الإسلام- رسالة خاتمة للرّسالات السّماويّة وعامّة لجميع الخلق على مرّ الأزمنة و العصور .

قال جلّ وعلا في محكم التّنزيل :قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ . [الأعراف : 158].

وعن جابر بن عبد اللّه أنّ رسول اللّه عليه الصّلاة والسّلام قال: كَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَىٰ قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً. [رواه الشّيخان]

والإسلام هو دين ربّانيّ وقد أوصى اللّه بتعاليمه في أصوله و فروعه إلى نبيّه ورسوله محمّد عليه الصّلاة و السّلام وكلّفه بتبليغه إلى جميع عباده و دعوتهم إلى التّصديق و النّصح لله ولرسوله ولكتابه ولأئمّة المسلمين و عامّتهم.

والإسلام هو الدّين الّذي إرتضاه اللّه لعباده مصداقا لقوله جلّ و علا : الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا. [المائدة: 4]

والإسلام هو الدّين السّماوي الّذي يتميّز بجملة من الخصائص نجملها في ما يلي:

أوّلا : صدوره عن اللّه سبحانه و تعالى فكلّ عقائده و تشريعاته ونظمه و قيمه صادرة عن الخالق سبحانه و تعالى القائل في كتابه العزيز : شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ.[الشّورى:13]

ثانيا : شموله على ماجاء في الرّسالات السّماويّة السّابقة وهو النّاسخ لها والمهيمن عليها حيث قال سبحانه : وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ.[المائدة:50]

ثالثا : حفظ اللّه له من كلّ تبديل وتحريف إلى أن يرث اللّه الأرض ومن عليها.

قال تعالى : إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ. [الحجر:9]

رابعا : مسايرته للفطرة وللعقل البشري وجمعه بين مصالح الدّين و الدّنيا ومطالب الرّوح و الجسد قال جلّ و علا : وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ [القصص:77]

خامسا : إنبناؤه على الاعتدال والوسطيّة واليسر وصلاحه لكلّ عصر ومصر و جيل، مصداقا لقوله تعالى : وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا. [البقرة:142]

وصدق رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حيث قال : " إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَكْمَلَهُ، إِلاَّ مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهُ فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ وَيَعْجَبُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ : هَلاَّ وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبِنَةُ ؟ قَالَ : فَأَنَا اللَّبِنَةُ ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ". [رواه البخاري و مسلم].

2- للإسلام مبادئ إنسانيّة :

دعا الإسلام أوّلا إلى عقيدة توحيد الله وعدم الإشراك به، وثانيا سنّ تشريعات وقيما صالحة لكلّ الأجيال، تكفل لأفرادها ولشعوبها رقيّها وتضمن لهم سعادتها.

ولم تقتصر هذه الدّعوة على قوم دون قوم أو جنس دون جنس، إنّما هي دعوة عامّة للإنسانيّة جمعاء لا تفرّق بين بيضهم و سودهم وبين أغنيائهم وفقرائهم وبين حكّامهم و محكوميهم إلاّ التّقوى و العمل الصّالح.

إنّها دعوة للحقّ والخير والعدل لجميع الخلق ترتكز على مبادئ إنسانيّة نبيلة أهمّها:

المبدأ الأوّل: نشر روح التّسامح بين المخالفين

لقد قام الإسلام على مبدإ إنساني عظيم يتمثّل في عدم الإكراه في الدّين، فلا تكون الدّعوة إلى دين الله إلاّ بالحكمة والموعظة وبالتّي هي أحسن.

قال ربّ العزّة:وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ [يونس:99].

وإنّ التّاريخ يشهد بهذه النّزعة الإنسانيّة وروح التّسامح الّتي تحلّى بها المسلمون على مرّ العصور في التّعامل مع أهل الدّيانات الأخرى سماويّة كانت أم وضعيّة.

المبدأ الثاني : تحقيق السّلم و السّلام و الأمن و الأمان

أسّس الإسلام علاقة المسلمين فيما بينهم و مع غيرهم على المسالمة و الأمان ولذلك حرّم الظّلم و العدوان وكلّ مظاهر الفساد لأنّها تثير العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع.

قال اللّه عزّ و جلّ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ، إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ [البقرة:206].
والأصل في الإسلام هو السّلم و السّلام و الأمن و الأمان لجميع الأمم و الشّعوب، أمّا الحرب فهي الاستثناء لا يتمّ الإعلان عنها إلاّ في حالة الضّرورة القصوى وحسب أخلاقيات إنسانيّة حدّدتها التّشريعات الإلاهيّة ونصّت عليها المعاهدات الدّوليّة.

المبدأ الثّالث: دعوة الإسلام إلى الفضائل ونهيه عن الرّذائل
ينشد الإسلام بناء مجتمع إنسانيّ فاضل تسوده الكرامة و الأخوّة و المحبّة و التّعاون بين أفراده، و لذلك أمر النّاس كافّة بالتّحلّي بهذه الفضائل ونهاهم عن الرّذائل وكلّ مظاهر الفساد و الإفساد لأنّها تسبّب التّباغض والتّنازع بينهم.
لقد أخبر اللّه سبحانه أنّه جعل النّاس شعوبا و قبائل للتّعارف و التّعاون لا للتّنافر و التّقاتل.
قال تعالى : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ [الحجرات:13]
هذه جملة من المبادئ و القيم الإسلاميّة التّي ترفع من شأن الإنسان أينما كان وتوفّر له العيش في كنف الأمن و الأمان وتضمن له السّعادة و الاطمئنان وتجنّبه الشّقاوة والخذلان.
عن ابن إسحاق قال: خطب رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم النّاس فقال: أَيُّهَا النَّاسُ اسْمَعُوا قَوْلِي فَإِنِّي لا أَدْرِي لَعَلِّي لا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا بِهَذَا الْمَوْقِفِ أَبَدًا، أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ إِلَى أَنْ تَلْقَوْا رَبَّكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، وَحُرْمَةِ شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ وَقَدْ بَلَّغْتُ...
[من خطبة حجّة الوداع-السّيرة النبويّة لابن هشام]

3- وجوب الإلتزام بجملة من المسلّمات و الضّوابط الشرعيّة :
سادت في عصرنا الحاضر المجتمعات الإنسانيّة بصفة عامّة والشّعوب الإسلاميّة بصفة أخصّ، العديد من المظاهر السّلبية و الانحرافات السّلوكيّة والاضطرابات الاجتماعية، واشتدّت العداوة و البغضاء إلى حدّ الفتنة و التّقاتل بين البشر نظرا

لغياب جملة من المسلّمات و الضّوابط الأخلاقيّة المتّفق عليها بين العقلاء وحرصا على أمن المجتمعات الإنسانيّة واستقرارها ورقيّها فقد ضبط العلماء جملة من الضّوابط الأخلاقيّة والشّرعيّة الّتي لابدّ من الالتزام بها أهمّها:

الضّابط الأوّل: ضرورة التّعايش السّلمي بين الجنس البشري

قال الله سبحانه:وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ[الأنفال:62].

الضّابط الثّاني: عدم الإكراه في الدّين والتّسامح مع الآخرين

قال تعالى: لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ[البقرة:255].

الضّابط الثّالث: الدّعوة إلى الله بالحسنى ونبذ التّعصّب

قال جلّ وعلا : ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ[النّحل:125].

الضّابط الرّابع: وجوب التّفقّه في الدّين وفهمه على حقيقته

قال سبحانه : أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا[محمّد:25].

ولذلك حرّم الظّلم و العدوان وكلّ مظاهر الفساد لأنّها تثير العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع.

الضّابط الخامس: التّحرّر من التّقليد الأعمى و التّخلّي عن الأفكار الهدّامة و العادات السيّئة

قال تعالى: فَذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ ۖ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ [يونس:32].

إنّ الإلتزام بهذه القيم الكونيّة يضمن للمجتمعات الإنسانية أمنها و أمانها ولشعوبها تعايشها وازدهارها و لأفرادها ودّها وتعاونها على البرّوالتّقوى.

4- للإسلام مبادئ إنسانيّة :

لمّا ضعف الوازع الدّيني و الأخلاقي وتغلّب الجانب المادي على الرّوحي في نفوس النّاس وقلّ التّفقّه في الدّين و ظهور معتقدات وعادات وسلوكات تناقض جوهر

الدّين وأصوله ومبادئه، تفشّت العديد من المفاهيم الخاطئة لدى عامّة النّاس.
من هنا وجب التّحذير من هذه المفاهيم الخاطئة وتصحيحها حماية لعقيدة التّوحيد وصلاحا للأعمال والسّلوكات والمعاملات.
ومن المفاهيم الخاطئة الّتي حصلت للنّاس نذكر منها:

المفهوم الأوّل: فصل الإيمان عن العمل والسّلوك والتّعامل
لقد أخلد عامّة النّاس إلى الإعتقاد السّائد أنّ الإيمان فقط هو تصديق بالقلب وقصّروا دوره على المساجد وأبعدوه عن سائر مرافق الحياة في السّلوك والتّعامل وبذلك غابت الآثار الطّيبة للإيمان في منازلنا وشوارعنا و أسواقنا ومدارسنا و مستشفياتنا وإدارتنا...
وأضحى «المسلم» بعد أدائه للصّلاة أو لفريضة الحجّ، لا يستنكف من ارتكاب محرّمات من ظلم وتعدّ وكذب وغشّ...دون حسيب من نفس ولا رقيب لها.
و لو تدبّر النّاس كلام اللّٰه وسنّة رسوله لعلموا أنّ الإيمان كما عرّفه العلماء هو نيّة وقول وعمل.
ومن الآيات العديدة الّتي تقرن بين الإيمان والعمل الصّالح قوله تعالى: وَالْعَصْرِإِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍإِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ[سورة العصر].
وقد جاء في تفسير ابن كثير لهذه السّورة قوله:«أقسم اللّٰه تعالى بالزّمان على أنّ الإنسان لفي خسر أي خسارة وهلاك (إِلَّا الَذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ) فاُستثنى من جنس الإنسان عن الخسران الذين آمنوا بقلوبهم و عملوا الصّالحات بجوارحهم...».
وفي الحديث النّبوي عن أنس رضي اللّٰه عنه قال : ما خطبنا رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم خطبة إلاّ قال: لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ " [رواه أحمد وغيره].

المفهوم الثّاني: الخلط بين مَفْهُومَيْ الخلاف و الاختلاف
لا بدّ من التّفريق بين مفهومي الخلاف و الاختلاف.

أ - مفهوم الخلاف و النّهي عنه :

لغة: من خَالَفَ يُخَالِفُ مُخَالَفَةً و خُلْفَةً وَ خِلاَفًا، يُقال : خَالَفَهُ الرّأي أي ضادّه ورفضه.

اصطلاحا: الخلاف هو التّمسّك والتّعصب والتّشدّد في الرّأي والرّفض و المضادّة للرّأي الآخر.

والخلاف منهيّ عنه في الإسلام بجميع أشكاله لأنّه يفضي إلى الفرقة والعداوة و البغضاء بين النّاس.

قال تعالى ناهيا عن التّنازع والخلاف : وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ [الأنفال:47].

كذلك نهى رسول الله عليه الصّلاة و السّلام عن التّعصّب و التّشدّد فعن ابن مسعود رضي الله عنه أنّ النّبي قال : هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ.قَالَهَا ثَلاَثًا [رواه مسلم]

والمتنطّعون هم المتشدّدون في غير موضع التّشديد.

ب- مفهوم الإختلاف و إستحسانه

لغة: من إخْتَلَفَ يَخْتَلِفُ إخْتِلاَفًا، يُقال: إختلف معه في الرّأي أي تباين وتنوّع فيه مع قبول الرّأي الآخر.

إصطلاحا: الإختلاف هو التّباين و التّنوّع في الرّأي أو الموقف مع قبول الرّأي أو الموقف الآخر.

و الإختلاف سنّة من السّنن الكونيّة كالإختلاف في المخلوقات من بشر و شجر و حجر وحيوان...واختلاف في الأجناس والألوان واللّغات والثّقافات والتنشئات والأفهام والعقول

وهذه الأنواع من الإختلافات يعترف بها الإسلام لأنّها طبيعيّة وتفضي إلى التّواصل و التّعايش السّلمي بين النّاس وتمنح باب الإجتهادات الفكريّة البنّاءة للمساهمة في بناء الحضارات الإنسانيّة

قال جلّ ذكره : وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ. [الرّوم:21].

وفي الحديث الشّريف عن أنس بن مالك قال رسول الله صلّى الله عليه و سلّم: "لا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيُشَدِّدَ اللّه عَلَيْكُمْ ، فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشُدِّدَ عَلَيْهِمْ ، فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالدِّيَارَاتِ" وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ" [رواه أبو داوود]

إذن الإختلاف لا يفسد في الودّ قضيّة وكما قال الإمام الشّافعي رحمه الله :رأيي صواب يحتمل الخطأ ورأي غيري خطأ يحتمل الصّواب.

المفهوم الثّالث : الجهل بحقيقة الجهاد وشروطه و آدابه.

ماهو المفهوم الصّحيح للجهاد ؟ وماهي شروطه وآدابه؟

الجهاد لغة : جَاهَدَ، يُجَاهِدُ، جِهَادًا و مُجَاهَدَةً أي بذل طاقته و تحمّل المشقّة في سبيل محاربة العدوّ.

اصطلاحا : الجهاد هو محاربة العدوّ دفاعا عن الدّين وحماية للوطن ونصرة للمظلومين وصيانة لأنفسهم وأعراضهم وأموالهم.

إنّ القاعدة الأساسيّة في الإسلام هي السّلم ، ولا يبيح الجهاد إلاّ عند الضّرورة القصوى وبشروط لا بدّ من توفّرها أهمّها :

- أن تكون نيّة الجهاد هي إعلاء كلمة الله لا غير.
- أن يكون الإعلان عن الجهاد إلاّ بإذن الحاكم المسلم وتحت رايته فقط.
- أن يكون برضاء الوالدين وموافقتهما.

كذلك أحاط الإسلام الحرب في صورة وقوعها بسياج من الرّحمة والعدل المتمثّل في جملة من الأخلاقيات والآداب الضّروريّة أبرزها :

- دعوة العدوّ إلى الإسلام بالحسنى دون إكراه أو إلزامه بدفع الجزية قبل الإعلان عن الحرب.
- تحريم قتل من لايقاتل من النّساء و الأطفال و الشّيوخ والعجزة و المتفرّغين للعبادة في معابدهم.
- الكفّ والتّوقف عن قتال كلّ من أسلم ولو حامت الشّكوك حول إسلامه.
- تحريم التّنكيل بالعدوّ أو غدره أو التّمثيل به أو تشويهه.
- تحريم اتّباع سياسة الأرض المحروقة من هدم للمباني وحرق للغابات وقطع

للأشجار وذبح للحيوانات دون موجب.
- النّهي عن تعذيب الأسرى والإساءة إليهم والحرص على الرّفق بهم والإحسان إليهم.
- الجنوح إلى السّلم والهُدْنَة والصّلح والوفاء بالمعاهدات المبرمة مع العدوّ.
قال الله سبحانه: وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَها وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ[الأنفال:62].
وقال سبحانه أيضا: وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ [البقرة:189].
وعن أنس رضي الله أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم قال:انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلَا طِفْلًا وَلَا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً وَلَا تَغُلُّوا وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ[رواه أبو داود].
ورد في وصيّة أبي بكر الصّديق رضي الله عنه لقائد الجيش أسامة بن زيد في فتح الشّام قوله: لا تخونوا ولا تقتلوا ولا تغدروا ولا تمثّلوا و لا تقتلوا طفلا صغيرا ولا شيخا كبيرا و لا امرأة، ولا تُجْهِزُوا على جريح ولا تعقروا نخلا ولا تقطعوا شجرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة، وسوف تمرّون بأقوام قد فَرَّغُوا أنفسهم للصّوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له.

5- ضبط لأهمّ دلالات الألفاظ والمصطلحات :

لكلّ علم من العلوم ألفاظه و مصطلحاته الخاصّة به، وللعلوم الشّرعيّة كذلك ألفاظها و مصطلحاتها الّتي تتميّز بها وفق المعارف الّتي حدّدها وسار عليها علماء أهل السنّة والجماعة من سلفنا الصّالح الّذين إستقوا من الكتاب و السّنّة أدلّتهم ومن ينابيع الشّريعة إجتهاداتهم، وبذلك تصدّوا إلى المتطفّلين الّذين خاضوا بغير علم ولا هدى و لا كتاب منير في مسائل أصوليّة و فرعيّة دون دراية ولا تمحيص، ممّا ساهم في توسيع دائرة الخلاف بين النّاس، ووصل الأمر ببعضهم إلى التّطاول على العلماء وحتّى الطّعن في عقيدتهم، وباتت أفكارهم الهدّامة تغزو عقول شباب قليلي التّفقّه في الدّين ممّا أخرجهم عن الجادّة و الصّواب.

ولا مجال للخروج من هذه الفوضى الفكريّة إلاّ بالإعتماد على البحث العلمي الرّصين، تصحيحا للخلل في الإعتقاد وتحديدا للمفاهيم وضبطا لدلالات الألفاظ و المصطلحات التّي أجمع عليها العلماء المحقّقون-قدامى و محدّثون- لإنارة السّبيل و العودة إلى الحقّ و اليقين.
ونورد ههنا جملة من الألفاظ والمصطلحات التّي اتّفق عليها العلماء الأجلّاء المنصفون من أهل السّنّة والجماعة.

اللّفظ أو المصطلح الأوّل: التّوحيد أو الإخلاص
التّوحيد لغة : وَحَّدَ يُوَحِّدُ تَوحِيدًا أي أفرد ونفى التّعدّد. يقال: وَحَّدَ اللّه أي آمن به وحده ونفى عنه التّعدّد. ويقابل التّوحيد الشّرك أو الإشراك.
اصطلاحا : التّوحيد أو الإخلاص هو الإيمان و التّصديق بالعبادة المطلقة.
جاء في سورة الإخلاص قوله تعالى: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللّه الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ[سورة الإخلاص].
وسورة الإخلاص سورة عظيمة نزلت ردّا على القائلين بالتّعدّد وتصف اللّه بأنّه الواحد الأحد، الجامع لصفات الكمال المتنزّه عن صفات النّقصان وعن المجانسة و المماثلة لله سبحانه وتعالى.
وفي الحديث الشّريف ورد قوله صلّى اللّه عليه وسلّم : حَقُّ اللّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً. [رواه الشّيخان].
وإنّ النّطق بالشّهادتين « أشهد أن لا إله إلاّ اللّه و أنّ محمّدا رسول اللّه» هو أوّل ركن من أركان الإسلام الخمسة و الباب و المدخل إليه.
ومعناها : الشّهادة لله بالتّوحيد، وأنّه لا معبود بحقّ في الوجود إلاّ اللّه سبحانه، وكذلك الشّهادة بمحمّد عليه الصّلاة والسّلام بالرّسالة و تصديقه في كلّ ما أخبر به وطاعته في كلّ ما أمر به.
ومن العلماء من قال : التّوحيد واحد لا ينقسم، وذهب آخرون إلى القول بأنّ التّوحيد ثلاثة أصناف متكاملة :
- توحيد الرّبوبيّة وهو العلم و الإعتقاد بأنّ اللّه سبحانه هو المتفرّد بالأفعال كالخلق و الرّزق والملك والتّدبير والإحياء والإماتة و البعث والنّشور...

- توحيد الألوهيّة وهو العلم و الاعتقاد بأنّ اللّٰه سبحانه هو المتفرّد بالعبادة والإخلاص فيها بأعمال القلوب و الأقوال و الجوارح كالصّلاة و الزّكاة و الصّوم...
- توحيد الذّات والأسماء و الصّفات و الأفعال وهو العلم و الإعتقاد بأنّ اللّٰه سبحانه هو المتفرّد في ذاته العليا وأسمائه الحسنى و أفعاله العظمى من غير تحريف و لا تأويل ولا تكييف ولا تمثيل وذلك مصداقا لقوله : لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ [الشّورى:9].

اللّفظ أو المصطلح الثّاني : الشّرك أو الإشراك

الشّرك لغة: أَشْرَكَ يُشْرِكُ شِرْكًا وإِشْرَاكًا أي جعل شريكا أو ندّا. يقال : أشرك بالله أي جعل له شريكا و ندّا. يقابل الشّرك التّوحيد و الإخلاص.

اصطلاحا : الشّرك أو الإشراك هو الإيمان و الاعتقاد بتعدّد الآلهة أو هو عبادة غير اللّٰه من المخلوقات كالأنبياء أو الملائكة أو البشر أو الحيوانات أو الظّواهر الطّبيعيّة كالشّمس و القمر أو عبادة الأصنام...

قال تعالى محذّرا عباده من الشّرك : إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ [المائدة:74]

وفي الحديث الصّحيح أنّ النّبي قال: مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو للهِ نِدًّا دَخَلَ النَّارَ[رواه البخاري].

وقد قسّم العلماء الشّرك إلى ثلاثة أنواع وهي :

أوّلا : الشّرك الأكبر وهو صرف العبادة لغير اللّٰه، وهذا النّوع يخرج صاحبه من ملّة الإسلام ويخلّده في النّار ولا يغفره اللّٰه إلاّ بالتّوبة النّصوح.

ومن أمثلته إتّخاذ أنداد من دون اللّٰه أو صرف العبادة لغير اللّٰه من صلاة أو دعاء أو نذر أو ذبح...

قال تعالى: إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا [النّساء:47].

ثانيا : الشّرك الأصغر أو الشّرك الظّاهر في الأقوال و الأفعال

سُمِّيَ بالشّرك الأصغر لأنّه لم يصل إلى حدّ الشّرك الأكبر، وهو إرتكاب المعاصي أو الذّنوب، وهذا النّوع لا يخرج صاحبه من الملّة و لا يخلّد في النّار، فهو تحت

مشيئة اللّه إن شاء رحمه و غفر له وإن شاء عذّبه بقدر ذنبه ومعصيته.
ثالثا : الشّرك الخفيّ أو شرك الإرادات والنّيات وهو الإعتقاد في أنّ من الأعمال ليست صادرة عن اللّه وهذا النّوع أيضا لا يخرج صاحبه من الملّة ولا يخلّد في النّار وهو كذلك تحت مشيئة اللّه إن شاء رحمه و غفر له وإن شاء عذّبه بقدر ذنبه ومعصيته.
ومن أمثلته : أداء عبادة من العبادات كالصّلاة أو الزّكاة أو الصّوم أو الحجّ رياءا أو القول: أنا متوكّل على اللّه و عليك...
وإنّ الإسلام هو دين التّوحيد ينهى عن الشّرك بجميع أصنافه ويحذّرنا من الوقوع فيه.
وقد جاء في محكم التّنزيل قوله سبحانه : فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا [الكهف:105].

اللّفظ أو المصطلح الثّالث : الإيمان أو الاعتقاد أو التّصديق
الإيمان لغة: آمَنَ يُؤْمِنُ إِيمَانًا أي اعتقد و صدّق. يقال آمن بالله أي اعتقد فيه وصدّق به تصديقا جازما. ويقابل الإيمان الكفر و الإلحاد.
اصطلاحا: الإيمان هو العلم و الاعتقاد و التّصديق بجملة من الغيبيات، ويكون التّصديق بالجَنَانِ أي القلب والإقرار باللّسان أي النّطق و العمل بالأركان أي الجوارح.
إذن الإيمان نيّة وقول وعمل، يزيد بالطّاعات وينقص بالمعاصي.
ولا يكتمل إيمان المسلم إلاّ بالتّصديق التّام بأركان الإيمان السّتّة ويعبّر عنها بأصول الدّين وهي: الإيمان بالله وحده وملائكته و كتبه و رسله و اليوم الآخر وبالقضاء و القدر خيره وشرّه.
قال جلّ ذكره : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا [النّساء:135].
وفي الحديث الصّحيح قال رسول اللّه عليه الصّلاة و السّلام: ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ ، وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ ؛ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ[رواه البخاري].

اللّفظ أو المصطلح الرّابع : الكفر أو الإلحاد

الكفر لغة : كَفَرَ يَكْفُرُ كُفْرًا و كُفْرَانًا أي ستر الحقّ و أظهر الباطل. يقال: كفر بالله أي أنكر وجوده و كذّب به. ويقابل الكفر أو الإلحاد الإيمان و التّصديق.

الإلحاد لغة : أَلْحَدَ يُلْحِدُ إِلْحَادًا أي أنكر و طعن و كذّب. يقال : ألحد في اللّه أي أنكر وجوده وكذّب به فهو مُلْحِدٌ.

إصطلاحا : الكفر أو الإلحاد هو الإنكار لوجود اللّه سبحانه أو هو الطّعن في الدّين والتّكذيب بعقائده و شرائعه.

وقد توعّد اللّه الكفّار أو الكافرين و الملاحدة و الملحدين بالعذاب الشّديد وأنذرهم بسوء المصير في الدّنيا و الآخرة، حيث قال سبحانه في الكتاب العزيز:فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَأُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُم مِّن نَّاصِرِينَ [آل عمران:55].

وقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم : سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ [متّفق عليه].

أنواع الكفر: الكفر كفران كما بيّن علماء التّوحيد:

أوّلا الكفر الإعتقادي : وهو كفر يخرج عن الملّة، ويوجب الخلود في النّار.

ومن أمثلته إنكار وجود اللّه أو التّكذيب بأحد أركان العقيدة الإسلاميّة الستّة أو الطّعن والاستهزاء بأحد الأحكام الشّرعيّة كالصّلاة والزّكاة الصّوم..

ثانيّا الكفر العملي : وهو لا يُخرج عن الملّة ولا يُوجب الخلود في النّار.

ومن أمثلته : ترك الصّلاة ومنع الزّكاة والسّرقة و الكذب و الرّبا...

عن جابر بن عبد اللّه قال : قال رسول اللّه : بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاَةِ. [رواه مسلم و أحمد]

قال العلماء: المقصود بالكفر في هذا الحديث هو الكفر العملي الّذي لا يخرج من الملّة ولا يوجب الخلود في النّار.

إذن من أصول أهل السّنّة أنّهم لا يحكمون بالكفر على من يدّعي الإسلام بمطلق ارتكابه المعاصي كبائر كانت أو صغائر، ويرون أن الأخوّة الإيمانيّة ثابتة مع المعاصي و يعتبرون أن المؤمن العاصي أو الفاسق، مؤمن ناقص الإيمان وليس كافرا و لا يخلّد في النّار.

ودليلهم على ذلك قوله تعالى : وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَ أَقْسِطُوا إِنَّ اللَهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ.[الحجرات:9].

وقول رسول الله: أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلاّ رَجَعَتْ عَلَيْهِ[رواه مسلم].

وقال الإمام الشّافعي:" أدركت النّاس وهم يختلفون ولا يُكَفِّرُ أحد منهم أحدا ولا يبدّعه ولا يَرُدُّ شهادته".

كذلك لا يُكَفَّرُ المسلم ولا يحكم عليه بالكفر إلاّ بعد تحقّق شروط تكفير المعيّن كما حدّدها العلماء وهي :

- القصد إلى القول أو الفعل المكفّر، فإن كان القائل ناسيًا أو مخطئا أو غالطا بسبق لسان فهو معذور.
- كون المتكلّم تلفّظ بكلمة الكفر مُكْرَهًا والحال أنّ قلبه مملوء إيمانا و يقينا فهو ليس بكافر.
- كون المتكلّم متأوّلا طالبا للحقّ غير متّبع للهوى فلا يحكم عليه بالكفر.
- كون المتكلّم مغلوبا على عقله كالنّائم والمجنون و الصّبيّ.
- قيام الحجّة على المتكلّم فلا يحكم على أحد بالكفر إلاّ بعد قيام الحجّة عليه و إستتابته.

اللّفظ أو المصطلح الخامس: الإسلام

الإسلام لغة : أَسْلَمَ يُسْلِمُ إِسْلاَمًا أي إمتثل وإنقاد وخَضَعَ. يقال: أسلم فلان أي دخل في دين الإسلام وفوّض أمره لله.

إصطلاحا : الإسلام هو دين الله وهو الإمتثال و الإنقياد والخضوع لكلّ ما جاء به نبيّه الكريم محمّد ممّا عُلِمَ من الدّين بالضّرورة.

أو هو إظهار الخضوع و القبول لما نزل على رسول الله محمّد صلّى الله عليه و سلّم من وحي.

قال الله تعالى: إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ[آل عمران:19].

وعن عبد الله بن عمر قال: إنّي سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول : إِنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَ صِيَامُ رَمَضَانَ وَحَجُّ الْبَيْتِ[رواه مسلم].

وبناءا على ذلك فإنّ أركان الإسلام خمسة وهي : شهادة أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمّدا رسول الله و إقامة الصّلاة و إيتاء الزّكاة وصوم رمضان وحجّ البيت من استطاع إليه سبيلا.

هل الإيمان والإسلام بمعنى واحد ؟

ذهب فريق من العلماء إلى أنّ الإيمان و الإسلام لهما نفس المعنى، أمّا الفريق الثّاني فيرى أنّه إذا اجتمعت كلمة الإسلام والإيمان في جملة واحدة إفترقا في المعنى، وإذا إفترقا إجتمعا في المعنى .

ويمكن القول أنّ الإيمان والإسلام متلازمان متكاملان، لأنّ المسلم الحقّ هو المؤمن المصدّق و الممتثل لكلّ ما جاء في كتاب الله و سنّة رسوله

اللّفظ أو المصطلح السّادس : الإحسان

الإحسان لغة : أَحْسَنُ يُحْسِنُ إِحْسَانًا أي جاد وأتقن. يقال: أحسن الشّيء أي أجاد صنعه وأتقنه.

إصطلاحا : الإحسان هو أعلى درجات التّقوى و الصّلاح. أو هو الخُلُقُ الفاضل الذي يَجْمُلُ للمسلم الإتّصاف به .

والمحسن هو الّذي كَمُلَ إيمانه وحَسُنَ إسلامه. وإنّ الدّين الخالص الّذي إرتضاه الله لعباده،مبناه الإيمان و الإسلام والإحسان.

وقد أمر الله بالإحسان في غير موضع من كتابه العزيز إذ قال سبحانه : وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ [البقرة:194].

وقال رسول الله مرشدا إلى الإحسان : الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ [رواه مسلم].

ويكون الإحسان في العبادات أوّلا بمعنى أداؤها على أكمل وجه باستكمال شروطها وأركانها و إستفاء سننها وآدابها، ويكون كذلك في شتّى وجوه الحياة و المعاملات مع الآخرين كالبرّ بالوالدين وصلة ذوي الأرحام و العطف على الجيران والرّحمة بالمحتاجين...

اللّفظ أو المصطلح السّابع: الفِسْقُ أو الفُسُوقُ

الفسق لغة: فَسَقَ يَفْسُقُ فِسْقًا وفُسوقًا أي عصى وخرج عن الطّاعة. يقال: فَسّق فلان علاّنا أي نسبه للفسق و المعصيّة.

إصطلاحا: الفسق أو الفسوق هو الخروج عن طاعة اللّه بترك الأوامر كالصّلاة و الصّوم و الزّكاة... مع الإعتقاد في وجوبها، أوارتكاب النّواهي كشرب الخمر والسّرقة والغشّ...مع الإعتقاد في حِرمتها.

وقد نهى اللّه سبحانه المؤمنين عن الكفر و الفسوق والعصيان حيث قال تعالى : وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ۚ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ [الحجرات:7]

قال المفسّر ابن كثير:" و المراد بالفسوق الذّنوب الكبار و بالعصيان جميع المعاصي."

جاء في الحديث الشّريف قوله عليه أفضل الصّلاة وأزكى التّسليم : يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا المُسْلِمِينَ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ المُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللّه عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ. [أخرجه الحافظ أبو يعلى]

كذلك التّفسيق فهو منهيّ عنه لأنّ من عقيدة أهل السّنّة أنّ المؤمن التّارك للأوامر والمرتكب للمعاصي ولو كانت من الكبائر لا يسلبه فُسُوقُهُ إيمانَه، ولا يخرجه من الملّة ولا يخلّده في النّار، وهو تحت مشيئة اللّه إن شاء عذّبه و إن شاء غفر له.

اللّفظ أو المصطلح الثّامن : البدعة

البدعة لغة: بَدَعَ يَبْدَعُ بَدْعًا و بِدْعَةً أي أحدث عن غيره مثالا سابقا. وإِبْتَدَعَ يَبْتَدِعُ إِبْتِدَاعًا أي أتى ببدعة وهي الأمر المُحْدَثُ.

يقال: إبتدع فلان شيئا أي أحدث أمرا لم يكن معهودا من قبل وبَدَّعَ يُبَدِّعَ تَبْدِيعًا أي نسبه إلى البِدَع.

إصطلاحا : البدعة هي الأمر المستحدث في أمور الدّين أو غيره من أمور الدّنيا.

أنواعها : قسّم العلماء البدعة إلى نوعين سواء أكانت في أمور الدّين أو الدّنيا.

-النّوع الأوّل: البدعة المحمودة أو الحسنة

وهي ما أُحدث من خير من أمور الدّين و الدّنيا ولا يأثم صاحبها بل يثاب عليها .

ومن أمثلتها :

- إقرار الرّسول الصّحابي الّذي كان يلازم قراءة «قُلْ هُوَ اللَهُ أَحَدٌ» في كلّ ركعة و الرّسول ما شرع ذلك لا بقوله و لا بفعله.
- إقرار الرّسول أبا بكر الذّي كان يوتّر أوّل اللّيل، وعمر الّذي كان يوتّر آخره.
- جمع عمر رضي الله عنه النّاس في قيام رمضان على إمام واحد في المسجد في صلاة التّراويح.

وقد روي عن عمر أنّه قال :" إن كانت هذه بدعة فَنَعِمَتْ البدعةُ".

ومن أمثلتها في أمور الدّنيا:

- تأليف وطبع الكتب في جميع العلوم النّافعة شرعيّة أم دنويّة .
- إبتكار المستحدثات النّافعة كوسائل النّقل والهاتف وصنع الآلات والتّنوّع في البناءات والفرش و اللّباس و الأطعمة... دون إسراف أو تقتير.

وقد استدلّ العلماء على ذلك بقوله صلّى الله عليه والسّلام: مَنْ سَنَّ فِي الإسلام سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِها بعْدَهُ كُتِب لَه مثْلُ أَجْر من عَمِلَ بِهَا وَلا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، ومَنْ سَنَّ فِي الإسلام سُنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وزر من عَمِلَ بِهَا ولا يَنْقُصُ من أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ [رواه مسلم].

- النّوع الثّاني: البدعة المذمومة أو السّيّئة

وهي ما أُحدث من شرّ في أمور الدّين و الدّنيا، و يأثم صاحبها لأنّه ألحق ضررا بدينه أو دنياه لذلك قال رسول الله :مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ[متّفق إليه].

ومن أمثلة هذا النّوع في أمور الدّين:

- صرف نوع من العبادات كالاستعانة والنّذر والذّبح لغير الله ...
- التّمسّح والتّبرك بالقبور واتّخاذها مساجد...

ومن أمثلتها في أمور الدّنيا :

إبتكار مستحدثات ضارّة كأسلحة الدّمار الشّامل والوسائل المعتمدة في

الإجرام وصنع المخدّرات وترويجها أو استهلاكها ....
أمّا التّبديع فهو منهيّ عنه كذلك، لأنّه ليس كلّ ما خالف في شيء يُعتبر هالكا أو مبتدعا، فقد يكون مجتهدا مخطئا فلا ذنب عليه مصداقا لحديث رسول الله حيث قال: مَنْ اِجْتَهَدَ وَ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَ مَنْ اِجْتَهَدَ وَ لَمْ يُصِبْ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ [متّفق إليه].

اللّفظ أو المصطلح التّاسع: النّفاق أو المنافقة

النّفاق لغة: نَافَقَ يُنَافِق نِفَاقًا و مُنَافَقَةً أي أظهر مالا يضمر. يقال: نافق فلان أي أظهر خلاف ما يبطن فهو منافق وهو الذّي يظهر الخير ويبطن الشّرّ.
إصطلاحا: النّفاق هو إظهار الإيمان والخير وإبطان الكفر والشّرّ.
أنواعه: النّفاق نفاقان كما بيّن العلماء:
أوّلا: نفاق عقائدي وهو نفاق يُخرج عن الملّة وصاحبه يُخلّد في النّار وفي الدّرك الأسفل منها.
ومن أمثلته:
- تكذيب الله بما جاء في كتابه من عقائد وأحكام.
- تكذيب رسول الله بما جاء في سنّته الشّريفة.
- البغض والكراهيّة لله ولرسوله ولدينه...
ثانيًا: نفاق عمليّ : وهو من كبائر الذّنوب ولا يُخرج صاحبه من الدّين ولا يُوجب الخلود في النّار.
ومن أمثلته :
- خيانة الأمانة والكذب في الأقوال والغدر في العهود والإخلاف في الوعود والفجور في المخاصمة...
- وقد كان عبد الله بن أبيّ بن سلول رأس المنافقين زمن رسول الله لكنّ الرّسول لم يحاربه خشية أن يقال محمّد يحارب أصحابه.
وقد أنزل الله في شأنه وشأن المنافقين عدّة آيات خاصّة الواردة في سورة البقرة والتّوبة والمنافقين...وكلّها تنهى عن النّفاق بنوعيه لأنّه آفة تسبّب العداوة والبغضاء بين النّاس.

قال تعالى مخبرا عن مصير المنافقين : إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا [النّساء:144].
وعن عبد اللّه بن عمرو بن العاص أنّ النّبي قال : أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا : إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ [متّفق عليه].

خاتمة:

اليوم الأمّة الإسلاميّة في مفترق طرق خطير، فإمّا إعتصام بحبل اللّه المتين والإجتماع عليه للحصول على العزّ و الفلاح، وإمّا إعراض عنه وصدّ عن سبيله يؤدّي إلى الذّل و الخسران.
فلنحرص على التّمسّك بكتاب اللّه والعمل بما جاء فيه
قال سبحانه : وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا[آل عمران:103].
ولنسع إلى التّمسّك بسنّة رسوله اللّه وتطبيق ما جاء فيها.
قال رسوله اللّه : لاَ تَبَاغَضُوا ، وَلاَ تَحَاسَدُوا ، وَلاَ تَدَابَرُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللّهِ إِخْوَانًا ، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ [متّفق عليه].

سبحانك اللّهم وبحمدك، نشهد أنّ لا إله إلاّ أنت، ونشهد أنّ محمّدا عبدك و رسولك.
وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على أشرف المرسلين.

تمّت بعون اللّه وتوفيق منه
قصيبة المديوني في: 19 ربيع الأوّل 1438هـ
الموافق 18 ديسمبر 2016م

بسم الله الرّحمان الرّحيم

قال الله تعالى : أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ (الحجّ 44)

صدق الله العظيم

إرشاد البريّة
إلى المعارف السنيّة

رسالة مختصرة في بيان معارف أساسيّة عن الله
و رسوله و دينه و الأنفس و الآفاق

بسم اللّٰه الرّحمان الرّحيم

مقدّمة :

الحمد لله " الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى (الأعلى 2-3)

و الصّلاة و السّلام على نبيّه المجتبى الّذي بعث رحمة للعالمين، و على آله و صحبه أجمعين و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين.

أمّا بعد، فإنّ "إرشاد البريّة إلى المعارف السنيّة" رسالة ميسّرة بأسلوب واضح، تتناول بالدّرس مبحث الوجود و تشرح جملة من الحقائق الأساسيّة عن اللّٰه جلّ جلاله و عن نبيّه الكريم و عن الأنفس الّتي خلقها اللّٰه و حدّد المقصد من خلقها و عن الكون كلّه بمن فيه و بما فيه.

هذه الرّسالة تجيب عن الأسئلة الوجوديّة التّالية :

أوّلا : هل البحث في الوجود بحث إنسانيّ ؟

ثانيا : ما حقيقة الوجود و ما هي مقاصد الخلق و غاياته ؟

ثالثا : ما هي المعارف الأساسيّة الّتي يجب إكتسابها ليصبح لوجودنا معنى ؟

رابعا : ما هي الفوائد و الآثار الّتي تحقّقها هذه المعارف للبشريّة جمعاء ؟

1- البحث في الوجود بحث إنسانيّ منذ بدء الخليقة

حاول الإنسان منذ نشأته الأولى أن يتحكّم في حياته و أن يسيطر على الطّبيعة بوسائل عدّة لتلبية حاجياته الضّروريّة كالمأكل و الملبس و المسكن.

و بعد أن لبّى هذه الرّغبات الأساسيّة توجّه بفطرته إلى التّفكّر في الخالق و في ذاته و في الكون و حرص على معرفة الخالق و الذّات و الكون و تساءل :

- من هو الخالق و الصّانع و المدبّر لهذا الكون بمن فيه و بما فيه ؟
- ما هو جوهر الإنسان أي الذّات البشريّة و كيف و لماذا خلق ؟ و ما هو مصيره بعد الموت ؟
- ما هي طبيعة هذا الكون و كيف خلق و ما الغاية من خلقه ؟

كلّ هذه التّساؤلات و غيرها كثير، هي تساؤلات فطريّة وجوديّة مشروعة تتعلّق

بمبحث الوجود، و هو من أصعب المباحث الّتي خاض فيها الإنسان منذ العصور الأولى لسببين :
أوّلا : لأنّ البحث عن جوهر الإنسان و أصله و مصيره و حقيقة الكون الّذي يعيش فيه، يجرّالإنسان حتما إلى البحث في عالم الغيب عامّة و التساؤل عن الخالق خاصّة.

ثانيا : لأنّ الإنسان في مبحث الوجود سيجعل نفسه الذّات و الموضوع في آن واحد.
و رغم هذه الصعوبة، يمكن القول أنّ مبحث الوجود مبحث إنسانيّ هامّ يحتاجه الإنسان لإشباع نهمه المعرفيّ، و إزالة الحيرة و الخوف و الجزع و الكآبة عن نفسه و الشّعور بالسّكينة و الرّاحة و السّعادة في حياته و ما بعد مماته.
و قد أقرّ اللّه سبحانه فطرة الإعتقاد و توحيد الخالق في النّفس البشريّة حيث قال جلّ ذكره : فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (الروم 30)

كما ورد في الحديث الصّحيح قوله عليه الصّلاة و السّلام : كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ , فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ... (رواه الشيخان)

و يقول عبّاس محمود العقّاد في كتابه " اللّه : كتاب في العقيدة الإلاهية" : "في الطّبع الإنسانيّ جوع إلى الإعتقاد كجوع المعدة إلى الطّعام."

2- حقيقة الوجود و مقاصد الخلق و غاياته

ما هي حقيقة الوجود؟ و هل للخلق مقاصد و غايات؟
لقد إلتبست المفاهيم في ماهية الوجود و في مقاصد الخلق و غاياته و خاصّة في عصرنا الحاضر الّذي انتشرت فيه تيّارات و إتّجاهات فكريّة متعدّدة و الّتي يمكن تصنيفها إلى تيّارين أساسيّين.

التيّار الأول : و هو الإتّجاه المادّي بمذاهبه المتعدّدة كالداروينيّة و الفرويديّة و الماركسيّة و الوجوديّة و العبثيّة و النفعيّة... و غيرها
و كلّها لا تعترف إلّا بالعالم المنظور أو المرئيّ – أي عالم الشّهادة – لأنّه حسب ظنّها عالم محسوس و كلّ كائناتها تخضع للحسّ و المشاهدة، و تنكر كلّ ما هو غير منظور و غير مرئي– و هو عالم الغيب – لأنّه غير محسوس و غير مادّي، و بذلك تنفي كلّ موضوع يتعلّق بالإلاهيات و النّبوّات و السّمعيات.
إنّ المذاهب الماديّة تقول في كلمة مختصرة : « إنّ الكون مادّة لا إله له ! و إنّ الطّبيعة أو الضّرورة أو الصّدفة هي المتسبّبة في خلق الكون بمن فيه و بما فيه!
و إنّ أصل الإنسان خليّة بسيطة تطوّرت فأصبحت حيوانا – وهو القرد – الّذي تحوّل بدوره إلى مرحلة بين القرد و الإنسان ثمّ ارتقى إلى إنسان على أساس النّشوء و الإرتقاء» !
و لكن هل يعقل أن نعتبر أنّ الكون مادّة لا إله له ؟! و أنّ الطّبيعة أو الضّرورة أو الصّدفة هي الّتي تتسبّب وحدها في خلق الكون بهذه الدّقّة و هذا الإبداع ؟!
و هل من المنطق القول بأنّ الإنسان أصله قرد ؟!
حقًّا لا يمكن التّسليم بسهولة بهذا الطّرح المادّي الّذي يعتمد على جملة من الإفتراضات و التّخمينات.
لقد كان الرّدّ حاسما على هذه الظّنون من المنظور الإسلامي في كثير من الآيات القرآنيّة منها قوله جلّ و علا : وَقَالُوا مَا هِيَ إِلا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلا الدَّهْرُ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلا يَظُنُّونَ (الجاثية 23)
التيّار الثّاني : و هو التيّار الإعتقادي أو الإيماني الّذي يصدّق بجملة من المعتقدات الّتي أقرّتها كلّ الرّسالات السّماويّة و فريق كبير من المفكّرين عبر التّاريخ البشريّ و يؤمنون و يعترفون بوجود عالمين إثنين :
- عالم منظور أو مرئي و هو عالم الشّهادة.
- عالم غير منظور أو غير مرئيّ و هو عالم الغيب.
قال عزّ و جلّ في محكم التّنزيل : هُوَ اللَّهُ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ (الحشر 22)
و إنّ المذهب الإيماني يقيم الحجّة على الّذين ينكرون عالم الغيب بقوله : الجواب

عن أسئلة الوجود و الخلق لا تخلو من إفتراضات عقليّة ثلاثة :

الإفتراض الأوّل : أن يكون صدور هذا الكون من العدم، و هذا الإفتراض باطل من أساسه لأنّ العقل البشريّ لا يتصوّر مطلقا أن يوجد معلول بدون علّة و لا مسبّب بدون سبب !

قال تعالى : أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ، أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ بَل لّا يُوقِنُونَ (الطور 33-34)

الإفتراض الثّاني : أن تكون الطّبيعة أو الضّرورة أو الصّدفة هي الّتي نشأ عنها وجود هذا الكون البديع، و هذا الفرض غير مقبول و غير معقول أيضا لأنّه يستحيل أن تنبثق عنها هذا النّظام الدّقيق و الإحكام البديع في هذا الكون الفسيح !

قال سبحانه : يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ (فاطر 3)

الإفتراض الثّالث : أن يكون ثمّة موجد خلق هذا الكون بدقّة و إحكام و إنّ البراهين العقليّة و الأدلّة النّقلية عديدة للتّدليل على وجود الخالق و هو اللّه ربّ العالمين الّذي يجب التّصديق به و التّعرّف عليه سبحانه.

قال جلّ ذكره : وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (فصّلت 36)

إذن لا سند و لا برهان و لا دليل للإلحاد الّذي ينفي وجود اللّه سبحانه خاصّة و ينكر عالم الغيب عامّة.

3- المعارف الأساسيّة الّتي يجب إكتسابها ليصبح لوجودنا معنى

هذه معارف أساسيّة خمس ذات رفعة و سموّ، ينبغي على كلّ إنسان إكتسابها ليصبح لوجودنا مقصد و هدف و معنى و هي :

المعرفة الأولى : معرفة اللّه جلّ جلاله :

إنّ معرفة اللّه هي أسمى المعارف و أجلّها، و هي الأساس الّذي تقوم عليه الحياة الرّوحيّة كلّها، و الّتي عنها تتفرّع معرفة الأنبياء و الرّسل و معرفة عالم ما وراء الطّبيعة كالملائكة و يوم القيامة و ما يقع فيه من بعث و حساب و جزاء.

يقول ابن سينا : " إنّ معرفة اللّه هي أفضل علم بأفضل معلوم "

و في سبيل الوصول إلى هذه المعرفة و إدراكها إدراكا يقينيّا، يجب على الإنسان أن يسخّر كلّ معارفه الأخرى و يستخدم كلّ قدراته العقليّة و نزعاته الفطريّة و علومه المكتسبة، و يتّبع كلّ الطّرق و الوسائل لتحقيق هذه الغاية السّامية : معرفة اللّه جلّ جلاله.

و من أهمّ الطّرق و الوسائل لمعرفة اللّه نذكر:

الطّريق الأول : النّظر العقليّ أو التّفكر :

الوسيلة الأولى لمعرفة الخالق هي التدبّر و التفكّر في الخلق، فالنّاظر و المتأمّل في أسرار الكون و دقّة نظامه و تنوّع كائناته من إنسان و حيوان و نبات و جبال و بحار و كواكب... يصل إلى إدراك أنّه لا بدّمن وجود مدبّر واحد أحد، خالق لهذا الكون بإبداع و إحكام عجيبين.

قال تعالى آمرا خلقه بالتدبّر و التأمّل و التّفكير : قُلِ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ (يونس 101)

الطريق الثّاني : الوجدان الفطريّ و الإحساس الباطنيّ:

الوسيلة الثّانية لمعرفة اللّه هي الشّعور الفطريّ المغروس في النّفس الإنسانيّة بوجوده سبحانه و هو المعبّر عنه بالغريزة الدّينيّة. و قد أشارت الآية الكريمة إلى هذا الوجدان حيث قال تعالى : قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ والأَبْصَارَ وَمَن يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ الأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللّهُ فَقُلْ أَفَلاَ تَتَّقُونَ (يونس 31)

الطّريق الثّالث : الواقع و التّجارب الذّاتيّة و الإنسانيّة :

كثيرا ما يفقد الإنسان جميع الأسباب الماديّة الّتي تجلب له الخير أو تدفع عنه الشّرّ، فإذا توجّه بقلبه إلى الخالق تحقّق له كلّ شيء تمنّاه في كثير من الحالات كتفريج كربة و تخفيف ألم و قضاء حاجة و سَوْقِ رزق...

قال سبحانه : وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا (الطلاق 2-3)

الطّريق الرّابع : بعثة الرّسل و إنزال الرّسالات السّماويّة :

أخبر الأنبياء جميعهم من آدم إلى محمّد عليهم الصّلاة و السّلام بأنّ لهذا الكون إلها واحدا فردا صمدا خالقا حكيما...و أمروا أقوامهم بالإيمان به و عبادته وحده سبحانه.

قال جلّ ذكره : وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ، فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ، فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ (النحل 36)

الطّريق الخامس : معرفة أسماء اللّه الحسنى و صفاته الفضلى

الوسيلة الخامسة لتعريف البشر بخالقهم هي معرفة أسمائه الحسنى و صفاته الفضلى الّتي تحرّك معانيها العقل و الوجدان لإدراك عظمة اللّه جلّ و علا.

قال سبحانه : هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (الحشر 24)

المعرفة الثّانية : معرفة رسول اللّه محمّد عليه الصّلاة و السّلام

المعرفة الثّانية هي معرفة رسول اللّه محمّد عليه أفضل الصّلاة و أزكى التّسليم الّذي أرسله اللّه إلى النّاس كافة، بشيرا و نذيرا و داعيا إلى اللّه بإذنه و سراجا منيرا. و هو خاتم النبيّين و سيّد المرسلين و المبعوث رحمة للعالمين لهداية النّاس أجمعين إلى صراط اللّه المستقيم و إرشادهم إلى الحقّ المبين و إخراجهم من الظّلمات إلى نور الإسلام.

قال جلّ ذكره : وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ (سبأ 28)

و قال رسول اللّه : كَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً (رواه الشّيخان)

فكيف كانت سيرته ـ صلّى اللّه عليه و سلّم ـ ؟ و ماهي شمائله و أخلاقه؟ و ما هي دلائل صدقه و نبوّته؟

أوّلا : نبذة من السّيرة النّبويّة العطرة

هو محمّد بن عبداللّه بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصيّ... من قبيلة قريش. ولد عليه الصّلاة و السّلام بمكّة يوم الإثنين 12 ربيع الأوّل عام الفيل الموافق لعام 570 ميلاديّة.

مات والده و هو حمل في بطن أمّه آمنة بنت وهب، و ماتت والدته و هو إبن ستّ سنين، فكفله جدّه عبد المطّلب، و بعد وفاته كفله عمّه أبو طالب.

و لمّا بلغ الخامسة و العشرين تزوّج السّيدة خديجة بنت خويلد فأنجب منها القاسم و عبدالله ماتا صغيرين، و أربع بنات هنّ : زينب و رقيّة و أمّ كلثوم و فاطمة الزّهراء.
و في هذه الفترة من حياته رعى الغنم و خرج في تجارة لخديجة، و كان عليه الصّلاة و السّلام يُعْرَفُ بأطيب الشّمائل و أفضل الأخلاق فلقّب بالأمين. و من عناية الله به، أن عصمه الله قبل البعثة و بعدها إعدادا له لحمل الرّسالة إلى خلقه جميعا.
و على رأس الأربعين جاءه جبريل عليه السّلام ملك الوحي و هو في غار حراء فضمّه إلى صدره و أرسله ثلاثا و قال له : إقرأ فقال : ما أنا بقارئ. و في الرّابعة قال له : اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ، اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ، الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (العلق 1-5)
و بدأت دعوته صلّى الله عليه و سلّم سرّا ثمّ جهرا، و تلقّى مع من صدّقه صنوفا من الأذى، ممّا اضطرّ بعض صحابته إلى الهجرة إلى الحبشة أوّلا، ثمّ أمره الله هو و صحبه إلى الهجرة إلى المدينة المنوّرة...
و تواصل نزول الوحي – و هو القرآن الكريم – منجّما على الرّسول الأكرم حسب الظّروف و المناسبات طيلة المرحلتين المكّيّة و المدنيّة.
و تتابعت الغزوات و انتشر الإسلام في كامل شبه الجزيرة العربيّة حتّى رسخت عقيدة التّوحيد في قلوب النّاس و تمّ التّشريع الرّبّاني لبناء الدّولة الإسلاميّة.
و بعد تبليغه للرّسالة و أدائه للأمانة و نصحه للأمّة و جهاده في الله حقّ الجهاد، لحق عليه الصّلاة و السّلام بالرّفيق الأعلى راضيا مرضيّا يوم الإثنين من شهر ربيع الأوّل سنة 11 للهجرة الموافق لسنة 633 ميلاديّة بالمدينة المنوّرة عن عمر يناهز 63 سنة.
و كلّ من يقرأ السّيرة العطرة للرّسول الكريم بوعي و حسن فهم يتفتّح فكره و قلبه على آفاق الخير و الجلال و لا يسعه إلّا أن يعترف بعظمة خاتم المرسلين.

ثانيا : أهمّ صفاته و أخلاقه و شمائله عليه أفضل الصّلاة و أزكى التّسليم :

محمّد رسول الله هو عبد من عباد الله، يأكل الطّعام و يمشي في الأسواق و يتزوّج النّساء... و لكنّه يتميّز عن البشر مثل كلّ الأنبياء و الرّسل بالنبوّة و الرّسالة، و من خصائصها : الصّدق و التّبليغ و الأمانة و العصمة و الفطنة. قال الله سبحانه و تعالى : هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ (الجمعة 2)

و من خلقه العظيم كذلك : التّقوى و الزّهد و التّواضع و الحلم و الكرم و الرّحمة و الصّبر...
قال جلّ ذكره في وصف نبيّه الكريم : وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ (القلم 4)
و جاء في الحديث الشّريف قوله عليه الصّلاة و السّلام : إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الأَخْلاَقِ (رواه الشّيخان)

ثالثا : أهمّ الأدلّة على صدق نبوّته و رسالته عليه الصّلاة و السّلام :

- الدّليل الأوّل : تبشير التّوراة و الإنجيل ببعثته :
قال الله تعالى : وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ، فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَٰذَا سِحْرٌ مُبِينٌ. (الصف 6)
- الدّليل الثّاني : شواهد نقليّة من القرآن و السنّة :
قال جلّ و علا : قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ (الأعراف 158)
و قوله عليه الصّلاة و السّلام : أَنَا دَعْوَةُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، وَبِشَارَةُ عِيسَى ، وَرُؤْيَا أُمِّي الَّتِي رَأَتْ ، رَأَتْ أُمِّي حِينَ حَمَلَتْ بِي كَأَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا نُورٌ أَضَاءَتْ لَهُ قُصُورُ الشَّامِ (رواه أحمد)
- الدّليل الثّالث : آيات الله و معجزاته التّي أيّد بها نبيّه الكريم و أكبر المعجزات التّي خصّ بها رسول الله هي القرآن المجيد و هي معجزة دائمة و خالدة.
قال سبحانه : وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ (الشعراء 192-195)
و من معجزاته كذلك حادثة الإسراء و المعراج و إنشقاق القمر و نبع الماء من بين أصابعه عليه الصّلاة و السّلام.....
- الدليل الرابع : إعترافات المستشرقين و العلماء المنصفين :
لقد تعدّدت شهاداتهم على صدق نبوّة محمّد عليه الصّلاة و السّلام و عظمة الإسلام، و هذه واحدة منها للأديب الفرنسي لامارتين حيث قال في كتابه 'إعترافات' : "إنّ محمّدا لم يكن يضمر خداعا أو يعيش على باطل بل كان وراء عقيدة صادقة و يقين مضيء في قلبه ألا وهو وحدانيّة الله و تجرّد الذّات من المادّة... و إنّ محمّدا ليس إلها، و هو أعظم من الإنسان العاديّ... أي أنّه نبيّ."

المعرفة الثّالثة : معرفة دين اللّه و هو الإسلام :

الإسلام هو دين اللّه الّذي إرتضاه لعباده و قد أوحاه إلى رسوله محمّد صلوات اللّه و سلامه عليه عن طريق جبريل ملك الوحي عليه السّلام لهداية النّاس إلى الصّراط المستقيم و إخراجهم من الظّلمات إلى النّور.

قال تعالى : الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِينًا (المائدة 4)

و الإسلام رسالة ربّانيّة يتميّز عن بقيّة الرّسالات السّماويّة بجملة من الخصائص و هي :

- الخاصّيّة الأولى : الإسلام دين اللّه و كلّ عقائده و تشريعاته صادرة عن اللّه

قال سبحانه : إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلامُ (آل عمران 19)

- الخاصّيّة الثّانية : الإسلام دين التّوحيد و الفطرة

قال جلّ ذكره : فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (الروم 30)

- الخاصّيّة الثّالثة : الإسلام دين شامل و منهج للحياة

قال تعالى : مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ، ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ (الأنعام 39)

- الخاصّيّة الرّابعة : الإسلام دين عام و رسالة إلى جميع النّاس

قال سبحانه : وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (سبأ 28)

- الخاصّيّة الخامسة : الإسلام دين الوسطيّة و الإعتدال

قال عزّو جلّ : وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً (البقرة 142)

- الخاصّيّة السّادسة : الإسلام دين الأخلاق الفاضلة

قال سبحانه : خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ (الأعراف 199)

- الخاصّيّة السّابعة : الإسلام دين العلم النّافع

أوّل ما نزل من القرآن هو قوله تعالى : اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ، اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ، الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ...(القلم 1 -4)

- الخاصّيّة الثّامنة : الإسلام دين العمل الصّالح

قال سبحانه حاثّا على السّعي و هو العمل : وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى، وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى، ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى (النّجم 38 – 40)

إذن معرفة دين اللّه واجبة لنيل مرضاته سبحانه و للفوز بسعادة الدّارين – الدّنيا و الآخرة –

المعرفة الرّابعة : معرفة الأنفس :

معرفة الإنسان لذاته هي معرفة فطريّة لأنّ الإنسان بطبيعته منذ بدء الخليقة توّاق إلى إدراك جوهره و أصله. و إنّ الإنسان هو ذلك الكائن الحيّ الّذي خلقه اللّه في أحسن تقويم و ذلك بتكريمه و تفضيله عن سائر المخلوقات و تسخير الكون له للإنتفاع بخيراته.

قال تعالى : وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا (الإسراء 70)

و مقابل هذا التّكريم و التّفضيل و التّسخير أمر اللّه عباده بطاعته و عبادته وحده و تعمير الكون و الإنتفاع بنعمه.

قال سبحانه : وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (الذاريات 56)

كذلك أمرهم بالنّظر و التّأمّل و التّدبّر و التّفكّر في أنفسهم لمعرفة الغاية من خلقهم في هذا الوجود.

قال عزّ و جلّ : أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ (الرّوم 7)

و قال أيضا : فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ (الطّارق 5)

جاء في كتاب "أصل الإنسان" للعالم البيولوجي موريس بوكاي قوله : " إنّ القرآن الكريم يحتوي حقّا على آيات بيّنات عن خلق الإنسان تدعو إلى العجب و إعمال العقل، و يستحيل تفسير وجود هذه الآيات البيّنات بالمنطق البشري..."

فطوبى للإنسان العارف لذاته و جوهره و أصله المدرك لغاية خلقه ووجوده، المعمّر للكون البديع، المنتفع بأنعم اللّه الّتي لا تحصى، الشّاكر لخالقه بالقلب و اللّسان و الجوارح.

المعرفة الخامسة : معرفة الآفاق :

قال جلّ و علا : سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ، أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ (فصّلت 52)

في هذه الآية الكريمة دعوة أكيدة إلى النّظر و التدبّر و التفكّر في الآفاق و الأنفس

لإظهار حكمة الله في خلقه. و المراد بالآفاق أقطار السّماوات و الأرض من شمس و قمر و نجوم و أشجار و بحار و أنهار و حيوانات و نباتات... و غير ذلك من العجائب العلويّة و السفليّة.
قال سبحانه أيضا : قُلِ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ (يونس 101)
إذن معرفة الآفاق أي معرفة الكون هي معرفة أساسيّة في حياة الإنسان، إذ النّظر و التدبّر و التفكّر في كلّ المخلوقات و الكائنات و الموجودات، يصل بالإنسان العاقل حتما إلى الإعتقاد بأنّ لهذا الكون البديع إله عظيم خالق مصوّر مبدع سبحانه.
سئل الإمام الشافعيّ رحمه الله عن الدّليل على وجود الله فقال : "ورقة التّوت. فقيل له : كيف. قال : تأكلها دودة القزّ فتخرج حريرا، و تأكلها النّحلة فتخرج عسلا، و تأكلها الشّاة فتخرج لبنا، و تأكلها الغزالة فتخرج مسكا."
فتبارك الله أحسن الخالقين القائل في محكم التّنزيل : سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ (يس 35)

4 – الآثار الّتي تحقّقها هذه المعارف للبشريّة جمعاء :

هذه المعارف الأساسيّة الخمس : معرفة الله و معرفة رسول الله و معرفة دين الله و معرفة الأنفس و الآفاق، تحقّق للإنسانيّة فوائد جمّة و آثارا طيّبة أهمّها :
الفائدة الأولى : الإيمان بالله و الثّقة به و التوكّل عليه يغرس في الإنسان الشّعور بالرّاحة النّفسيّة و البعد عن القلق الوجوديّ و الخوف على المصير بعد الموت.
قال سبحانه : الَّذِينَ آمَنُواْ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللَّهِ أَلاَ بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ (الرعد 29)
الفائدة الثّانية : العلم التّامّ و الإعتقاد الجازم بأنّ الله هو الخالق و البارئ و المصوّر، يدفع الإنسان إلى الإستقامة على شرعه و بذلك يكفل لنفسه سعادة دائمة و حياة طيّبة في الدّنيا و الآخرة.
قال جلّ ذكره : إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَٰنُ وُدًّا (مريم 97)
الفائدة الثّالثة : الإقرار بأنّ في وجود الكائنات معنى و في خلقها غاية و في تناسقها تنزيه عن العبثيّة و دلالة قاطعة على عظمة الله تبارك و تعالى.

قال سبحانه : إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُوْلِي الأَلْبَابِ (آل عمران 190)

خاتمة :

نسأل الله العليّ العظيم أن يملأ قلوبنا إيمانا صادقا و معرفة تامّة و محبّة كاملة لله سبحانه و لرسوله الكريم و لدينه الحنيف، إنّه هو السّميع المجيب.

و صلّى الله على سيّدنا محمّد و على آله و صحبه و سلّم تسليما كثيرا و آخر دعوانا أن الحمد لله في الإبتداء و الإختتام.

" وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ سَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ فَتَعْرِفُونَهَا، وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ" (النمل 93)

تمّت بعون الله و توفيق منه بقصيبة المديوني
في يوم الأحد 19 جمادى الأولى 1437 هجري
الموافق 28 فيفري 2016 ميلادي

بسم الله الرّحمان الرّحيم

قال تعالى :يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (البقرة:21)

صدق الله العظيم

الخلاصة المفيدة في أصول العقيدة

رسالة مختصرة في بيان المفهوم الصّحيح للعقيدة الإسلاميّة وحاجة النّاس إليها وأركانها السّتّة عند أهل السّنّة و الجماعة

بسم الله الرّحمان الرّحيم

مقدّمة :

الحمد لله على إنعامه وإفضاله والصّلاة و السّلام على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه وأحبابه. أمّا بعد ، فإنّ " الخلاصة المفيدة في أصول العقيدة" هي رسالة جامعة بأسلوب سهل و ممنهج تتناول بالدّرس علم العقيدة عند أهل السنّة و الجماعة وتجيب عن الأسئلة التّاليّة :

أوّلا : هل الإنسان في حاجة إلى الاعتقاد وهل أنّ ظاهرة التّديّن فطريّة فيه ؟

ثانيّا : ما حقيقة الإيمان وهل يزيد وينقص ؟

ثالثا : ماهي أصول الإيمان الّتي تنبني عليها العقيدة الإسلاميّة وماهي الفوائد الّتي تحقّقها للبشريّة ؟

1 - حاجة النّاس إلى الإعتقاد وأهمّ أهداف العقيدة الإسلاميّة :

الدّين قديم قدم الإنسان، والاعتقاد فطريّ فيه، وهو في حاجة ضروريّة إلى الإيمان كحاجته للهواء و الماء والطّعام ...

قال الله سبحانه : فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ,فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا, لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ,ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ. – (الرّوم : 30)

وقد جاء في الصّحيح من حديث النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قوله: ما من مولودٍ إلاّيُولَدُ على الفطرة، فأبواه يُهَوِّدانِه أو يُنَصِّرانِه أو يُمَجِّسانِه، كما تُنْتِجُ البهيمةُ بهيمةً جَمعاءَ، هل تُحِسُّونَ فيها من جَدعاءَ . ثمّ يقولُ أبو هُرَيرَةَ رضي الله عنه : فِطْرَةَ اللَّه، الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا . (صحيح البخاري)

إنّ العقيدة الإسلاميّة تحقّق أهدافا ساميّة أهمّها.

- الإخلاص وهو عبادة الله وحده فالإسلام دين التّوحيد
- تحرير العقل من الخرافات و الضّلالات و المعتقدات الفاسدة كعبادة البشر و الشّجر و الحجر...
- بناء أمّة قويّة متماسكة تكفل لأفرادها وجماعاتها وشعوبها سعادتي الدّنيا و الآخرة.

إذا و بدون عقيدة صحيحة يبقى النّاس يتخبّطون في الظّلمات ولا يجدون للنّجاة سبيلا.

2- مفهوم العقيدة لغة وشرعا :

العقيدة لغة: هي مصدر من إعتقدَ- يَعْتَقِدُ-عقيدةً وَاُعْتِقَادًا بمعنى: صدّق و آمن يقال إعتقد في اللّه أي صدّق وآمن به دون شكّ.

و العقيدة شرعا: هي التّصديق بالجَنَانِ (القلب) و النّطق باللّسان والعمل بالأركان (الجوارح). و العقيدة في المفهوم الإسلاميّ هي الإيمان الجازم والتّصديق التّام بالله تعالى وما يجب له سبحانه وما جاء عنه و تحقيق ذلك نيّة وقولا وعملا.

قال اللّه جلّ ذكره: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (سورة آل عمران : 102)

عن أبي عمرو سفيان بن عبد اللّه الثقفي ، رضي اللّه عنه قال : قلت : يا رسول اللّه ، قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحدا غيرك، قال: قُلْ آمَنْتُ بِالله، ثُمَّ اسْتَقِمْ. (رواه مسلم في صحيحه)

وقال الحسن البصريّ رحمه اللّه :ليس الإيمان بالتّمنّى ولا بالتّحلّي ولكن شيء وقر في القلب و صدّقه العمل.

3- الإيمان يزيد وينقص :

اتّفق جمهور السّلف الصّالح وأهل الحقّ وعلماء التّوحيد على أنّ الإيمان تصديق بالقلب وقول باللّسان وعمل بالأركان، يزيد بالطّاعات وينقص بالمنكرات، وأنّ الإخلاص لله و اتّباع السنّة شرطان أساسيان لصحّة الأعمال. والنّصوص من الكتاب و السنّة كثيرة في هذا الباب. منها قوله جلّ وعلا: (فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ) (التوبة : 124) وقول رسول اللّه صلّى اللّه عليهِ و سلّم: الإيمانُ بِضْعٌ وسبعونَ أو بِضْعٌ وستُّونَ شُعبةً ، فأفضلُها قول لا إلهَ إلَّا اللّه، وأدناها إماطةُ الأذى عن الطَّريقِ ، والحياءُ شُعبةٌ من الإيمانِ. (رواه مسلم)

وقد جاء في رسالة عبد اللّه بن أبي زيد القيرواني –شيخ المالكيّة-(توفي سنة 386هـ ودفن بالقيروان) قوله : (...وأنّ الإيمان قول باللّسان ،وإخلاص بالقلب، وعمل

بالجوارح، يزيد بزيادة الأعمال، وينقص بنقصها، فيكون فيها النّقص وبها الزّيادة، ولا يكمل قول الإيمان إلاّ بالعمل،ولا قول ولا عمل ولا نيّة إلاّ بموافقة السّنّة. وأنّه لا يُكَفَّرُ أحد بذنب من أهل القبلة...)

4 - أصول العقيدة الإسلاميّة :

تنبني عقيدة أهل السّنّة و الجماعة على قواعد أساسيّة تسمّى أصول العقيدة أو أصول الدّين أو أركان الإيمان. وهي ستّة :

أوّلا : الإيمان بالله سبحانه و تعالى

ثانيًا : الإيمان بالملائكة

ثالثا : الإيمان بالكتب السّماوية

رابعا : الإيمان بالأنبياء و الرّسل

خامسا : الإيمان باليوم الآخر

سادسا : الإيمان بالقضاء و القدر خيره وشرّه

هذه هي أركان الإيمان السّنّة والتي لا يكتمل إيمان المسلم إلاّ بها. وقد ذكرت هذه الأصول في قوله تعالى: لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ... (البقرة : 177)

وقوله سبحانه: إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ. (القمر: 49)

وقد جمعها النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم في حديثه قائلا : الإيمانُ أن تؤمِنَ باللَّهِ وملائِكتِهِ وكتبِهِ ورسلِهِ وتؤمِنَ بالجنَّةِ والنَّارِ والميزانِ وتؤمِنَ بالبعثِ بعدَ الموتِ و تؤمِنَ بالقدرِ خيرِه وشرِّه. (الجامع الصغير)

وفي ما يلي سنعرض لأصول العقيدة الإسلاميّة السّنّة بشيء من التّفصيل.

5- الإيمان بالله تعالى :

وهو العلم التّام و الإعتقاد الجازم بوجود اللّه تعالى،وما يجب له سبحانه. وهو أعظم ركن من أركان الإيمان السّنّة لأنّه يتضمّن بقيّة الأركان. ولا يتحقّق الإيمان بالله إلاّ بأمور أساسيّة وهي :

الأوّل: الإيمان بالله تعالى المتفرّد بالخلق و الملك والتّدبير مطلقا، فلا شريك ولا

مدبّر ولا معقّب لحكمه ولا رادّ لقضائه. وهذا التّوحيد مستقرّ في فطر عامة البشر و هم مُقِرُّون لله تعالى به. قال سبحانه : وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّه – (لقمان : 25)

الثّاني : إثبات ما أثبته اللّه لنفسه في كتابه و فيما صحّ عن نبيّه عليه الصّلاة و السّلام من الأسماء الحسنى و الصّفات العلى على الوجه اللائق بجلاله و جماله و كماله و عظمته من غير تحريف و لا تعطيل و لا تكيّيف و لا تمثيل بل على حدّ قوله تعالى : لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِير (الشورى : 11)

الثّالث : الّتصديق بأنّ اللّه هو الإله الحقّ المستحقّ وحده للعبادة و إفراده بالطّاعات على الوجه الّذي شرع من صلاة و زكاة و صوم وحجّ و نحر و نذر و دعاء...

وكذلك معرفة اللّه بدلائل وجوده و مظاهر عظمته في الكون.

قال جلّ ذكره : ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِير. (الحج : 62)

ومن ثمرات الإيمان بالله تعالى :

- تحقيق توحيد اللّه سبحانه و التحرّر من التعلّق بغيره و الثّقة و التوكّل عليه و تفويض الأمر كلّه إليه.
- كمال محبّة اللّه و تعظيمه بمقتضى أسمائه الحسنى و صفاته الفضلى.
- تحقيق عبادته وحده و الاستقامة على شرعته بالامتثال لأوامره واجتناب نواهيه.
- التّصديق بأخباره الغيبيّة و التّسليم بأحكامه و الإعتراف بحكمته و عدله و رحمته.
- المبادرة إلى التّوبة النّصوح و المسارعة في الخيرات و المنافسة في الأعمال الصّالحات و الإحسان إلى الخلق فالرّاحمون يرحمهم اللّه.
- الإيمان بالله وحده يكفل لصاحبه حياة طيّبة في الدّنيا و الآخرة.

6- الإيمان بالملائكة :

وهو العلم التّام و الإعتقاد الجازم بوجود الملائكة و بما جاءت به الآيات الصّريحة و الأحاديث الصّحيحة بشأنهم و وظائفهم و أعمالهم الّتي يقومون بها طاعة لله تعالى و عبوديّة اللّه سبحانه.

قال جلّ ذكره : وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا (سورة النساء : 136)

ويتحقّق الإيمان بالملائكة بأمور أهمّها :

الأوّل : التّصديق بوجودهم وبما جاءت به النّصوص من صفتهم و الحكمة من خلقهم.

الثّاني : الإيمان تفصيلا بمن علمنا إسمه من طريق الوحي على وجه الخصوص مثل : جبريل و ميكائيل و إسرافيل و رضوان و مالك... و نؤمن إجمالا بما لم نعلم إسمه منهم.

الثّالث : الإيمان بما علمنا من وظائفهم و أعمالهم و تنزيههم و تبرئتهم ممّا زعمه المشركون فيهم من أنّهم إناث أو بنات الله أو أنّهم يشفعون عند الله بغير إذنه.

ومن ثمرات الإيمان بالملائكة :

- الإيمان بهم من الإيمان بالغيب الذّي هو أصل من أصول الإيمان بالله و ماجاء عنه سبحانه.

- التأسّي بهم في دوام طاعتهم لله وحسن عبادتهم له و هذا ممّا يحمل على كمال الإستقامة و إستدامة الطّاعة.

- شكر الله على عنايته ببني آدم حيث وكّل بهم الملائكة الكرام يحفظونهم و يحفظون عليهم أعمالهم و يعينونهم على عبادة ربّهم.

7- الإيمان بالكتب :

وهو العلم التّام و الإعتقاد الجازم بأنّ لله كتبًا أنزلها على رسله هداية لعباده متضمّنة لأصول دينه و قواعد شريعته.

قال جلّ وعلا : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ. (سورة النساء : 136)

وتحقيق الإيمان بالكتب يكون بأمور:

الأوّل : الإيمان بما سمّى الله منها تفصيلا كصحف إبراهيم و موسى و الزّبور و التّوراة و الإنجيل و القرآن وهو آخر الكتب السّماويّة و المهيمن عليها و النّاسخ لجميع شرائعها و أحكامها-, وكذلك الإيمان إجمالا بما لم يسمّه منها.

الثّاني : التّصديق بأنّها كلّها كلام الله و أنّها دعوة إلى توحيد الله و أنّه لا تناقض و لاتعارض بينها على الإطلاق.

الثّالث : الإعتقاد بأن اللّه أقام بها الحجّة على المخاطبين بها و اتّضحت لهم بها المحجّة أي الطّريق الموصلة إلى اللّه تعالى.

ومن ثمرات الإيمان بالكتب المنزّلة :

- العلم بعناية اللّه بعباده حيث أنزل لكلّ قوم كتابا بلسانهم يهديهم به إلى عبادته وحده.
- شكر اللّه على ما بيّن من عبادات و على ما أعظم من مثوبات.
- عبادة اللّه على بصيرة بالكتاب المنزّل وهو القرآن الكريم و تأسيّا بالنّبيّ محمّد صلّى اللّه عليه وسلّم المرسل للنّاس كافّة.

8- الإيمان بالرّسل عليهم الصّلاة و السّلام :

وهو العلم التّام و الإعتقاد الجازم بنبوّتهم ورسالتهم و بكلّ ما جاءت به النّصوص بشأنهم وقصصهم.

قال اللّه سبحانه : وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا. [النساء : 152]

ويتحقّق الإيمان بالأنبياء و المرسلين بأمور منها :

الأوّل : الإيمان بما سمّى اللّه منهم تفصيلا كنوح و إبراهيم و موسى و عيسى ... و محمّد صلّى اللّه عليه وسلّم و هو خاتم النّبيّين و المرسلين المبعوث رحمة للعالمين وكذلك الإيمان إجمالا بما لم يسمّه منهم.

الثّاني : التّصديق بأمانتهم و عصمتهم وتبليغهم لرسالاتهم و صدقهم فكانوا هداة مهديّين عليهم أفضل الصّلاة و أزكى التّسليم و بأنّهم كانوا أكمل الخلق علما وعملا وأشرفهم نسبا و أزكاهم نفوسا.

الثّالث : وجوب الإهتداء بهديهم و كمال التأسّي بهم في النّوايا و الأقوال و الأفعال.

ومن ثمرات الإيمان بالرّسل عليهم الصّلاة والسّلام:

- العلم برحمة اللّه و عنايته بعباده حيث أرسل إليهم الرّسل ليهدوهم إلى صراطه المستقيم
- محبّة الرّسل والثّناء عليهم و التّأسّي بهم في الدّعوة إلى اللّه لأنّهم كانوا قدوة في إتّباع الحقّ و الرّحمة والنّصح للخلقِ.

9- الإيمان باليوم الآخر :

وهو العلم التّام والإعتقاد الجازم بما يسبق يوم القيامة و بوقوعه ومايكون فيه, و الحكمة منه على النّحو الوارد في الكتاب و السّنة.

قال جلّ ذكره : اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا. (النساء : 87)

ولا يتحقّق الإيمان باليوم الآخر إلاّ بأمور و هي :

الأوّل : الإيمان بأشراط السّاعة و علاماتها الكبرى و الصّغرى.

الثّاني : التّصديق بأنّ الموت حقّ و أنّ الحياة البرزخيّة حقّ و أنّ نعيم القبر أو عذابه حقّ.

الثّالث : الإعتقاد بأنّ يوم القيامة آت لاريب و أنّ البعث و الحشر و النّشر و العرض و الحساب و الثّواب و العقاب حقّ و أنّ المجيء بالكتاب و الأشهاد و نشر صحائف الأعمال حقّ و أنّ الميزان و الصّراط و الكوثر(الحوض) و الشّفاعة و الجنّة و النّار حقّ.

ومن ثمرات الإيمان باليوم الآخر:

- الإيمان باليوم الآخر هو من الإيمان بالغيب الّذي وعد اللّه أهله بالإهتداء و الفوز بالجنّة و النّجاة من النّار.
- وجوب ملازمة التّوبة النّصوح من الخطايا و الذّنوب للحصول على الأجر و جزالة الثّواب
- تسليّة المؤمن عمّا يفوته من نعيم الدّنيا بما يرجوه عند اللّه من عظيم الآخرة و هو نعيم أبديّ لا ينقص و لا ينقطع.

10- الإيمان بالقضاء و القدر خيره و شرّه :

و هو العلم التّام و الإعتقاد الجازم بأنّ اللّه سبحانه قدّر الأشياء في القدم وعلم ما كان و ما يكون وما سيكون وما لم يكن لو كان كيف يكون. قال جلّ ثناؤه : مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ . (الحديد : 22)

و يتحقّق الإيمان بالقضاء و القدر خيره و شرّه بأمور وهي :

الأوّل : التّصديق بأنّ اللّه تعالى عالم بكلّ شيء جملة و تفصيلا , أزلا و أبدا.
الثّاني : الإيمان بأنّ جميع المخلوقات لا تكون إلاّ بمشيئته سواء تعلّقت بفعله سبحانه أو بفعل عباده.
الثّالث : الإعتقاد بأنّ جميع الكائنات مخلوقة لله, وأنّه مامن ذرّة في السّماوات والأرض إلاّ و اللّه خالقها و خالق حركاتها و سكناتها، لا خَالِقَ غَيْرُهُ وَلا رَبَّ سِوَاهُ.
ومن ثمرات الإيمان بالقضاء و القدر خيره و شرّه :
- معرفة عظمة شأن اللّه سبحان, و إنّ عظمة الخَلْقِ و ما فيه من إحكام و دقّة و جمال و إتقان تدلّ على عظمة الخالق جلّ و علا.
- وجوب الإعتماد و التوكّل على اللّه عند فعل الأسباب لأنّ اللّه هو مسبّب الأسباب و أنّ كلّ شيء خلقه بقدر.
- محبّة اللّه و الطّمأنينة تجاه مايُجْرِيهِ من أقدار. و اليقين بأنّ كلّ حادث واقع أو حياة أو موت أو خير أو شرّ أو نفع أو ضرّ وقع بمشيئته التّامة و حكمته البالغة.

11 - الشّهادتان تجمعان عقائد الإسلام و أصول شرائعه :

شهادة :" أن لا إله إلاّ اللّه وأنّ محمّدا رسول اللّه " هي أوّل ركن من أركان الإسلام الخمسة. وهي مفتاح الدّخول إليه و تتضمّن الإقرار الكامل بوحدانيّة اللّه سبحانه و برسالة محمّد عليه الصّلاة و السّلام.
وهي جامعة لكلّ عقائد الإسلام و أصول شرائعه و إنّ النّطق بالشّهادتين هو تعبير عن إلتزام المسلم بطاعة اللّه و رسوله صلّى اللّه عليه وسلّم , وهو ميثاق و عهد يأخذه المرء على نفسه في تقوى اللّه سبحانه و إتّباع سنّة رسوله صلّى اللّه عليه وسلّم .
قال سبحانه : آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ. (البقرة: 285).
عن النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم قال: ما من أحد يشهد أن لا إله إلاّ اللّه وأنّ محمّدا عبده ورسوله صدقا من قلبه إلاّ حرّمه اللّه على النّار. (رواه البخاري 128، ومسلم 32).

خاتمة :

هذه خلاصة جامعة لأصول العقيدة الإسلاميّة لفهم حقيقة الإيمان و بيان أركانه و أهميّته في حياة كلّ إنسان.

نسأل الله أن ينفعنا بما علّمنا و أن يعلّمنا ما جهلنا و أن يثبّتنا بالقول الثّابت في الحياة و عند الممات و أن يدخلنا جنّات الفردوس مع الأخيار.

والحمد لله ربّ العالين و الصّلاة و السّلام على أشرف المرسلين و على آله و صحبه أجمعين و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين.

قال الله تعالى : رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ .(آل عمران 53)

قال تعالى : الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوب. (الرّعد 28)

و قال العلّامة عبد الرّحمان بن خلدون : و اعلم أنّ الشارع وصف لنا هذاالإيمان الّذي في المرتبة الأولى الّذي هو تصديق و عيّن أمورا مخصوصة كلّفنا التّصديق بها بقلوبنا و اعتقادها في أنفسنا مع الإقرار بألسنتنا و هي العقائد التي تقرّرت في الدّين..

قال صلّى الله عليه و سلّم حين سئل عن الإيمان فقال:"أن تؤمن بالله و ملائكته و كتبه و رسله و اليوم الآخر و تؤمن بالقدر خيره و شرّه" و هذه هي العقائد الإيمانيّة المقرّرة في علم الكلام.

من مقدّمة ابن خلدون

تمّت بعون الله بقصيبة المديوني
في يوم الخميس 8 ذو الحجّة 1435 هجري
الموافق 2 أكتوبر 2014 ميلادي.

بسم الله الرّحمان الرّحيم

قُل لِّعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلَالٌ.
(إبراهيم 33).

صدق الله العظيم

الصّلاة...
قرّة عيني الصّلاة

دراسة جامعة تتناول بالبحث معنى الصّلاة وفضائلها ومقدّماتها وأحكامها إجمالا حسب المذهب المالكي

بسم الله الرّحمان الرّحيم

مقدّمة :

الحمد الله والصّلاة والسّلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه.

أمّا بعد، تركيزا للوعي الإسلاميّ في نفوس المؤمنين، وتقويما لسلوكهم، وتوجيها لهم في التمكّن من القواعد الأساسيّة لدين الله، رأيت من الصّالح والمفيد تقديم هذه الرّسالة الميسّرة « الصّلاة...قرّة عيني الصّلاة» للرّاغبين في التّفقّه في أمور الدّين، فهي ركن أساسيّ من أركان الإسلام الخمسة وهي كذلك روحه وعماده.

فقد جاء في كتاب الله العزيز قوله سبحانه: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ.[البقرة:236].

وجاء في الحديث الشّريف قوله صلّى الله عليه وسلّم: "أَوَّل ما يُحَاسَبُ بِهِ العبدُ يومَ القيامةِ الصّلاة، فإنْ صَلحَتْ صَلحَ لَهُ سَائِرُ عَمَلِهِ،وإنْ فسَدَتْ فَسَدَ سَائِرُ عَمَلِهِ" [رواه الطّبراني].

هذه الرّسالة المختصرة الممنهجة جاءت موضّحة لمفهوم الطّهارة وأنواعها، ومفصّلة لمعنى الصّلاة ومقاصدها وفضائلها ومقدّماتها وأنواعها ومبيّنة لفرائضها وسُنَنِهَا ومندوباتهاوشروطها وأوقاتها وصفتها ومكروهاتها ومبطلاتها...وكلّ ما يتعلّق بها.

وإنّ الهدف الأساسيّ لهذه الدّراسة هو تقديم صورة عمليّة لشعيرة الصّلاة، يأنس إليها المصلّي ويسهل عليه أداؤها في أوقاتها ابتغاء مرضاة الله ونيل مثوبته.

أرجو أن يكون عملنا هذا عملا خالصا لوجهه الكريم إنّه هو السّميع المجيب.

1- الطّهارة و أقسامها :

أوّلا: تعريف الطّهارة لغة و اصطلاحا

الطّهارة لغة : طَهُرَ يَطْهُرُ طُهْرًا و طَهَارَةً أي نَقَى من النّجاسة والدّنس، يُقَالُ: طَهُرَ الماءُ أي لا نجاسة فيه. والطّهارة هي النّظافة و النّزاهة من الأدناس و الأوساخ والنّجاسات، وتقابلها النّجاسة.

الطّهارة اصطلاحا : الطّهارة صفة حكميّة (أي اعتباريّة أو معنويّة) يستباح بها ما منعه الحدث أو حكم الخبث.

ثانيّا: أقسام الطّهارة

الطّهارة نوعان:

النّوع الأوّل: طهارة الحدث وهي طهارة ذات المصلّي.

والحدث هو صفة معنويّة يُوصف بها بدن المصلّي:

- بسبب ناقض للوضوء كالبول والرّيح و نحوهما و يُسَمَّى حدثا أصغر، وتكون الطّهارة منه بالوضوء أو التيمّم عند فَقْدِ الماء أو مخافة الضّرر منه.
- عند الجنابة والحيض و النّفاس ويسمّى حدثا أكبر، وتكون الطّهارة منه بالغسل أو التيمّم كما في الحدث الأصغر.

النّوع الثّاني: طهارة الخبث وهي طهارة الثّوب و البدن والمكان.

إذن لقد أوجب الشّرع على المصلّي أن يكون بدنه طاهرا من الحدث الأصغر أو الأكبر وكذلك أوجب عليه أن يكون جميع بدنه وثوبه ومكانه لأداء الصّلاة طاهرة من الخبث لتكون صلاته مقبولة.

ثالثا: ما تكون به الطّهارة

لا تكون الطّهارة بنوعيها إلاّ بالماء الطّهور إن وُجِدَ، وفي حالة فقدانه تكون الطّهارة بالصّعيد الطّيب وهي طهارة ترابيّة ورمزيّة.

2- أقسام المياه :

تنقسم المياه إلى ثلاثة أقسام وهي:

القسم الأوّل: الماء الطّهور وهو الماء النّازل من السّماء أو النّابع من الأرض ويشمل ماء الأنهار والبحار و العيون والآبار والمواجل و الحنفيات... مالم يتغيّر لونه ولا طعمه ولا ريحه.

وهذا النّوع من الماء يرفع الحدث الأصغر و الأكبر، وتُزَالُ به النّجاسة الحسّيّة المتّصلة بالبدن أو الثّوب أو المكان، وهو صالح للعبادات كالصّلاة و الطّواف... وصالح كذلك للعادات كالطّبخ وغسل الثّياب ...مع التّحرّي ممّا ينافي صحّة الأبدان.

القسم الثّاني: الماء الطّاهر وهو الماء المتغيّر بطاهر كالمختلط بماء الورد أو اللّبن

أو العسل أوالزّيت... مع تغيّر لونه أو طعمه أو ريحه. وهو ماء صالح للعادات فقط وغير صالح للعبادات ولا يَرْفَعُ حدثا ولا يُزيلُ خبثا.

القسم الثالث: الماء المتنجّس وهو الماء الّذي خالطته نجاسة، وهو ماء غير صالح لا للعبادات و لا للعادات.

3- الطّهارة المائيّة و الطّهارة التّرابيّة:

الطّهارة نوعان: طهارة مائيّة وطهارة ترابيّة

النّوع الأوّل: الطّهارة المائيّة

تنقسم الطّهارة المائيّة بدورها إلى قسمين:

القسم الأوّل: الطّهارة الصّغرى أو طهارة الحدث الأصغر أو الوضوء.

أوّلا: تعريف الوضوء لغة و اصطلاحا.

- الوضوء لغة: وَضُؤَيَوْضَؤُ وضَاءَةً و وُضُوءً بمعنى حَسُنَ و جَمُلَ و نَظُفَ. وتوضّأ بمعنى غسل بعض أعضائه ونظّفها.

- الوضوء اصطلاحا: هو طهارة مائيّة تتعلّق بأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص.

ثانيا: حكم الوضوء

الوجوب فلا تصحّ العبادة كالصّلاة والطّواف إلاّ به.

لقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ [المائدة:7].

ولقوله صلّى الله عليه و سلّم: لا يَقْبَلُ اللّه صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حتَّى يَتَوَضَّأَ. [رواه البخاري].

ثالثا: نواقض الوضوء

ينقض الوضوء أحد الأمور التّاليّة:

- خروج الغائط أو البول أو الرّيح.
- خروج المَذْيِ أو الوَدْيِ أو المَنِيّ بدون لذّة.
- النّوم الثّقيل.
- الإغماء و الجنون و السُّكْرُ.

- الشّكّ في طَهَارة الحدث.
- مسّ الذَّكَرِ بباطن الكفّ أو الأصابع بدون حائل.
- اللّمس بقصد اللّذة.

رابعا: للوضوء فرائض و سنن و مستحبّات

فرائض الوضوء: وهي سبعة على مشهور مذهب الإمام مالك وهي:

- النّيّة: وهي أن ينوي المصلّي أداء فرض الوضوء أو رفع حكم الحدث أو استباحة ما يجب الوضوء له كالصّلاة والطّواف ومسّ المصحف...ولا يلزم التلفّظ بالنّية لأنّ محلّها القلب.
- غسل الوجه - غسل اليدين إلى المرفقين مع تخليل الأصابع
- مسح الرّأس - غسل الرّجلين إلى الكعبين
- الدّلك وهو إمرار اليد على العضو المغسول
- الموالاة أوالفور وهو غسل أعضاء الوضوء عضوا إثر عضو دون توقّف

سنن الوضوء: وهي:

- غسل اليدين إلى الكوعين . - المضمضة . - الإستنشاق و الاستنثار.
- ردّ مسح الرّأس. - مسح الأذنين. - ترتيب أعضاء الوضوء.

مستحبّات الوضوء: وهي: - التّسميّة - التَّلَفُّظُ باسم اللّه - طهارة مكان الوضوء -تقليل الماء - وضع الإناء على اليمين - غسل الأعضاء ثلاثا - البدء بالعضو الأيمن في غسل اليدين والرّجلين - السّواك - تخليل أصابع الرّجلين.

خامسا: كيفيّة الوضوء

يتمّ الوضوء حسب المراحل التّاليّة :

- عقد النّيّة - غسل اليدين إلى الكوعين ثلاثا
- المضمضة ثلاثا - الإستنشاق و الاستنثار ثلاثا
- غسل الوجه ثلاثا - غسل اليدين إلى المرفقين ثلاثا
- مسح الرّأس و ردّه - مسح الأذنين
- غسل الرّجلين إلى الكعبين - الدّلك - الموالاة أو الفور.

ملاحظة هامّة: يجوز المسح على الخفّين أو الجوارب بدلا من غسل الرّجلين في الوضوء سواء في الحضر أو السّفر بشروط حدّدها الفقهاء تيسيرا على النّاس،

ولا بدّ من الرّجوع إليها في كتب الفقه و التّقيّد بها.

القسم الثاني : الطّهارة الكبرى أو طهارة الحدث الأكبر أو الغسل :

أوّلا: تعريف الغسل لغة و اصطلاحا

الغسل لغة: غَسَلَ يَغْسِلُ غَسْلاً بمعنى أزال الوسخ وتنظّف. واغتسل بالماء أي غسل بدنه به، و الغُسْلُ هو سيلان الماء على الشّيء مطلقا.

الغسل اصطلاحا: هو إيصال الماء إلى جميع ظاهر الجسد بنيّة إستباحة الممنوع مع الدّلك.

أو هو إفاضة الماء على سائر البدن مع إمرار اليد على البدن قصد التّطهّر من جنابة أو دم حيض أو نفاس و غير ذلك من موجبات الغسل.

ثانيا: حكم الغسل

الغسل واجب من الجنابة والحيض والنّفاس. لقوله تعالى:وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا [المائدة:7].

ولقوله عليه أفضل الصّلاة وأزكى التّسليم: طَهِّرُوا هَذِهِ الْأَجْسَادَ طَهَّرَكُمُ اللّٰهُ [رواه الطّبراني].

ويكون سنّة لغسل الجمعة، ويكون مستحبّا كالغسل للطّواف والسّعي و لعرفة...

ثالثا: موجبات الغسل

يجب الغسل ممّا يلي:

- خروج المنيّ بلذّة يقظة أو مناما من الرّجل أو المرأة
- الجماع وهو الاتصال الجنسي بين الرّجل و المرأة
- إنقطاع دم الحيض أو النّفاس لدى المرأة

وهي حالات الجنابة الّتي تمنع أداء الصّلاة والطّواف والإعتكاف وقراءة القرآن (إلاّ الآيات اليسيرة للتّعوذ مثلا عند الإمام مالك) ومسّ المصحف وسجود التّلاوة ودخول المساجد.

رابعا: للغسل فرائض وسنن ومستحبّات

فرائض الغسل وهي خمسة:

- النّيّة وينوي المغتسل بقلبه أداء فرض الغسل أو رفع الحدث الأكبر أو رفع الجنابة أو استباحة ما منعه الحدث الأكبر.
- تعميم ظاهر الجسد بالماء

- تخليل الشّعر
- الدّلك وهو إمرار اليد على العضو المغسول
- الموالاة أو الفور وهو غسل كامل البدن دون توقّف

سنن الغسل وهي:

- غسل اليدين إلى الكوعين أوّلا وقبل إدخالهما في الإناء
- المضمضة و الإستنشاق و الإستنثار
- مسح صماخ الأذنين (وهو ثقب الأذن) وظاهرهما و باطنهما

مستحبّات الغسل وهي :

- الموضع الطّاهر - إستقبال القبلة
- التّسميّة - تقليل الماء بلا حدّ
- البدء في الغسل بإزالة النّجاسة ثمّ الشروع في الغسل.

خامسا: كيفيّة الغسل

وتمرّ بالمراحل التّاليّة:

- عقد نيّة الغسل و محلّها القلب
- غسل اليدين إلى الكوعين
- إزالة النّجاسة عن البدن
- التّوضّؤ كوضوء الصّلاة والإكتفاء في الغسل لأعضاء الوضوء بمرّة واحدة
- غسل الرّأس ثلاثا مع تخليل الشّعر
- غسل الشّق الأيمن من البدن من الأعلى إلى الأسفل
- غسل الشّق الأيسر من البدن من الأعلى إلى الأسفل
- دلك البدن بإمرار اليد مستعينا بخرقة أو نحوها
- متابعة الغسل حتّى نهايته دون إنقطاع

فعن عائشة رضي عنها أن النّبي صلّى الله عليه وسلّم كَانَ إِذَا اِغْتَسَلَ مِنْ اَلْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ, ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ, فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ, ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ, ثُمَّ يَأْخُذُ اَلْمَاءَ, فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ اَلشَّعْرِ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَثَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ, ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ, ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ [رواه الشّيخان].

النّوع الثّاني: الطّهارة الترابيّة أو التّيمّم

أوّلا: تعريف التّيمم لغة واصطلاحا

-التّيمّم لغة: يَمَّمَ يُيَمِّمُ تَيَمُّمًا بمعنى قصد. وتيمّم للصّلاة أي مسح وجهه ويديه بالصّعيد الطّيّب والمراد بالصّعيد الطّيّب هو كلّ ما صعد على الأرض كالحجارة النّظيفة والتّراب النّظيف.

التّيمّم اصطلاحا: هو طهارة ترابيّة تشمل مسح الوجه واليدين بنيّةٍ ، وهي طهارة رمزيّة.

ثانيا: حكم التّيمّم

التّيمّم واجب عند فقد الماء أو في حالة المرض، لقوله تعالى : وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُواً غَفُوراً .[النّساء:43] .

و عَنْ عِمْرَان بْن حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى بالنّاسِ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ، فَقَالَ : يَا فُلانُ ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ ، وَلا مَاءَ . قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ. [رواه الدّارقطني].

ثالثا: أسباب التّيمّم

رخّص الشّرع العزيز في التّيمّم بدل الوضوء أو الغسل في الحالات التّاليّة:

- فقدان الماء حقيقة أو حكما وذلك بأن لا يجد الماء أصلا أو وَجَدَ ما لا يكفيه.
- العجز عن استعمال الماء لمرض أو مخافة زيادته أو تأخير البُرْءِ.

رابعا: للتتّيمّم فرائض وسنن و مندوبات

فرائض التّيمّم خمسة وهي:

- النّية وينوي المُتَيَمِّمُ إستباحة الصّلاة أو إستباحة ما منعه الحدث الأكبر أو الأصغر
- الضّربة الأولى وذلك بوضع الكفّين على الصّعيد الطّيب
- مسح الوجه و اليدين إلى الكوعين
- الضّربة الثّانيّة وذلك بوضع الكفّين على الصّعيد الطّيب مرّة ثانيّة و مسح اليدين إلى المرفقين
- الموالاة أو الفور وهو مسح العضو: الوجه و اليدين دون إنقطاع

سنن التّيمّم وهي:
- التّرتيب وذلك بأن يمسح المتيمّم اليدين بعد الوجه
- الضّربة الثّانيّة لليدين
- المسح إلى المرفقين
- نقل أثر الضّرب من الغبار إلى الممسوح
مندوبات التيمّم وهي :
- التسميّة - الصّمت إلاّ عن ذكر اللّه - إستقبال القبلة
- تقديم اليد اليمنى عن اليسرى في المسح.
ملاحظة هامّة : يجوز المسح على الجبيرة إذا كان بالعضو جُرح أو دمل أو حرق أو نحو ذلك قياسا على المسح على الخُفّين أو الجوارب للضّرورة الجامعة بينهما بشروط حدّدها الفقهاء، و لا بدّ من التقيّد بها بعد التثبّت منها في كتب الفقه.
خامسا : كيفيّة التيمّم
عن ابن عمر رضي اللّه عنهما أنّ النبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم قال : التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ, وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ [رواه الحاكم]
و هذه صفة التيمّم :
- عقد النيّة إستباحةٌ للصّلاة أو غيرها
- البسملة ووضع الكفّين على الصّعيد الطّاهر
- إزالة ما علق باليدين من تراب ثمّ مسح الوجه
- وضع الكفّين ثانيّة على الصّعيد و مسح اليدين إلى المرفقين مبتدئا باليمنى ثمّ يسرى.
- متابعة الأعمال دون فصل بينها
- الشّروع مباشرة في الصّلاة

4- مقدّمات الصّلاة

قبل الحديث عن معنى الصّلاة و أحكامها ، يجدر بنا الإشارة إلى مقدّمات الصّلاة و تتمثّل في ما يلي:
أوّلا: التهيّؤ لأداء الصّلاة
إستعدادا للصّلاة و ظهورا في مظهر لائق، أوجب التّشريع الإسلاميّ طهارة البدن

و الثّوب و المكان، وألزم الرّجل بستر أجزاء من بدنه: ما بين السرّة و الرّكبة ، أمّا المرأة فقد ألزمها بستر رأسها وكامل بدنها ما عدا الوجه و الكفّين.

ثانيا: الأذان

و هو الإعلام بدخول وقت الصّلاة بالألفاظ المشروعة. وقد سنّ الأذان في السّنة الأولى من الهجرة النبويّة إعلاما بوقت الصّلاة وطلبا للجماعة و إحياء للسُنّة و تنبيها للمسلمين على المحافظة على الصّلوات في أوقاتها المحدّدة.

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه أنّ النّبي عليه الصّلاة و السّلام قال: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ ما في النِّداءِ والصَّفِ الأوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلَّا أنْ يَسْتَهِمُوا عليه لاسْتَهَمُوا. وَلَوْ يَعْلَمُونَ ما في التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إليه. ولَوْ يعلمون ما في العَتَمَةِ والصُّبْحِ لأتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوا"[متّفق عليه]

ومعنى إستهمّوا عليه إقترعوا عليه.

و ألفاظ الأذان هي :" اللّه أكبر اللّه أكبر، أشهد أن لا إله إلاّ اللّه أشهد أن لا إله إلاّ اللّه، أشهد أنّ محمّدا رسول اللّه أشهد أنّ محمّدا رسول اللّه، حيّ على الصّلاة حيّ على الصّلاة، حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح، اللّه أكبر اللّه أكبر، لا إله إلاّ اللّه."

إلاّ في صلاة الصّبح فإنّه يُندب أن يقول المؤذّن بعد "حيّ على الفلاح" "الصّلاة خير من النّوم" مرّتين.

ثالثا: الإقامة

وهي الإعلام بالقيام إلى الصّلاة بذكر مخصوص، وهي سنّة مؤكّدة.

عن أنس رضي اللّه عنه قال: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَ أَنْ يُوَتِّرَ الإِقَامَةَ.[رواه البخاري]

ومعنى يشفع الأذان، يُثَنِّي ألفاظه، ومعنى يُوَتِّرُ الإقامة، أي يذكر ألفاظها مرّة واحدة إلاّ التّكبير أوّلا و آخرا فيثنّيه.

وألفاظ الإقامة هي:" اللّه أكبر اللّه أكبر، أشهد أن لا إله إلاّ اللّه، أشهد أنّ محمّدا رسول اللّه،حيّ على الصّلاة، حيّ على الفلاح ، قد قامت الصّلاة، اللّه أكبر اللّه أكبر، لا إله إلاّ اللّه."

5) الصّلاة و أحكامها

أوّلا: تعريف الصّلاة لغة و اصطلاحا

- الصّلاة لغة: صَلَّى يُصَلِّي صَلاَةً بمعنى دعا و الصّلاة هي الدّعاء بخير.
- الصّلاة اصطلاحا: هي قُرْبَةٌ فعليّة ذات إحرام و سلام و ركوع و سجود. و المراد بالقُربة هي العبادة الّتي نتقرّب بها إلى اللّه.

ثانيا: الصّلاة عبادة من أعظم العبادات

الصّلاة عبادة روحيّة شرّعها اللّه سبحانه في جميع الأديان، وهي أوّل عبادة فُرضت في الإسلام عند بعثة الرّسول محمّد صلّى اللّه عليه و سلّم، ثمّ تحدّدت بمناسبة الإسراء و المعراج وذلك قبل الهجرة إلى المدينة بعام و نصف.

والصّلاة فريضة كانت أو نافلة تربّي المصلّين على:

- إشعار القلوب بعظمة اللّه عزّ و جلّ و التفكّر في قدرته
- الخشوع للّه سبحانه بإتّباع أوامره و اجتناب نواهيه
- تطهير النّفوس من الذّنوب و الآثام و تهذيب الأخلاق و السّلوك
- ربط صلة متينة بين العبد و ربّه و مناجاته في كلّ وقت و حين
- الفوز بمرضاة اللّه وهي أسمى غايات الوجود الإنساني.

قال تعالى: اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ۖ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ[العنكبوت:45]

وعن أبي مالك الحارث بن عاصم الأشعري قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم: " الصَّلَاةُ نُورٌ وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ".[رواه مسلم]

ثالثا: حكم الصّلاة

الصّلاة هي الرّكن الثّاني من أركان الإسلام الخمسة، وهي فرض عين على كلّ مكلّف.

لقوله سبحانه: وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ [البقرة:109]

ولقول رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم:بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ[متّفق عليه]

رابعا: حكم تارك الصّلاة

تارك الصّلاة جحودا بها و إنكارا لها، يُعتبر كافرا و خارجا عن الملّة بإجماع العلماء. أمّا من تركها تكاسلا أو تشاغلا عنها مع إيمانه بها و إعتقاده في فرضيتها فهو غير كافر بل يعتبر فاسقا و يستتاب فإن لم يتب رُفِعَ أمره للحاكم أو لنائبه.

خامسا: أنواع الصّلاة

قسّم فقهاء المالكيّة الصّلاة إلى خمسة أقسام وهي:

القسم الأوّل: الصّلوات الخمس المفروضة وهي صلاة الصّبح و الظّهر و العصر و المغرب و العشاء و كذلك صلاة الجمعة.

القسم الثّاني: النّوافل و السّنن كصلاة العيدين و صلاة الشّفع و صلاة الوتر...

القسم الثّالث: الرّغيبة وهي صلاة ركعتي الفجر

القسم الرّابع: ما اشتمل على سجود فقط وهو سجود التّلاوة

القسم الخامس: ما اشتمل على تكبير و سلام و ليس فيه ركوع ولا سجود و هي صلاة الجنازة :وهي فرض كفاية".

سادسا: شروط الصّلاة

قسّم السّادة فقهاء المالكيّة شروط الصّلاة إلى ثلاثة أقسام وهي:

القسم الأوّل: شروط الوجوب فقط وهي:

- البلوغ : فلا تجب الصّلاة على الصّبي حتّى يبلغ
- عدم الإكراه على تركها : كأن يأمره ظالم بترك الصّلاة و إلاّ عاقبه، ومن تركها مكرها فلا إثم عليه

القسم الثّاني: شروط الصحّة فقط وهي:

- الإسلام: فلا تصحّ الصّلاة من كافر إلاّ إذا أسلم
- الطّهارة من الحدث : وهي طهارة المصلّي في ذاته
- الطّهارة من الخبث: وهي طهارة الثوب و البدن و المكان
- ستر العورة: بالنّسبة للرّجل هي القُبُلُ و الدُبُرُ باتّفاق و يُعَبَّرُ عنها بالعورة المغلّظة و تَبطلُ الصّلاة بدونها، وما بين السرّة و الرّكبة و يُعبّر عنها بالعورة المخفّفة، و الأولى ستر العورتين.

أمّا بالنّسبة للمرأة فإنّ العورة المغلّظة هي ما بين السرّة و الرّكبة، وما تبقّى من بدنها

فهو عورة مخفّفة.
فإذاانكشف جزء من عورتها المغلّظة بطلت صلاتها، أمّا في حالة العورة المخفّفة فتعيد صلاتها في الوقت استحبابا.
- استقبال القبلة: قبلة الصّلاة هي الكعبة، فلا تصحّ الصّلاة لمن صلّى لغيرها.
القسم الثّالث: شروط الوجوب و الصّحة معا وهي:
- بلوغ دعوة النّبي صلّى اللّه عليه و سلّم: فمن لم تبلغه الدّعوة لا تجب عليه الصّلاة
- العقل: فلا تصحّ الصّلاة من مجنون أو المُغْمَى عليه
- دخول الوقت: لا تجب و لا تصحّ الصّلاة قبل دخول الوقت
- فَقْدُ الطّهورين (و هما الماء و الصّعيد الطيّب): لا تجب الصّلاة لمن لم يجد ماء أو شيئا يتيمّم به
- عدم النّوم و الغفلة: يجب على النّائم أو الغافل القيام بالصّلاة بعد الانتباه
- الخلوّ من الحيض أو النّفاس: لا تجب الصّلاة على الحائض أو النّفساء و لا تصحّ منهما، ولا يطالبان بالقضاء تخفيفا عليهما

سابعا: أوقات الصّلاة

و هي المقدار الزّمني الّذي عيّنه الشّرع لأدائها. و قد قسّمها الفقهاء حسب المذهب المالكي إلى قسمين:
- الوقت الإختياري: وهو الزّمن المعيّن من الشارع لأداء الصّلاة فيه
- الوقت الضّروري: وهو الزّمن المعيّن من الشارع لأداء الصّلاة فيه لمن تعذّر عليهم أداؤها في الوقت الاختياري لعذر شرعيّ كالنّوم الغفلة.

قال تعالى: إنّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى المُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتًا.[النّساء:102]
وعن ابن مسعود رضي اللّه عنه أنّ النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم قال: أَفْضَلُ الأَعْمَالِ الصَّلاَةُ عَلَى أَوْقَاتِهَا.[رواه الشّيخان]

ثامنا: الصّلوات المفروضة

بيّن التّشريع الإسلامي أوقات الصّلوات المفروضة وهي:
صلاة الصّبح و الظّهر و العصر و المغرب و العشاء، كذلك صلاة الجمعة الّتي تعوّض صلاة الظّهر يوم الجمعة.
وقد وسّع في أوقاتها معتبرا أنّ أوّل الوقت أفضل، و أنّ الصّلاة لا تسقط بخروج

وقتها و لا تُعْفَى منها إلاّ الحائض و النّفساء.
وهذا الجدول التّالي يحدّد أوقات الصّلوات المفروضة تنبيها للمسلمين على المحافظة على الصّلوات في أوقاتها.

الصّلاة	وقتها الإختياري	وقتها الضّروري
الصّبح	من طلوع الفجر إلى الإسفار البيّن.	من الإسفار البيّن إلى طلوع الشّمس.
الظّهر	من زوال الشّمس عن كبد السّماء إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله.	يشتركان في الوقت الضّروري الّذي يستمرّ إلى غروب الشّمس
العصر	من آخر وقت الظّهر المختار إلى اصفرار الشّمس.	
المغرب	من غروب الشّمس إلى مضي ثلث ساعة من المغرب.	يشتركان في الوقت الضّروري الّذي يستمرّ إلى الفجر
العشاء	من مغيب الشّفق الأحمر إلى نهاية ثلث اللّيل.	

أمّا الجدول الموالي فهو يحدّد عدد الرّكعات السريّة منها و الجهريّة لكلّ صلاة من الصّلوات المفروضة.

الصّلاة	عدد الرّكعات السريّة والجهريّة	المطلوب في الرّكعتين الأوليين	ما زاد على الرّكعتين
الصّبح	ركعتان جهريتان	الفاتحة والسّورة جهرا	
الظّهر	أربع ركعات سريّة	الفاتحة والسّورة سرّا	الفاتحة فقط سرّا
العصر	أربع ركعات سريّة	الفاتحة والسّورة سرّا	الفاتحة فقط سرّا
المغرب	ثلاث: الأولتان جهريّة والأخيرة سريّة	الفاتحة والسّورة جهرا	الفاتحة فقط سرّا
العشاء	أربع: الأولتان جهريّة و الأخيرتان سريّة	الفاتحة والسّورة جهرا	الفاتحة فقط سرّا

ملاحظة هامّة: بالنّسبة للمرأة تؤدّي كلّ صلواتها سرّا.

تاسعا: كيفيّة أداء الصّلاة

الصّلاة هي الصّلة المباشرة بين العبد وربّه، وهي كذلك مناجاة الإنسان لخالقه سبحانه.

وقد طلب الشارع من المصلّي أن يحسن أداء صلاته ويقيمها على الوجه الأكمل إخلاصا و خشية وذكرا للّه تعالى.

وفي ما يلي صفة أدائها:

- إستقبال القبلة وعقد النيّة الخالصة وهي القصد
- التّكبير: يقول المصلّي ،"اللّه أكبر"، رافعا يديه إلى كتفيه
- قراءة الفاتحة وما تيسّر من القرآن.
- الرّكوع: ينحني المصلّي بظهره مستويا واضعا يديه على ركبتيه قائلا:"اللّه أكبر"، وأثناء الرّكوع يقول:"سبحان ربّي العظيم وبحمده" ثلاثا
- الرّفع من الرّكوع قائلا:"سمع اللّه لمن حمده ربّنا ولك الحمد" مطمئنّا قليلا.
- السّجود: يهوي إلى الأرض، واضعا يديه و ركبتيه وأصابع رجليه وجبهته و أنفه عليها قائلا:" اللّه أكبر" وعند السّجود يقول: "سبحان ربّي الأعلى وبحمده" سرّا ثلاثا ويدعو بما شاء.
- الرّفع من السّجود: ينتصب جالسا مستويا قائلا:"اللّه أكبر"
- السّجود الثّاني والتّكبير له قائلا وفاعلا ما قاله و فعله في السّجود الأوّل من الذّكر و الأدعية

و بالسّجود الثّاني تتمّ الرّكعة الأولى، ثمّ يقف المصلّي و يعيد ما كان فعله في بقيّة الرّكعات.

و بانتهاء الرّكعة الثّانية يجلس للتشهّد ثمّ يسلّم إذا كانت الصّلاة ثنائيّة، أو يقف لإتمام بقيّة الرّكعات إذا كانت الصّلاة ثلاثيّة أو رباعيّة، ثمّ يتشهّد و يسلّم.

وهذا هو نصّ التشهّد الّذي اختاره الإمام مالك رحمه اللّه

عن عمر بن الخطّاب رضي اللّه عنه و رجّحه على غيره:

التّحيات لله، الزّكيات لله، الطيّبات الصّلوات لله، السّلام عليك أيّها النّبي و رحمة اللّه وبركاته، السّلام علينا وعلى عباد اللّه الصّالحين، أشهد أن لا إله إلاّ اللّه و أشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله.[رواه مالك والحاكم والبيهقي]

عاشرا: أعمال الصّلاة

قسّم الفقهاء أعمال الصّلاة إلى ثلاثة أقسام وهي:

- الفرائض وهي الأركان الدّاخلة في ماهيتها و لا تصُحّ الصّلاة إلاّ بها وهي أربعة عشر.
- السّنن وعددها أربعة عشر
- المستحبّات و عددها واحد و ثلاثون.

والجدول الموالي يحدّد فرائض و سنن و مستحبّات الصّلاة:

	الفرائض		السّنن	المستحبّات
القوليّة	النيّة تكبيرة الإحرام قراءة الفاتحة السّلام	المؤكّدة	السّورة السرّ الجهر التشهّد الأوّل التشهّد الأخير الجلوس للتشهّد	الخشوع رفع اليدين عند الإحرام إطالة القراءة في الصّبح والظّهر توسّط القراءة في العشاء تقصيرها في المغرب و العصر تقصير الرّكعة الثانيّة عن الأولى قراءة المأموم خلف الإمام في الصّلاة السريّة التّأمين للفذّ و المأموم والإمام في السرّ
الفعليّة	القيام لتكبيرة الإحرام القيام للفاتحة الرّكوع الرّفع منه السّجود الرّفع منه الجلوس للسّلام الجلوس بين السّجدتين الطمأنينة الاعتدال ترتيب الأداء	الخفيفة	القيام لقراءة السّورة التّكبير سوى تكبيرة الإحرام قول الإمام و الفذّ سمع الله لمن حمده ردّ المأموم السّلام على من أمامه ردّ المأموم السّلام على من يساره إنصات المأموم عندما يجهر الإمام الصّلاة على النّبيّ بعد التشهّد الأخير الجهر بتسليمة التّحليل	التّسبيح في الرّكوع قول الفذّ و المأموم ربّنا ولك الحمد تمكين الجبهة والأنف من الأرض عند السّجود الدّعاء في السّجود إسرار الدّعاء التّيامن بتسليمة التّحليل اتخاذ السّترة للإمام و الفذّ دعاء القنوت

الحادي عشر: مكروهات الصّلاة

و هي أعمال لا تبطل الصّلاة ولكن من الأفضل تجنّبها، وقد أوصلها الفقهاء إلى ثلاثين، وهذه أهمّها :

- التعوّذ و البسملة
- الدّعاء قبل الفاتحة أو أثناء الرّكوع
- قراءة القرآن عند الرّكوع و السّجود
- الالتفات في الصّلاة بلا حاجة مهمّة
- تشبيك الأصابع و فرقعتها في الصّلاة
- تغميض العينين
- رفع رجل على الأرض و الاعتماد على الأخرى
- إقران القدمين و ضمّهما معا
- التفكّر في أمر دنيوي...

الثّاني عشر: مُبْطِلَات الصّلاة

وهي أعمال تُبطِلُ الصّلاة، وقد حدّدها العلماء في كتب الفقه وقد بلغت أكثر من خمس و عشرين، وهذه أهمّها:

- ترك ركن (أي فرض) من أركان الصّلاة كالنيّة...
- تعمّد زيادة ركن كركوع أو سجود...
- تعمّد الأكل في الصّلاة ولو لقمة
- تعمّد الشّرب والكلام والنّفخ و القيء ولو قلّ.
- تذكّر ناقض في الصّلاة
- القهقهة وهي الضّحك بصوت مرتفع...

الثّالث عشر: ما لا يُبْطِلُ الصّلاة

من الأعمال الّتي لا تبطل الصّلاة نذكر:

- الإشارة بعضو كاليد لحاجة أو لردّ السّلام
- قتل حيوان ضارّ كالعقرب إذا قصد المصلّي
- العمل اليسير كالمشي لسدّ فرجة أو إصلاح رداء...
- الأنين من أجل وجع إن قلّ

- البكاء خشوعا
- سدّ الفم للتّثاؤب...

الرّابع عشر: الصّلوات غير الفرائض

تنقسم الصّلوات غير الفرائض إلى قسمين:

القسم الأول: النّوافل المؤكّدة و الرّغيبة

وهي صلوات قام بها النبيّ صلّى اللّه عليه و سلّم ولم يداوم عليها أي تركها في بعض الأحيان ومن أمثلتها:

أداء ركعتين قبل صلاة الظّهر و بعدها، وقبل صلاة العصر، وبعد صلاة المغرب، وبعد صلاة العشاء، وصلاة الضّحى، وصلاة التّراويح في رمضان، وتحيّة المسجد، و التهجّد وهو النّفل باللّيل ...

أمّا الرّغيبة فهي صلاة الفجر.

القسم الثّاني: السّنن المؤكّدة

وهي صلوات داوم عليها رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم و نذكر منها : صلاة الوتر وهو آكد السّنن، وسجود التّلاوة عند قراءة بعض من آيات القرآن و مواضعها أحد عشر موضعا. - حسب المذهب المالكي-، وصلاة العيدين (الفطر و الأضحى)، وهي سنّة مؤكدة وقد أدّاها الرّسول كلّ عيد، وصلاة الكسوف (وهو ذهاب ضوء الشّمس كلّه أو بعضه)، وصلاة الخسوف (وهو ذهاب ضوء القمر كلّه أو بعضه)، وصلاة الاستسقاء (وهي طلب السّقي من اللّه بمطر لقحط نزل أو غيره)، و صلاة الخوف (أثناء الحرب)...

ملاحظة هامّة: من المتأكّد الرّجوع إلى كتب الفقه للتعرّف على أحكام كلّ الصّلوات المفروضة و غير المفروضة لحسن أدائها ولتكون قربة خالصة لله جلّ جلاله.

الخامس عشر: صلوات الجماعة

قال جلّ ذكره:وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا[الجنّ:18]

وعن عبد اللّه بن عمر أنّ النّبيّ صلّى اللّه عليه و سلّم قال: صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةٍ [متّفق عليه]

صلاة الجماعة سنّة مؤكّدة في الصّلوات المفروضة و في الصّلوات المسنونة ما عدا صلاة الوتر، وهي مندوبة في صلاة التّراويح.

ومن الأفضل كذلك أداؤها في الجوامع والمساجد لأنّها تعتبر أفضل الأمكنة على وجه الأرض، ففيها يجتمع المسلمون لعبادة اللّه وحده، وهي بمثابة المدارس لتربيّة المصلّين على الطّاعة و حبّ الخير للغير.

و يُطلب من الإمام أن يكون ذكرا مكلّفا عالما بأحكام الصّلاة خاصّة و أحكام الدّين عامّة و حريصا على التّخفيف عند أداء الصّلاة وعدم التميّز عن المأمومين بمكان مرتفع. و المطلوب من المأمومين أن يقتدوا بالإمام في أقواله وأفعاله و أن لا يسبقوه في شيء حتّى لا تبطل صلاتهم.

أمّا المسبوق في الصّلاة فيدخل مع الإمام على الحالة الّتي هو عليها على أن يبدأ بتكبيرة الإحرام ، وأن يعتدّ بالرّكعة إذا أتمّ ركوعها، ثمّ يكمل ما فاته فيقضي الأقوال على الصّفة الّتي فاتته، و أمّا الأفعال الباقية فيبنيها على ما أدرك مع الإمام.

السّادس عشر: التّيسير في الصّلاة

قال جلّ و علا: يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ[البقرة:184]

ورَوَى عمران بن الحصين قال: كانت لي بواسير (أي شقوق شرجيّة) فسألت النّبي صلّى اللّه عليه و سلّم عن الصّلاة فقال: صَلِّ قَائِمًا فإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِكَ[رواه البخاري]

إذن إنبنى التّشريع الإسلاميّ على اليسر في أداء العبادات كلّها دفعا للحرج و رفعا للمشقّة على المكلّفين.

وهذه أهمّ مظاهر التّيسير في الصّلاة حفاظا عليها و ترغيبا في أدائها على أوقاتها:

- التّرخيص في التيمّم عند الضّرورة بدلا من إستعمال الماء
- الإذن في المسح على الجبيرة و العصابة و الضّمادة عند الاضطرار.
- تشريع الجمع بين الصّلاتين في وقت واحد لذوي الأعذار و الحاجات
- السّماح بأداء الصّلاة من قعود أو اضطجاع (بالإيماء) للمريض و العاجز
- التّرخيص بقصر الصّلاة و جمعها للمسافر سفرا مباحا مسافة ثمانين كيلومتر (80 كلم) فأكثر إذا نوى إقامة أقلّ من أربعة أيّام
- إمكانية إصلاح الصّلاة الّتي وقع فيها سهو (أي نسيان) أو شكّ بِسَجْدَتَيْ السّهو
- إسقاط الصّلاة عن الحائض و النّفساء فلا قضاء عليهما بعد الطّهر...

خاتمة :

هذه الرّسالة «الصّلاة...قرّة عيني الصّلاة» دراسة مبسّطة دون تعقيد في الأحكام لتكون قريبة للأفهام، أردناها تذكرة للنّاس بركن الإسلام الأوّل «الصّلاة» بعد التّوحيد، مبرزين المفهوم السّليم للصّلاة و أسرارها و مقاصدها و لوازمها من طهارة في البدن و الثّوب و المكان للتفقّه في أحكامها و للقيام بها على الوجه الّذي يُرضي اللّه سبحانه.

و الصّلاة على الإطلاق أفضل العبادات فهي مناجاة تتسامى بالرّوح إلى أوج سبحاتها عبوديّة للّه و إيمانا به.

لقد جعل اللّه جلّت حكمته المحافظة عليها وأداءها في أوقاتها من صفات من أكرمهم اللّه بالجنّة حيث قال تعالى:

وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلاتِهِمْ يُحَافِظُونَ أُوْلَئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُكْرَمُونَ [المعارج: 34-35]

و قد أكّد رسول اللّه على مكانة الصّلاة في الإسلام، فقد جاء في الحديث الشّريف:

الصَّلاَةُ عِمَادُ الدِّينِ مَنْ أَقَامَهَا أَقَامَ الدِّينَ وَ مَنْ هَدَمَهَا هَدَمَ الدِّينَ.

و اللّه نسأل أن يجعل الصّلاة قرّة أعيننا و أن يوفّقنا لما يحبّه و يرضاه.

قصيبة المديوني

في 23 جمادى الأولى 1438 هجري

الموافق ل20 فيفري 2017 ميلادي

بسم الله الرّحمان الرّحيم

قال تعالى : وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ.
(البيّنة 5)

صدق الله العظيم

سبيل النّجاة في فقه الزّكاة

خلاصة مختصرة و مبسّطة في أحكام الزّكاة

بسم اللّه الرّحمان الرّحيم

مقدّمة :

الحمد لله الّذي هدانا لهذا و ما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا اللّه، و الصّلاة و السّلام على أشرف المرسلين و على آله و أصحابه أجمعين و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين.

أمّا بعد فإنّ الزّكاة هي الرّكن الثّالث من أركان الإسلام الخمسة و هي عبادة ماليّة من جملة العبادات الشّرعيّة، و هي عبارة عن قدر معلوم من المال يؤخذ من أموال الأغنياء متى بلغ النّصاب و يدفع للفقراء المستحقّين له.

و قد شرّعها اللّه سبحانه في السّنة الثّانية للهجرة تطهيرا للنّفوس من البخل و الحسد و ترسيخا لروح التّكافل بين النّاس و تمتينا لعلاقة الأخوّة و المحبّة بينهم و تحقيقا للتّوازن الإجتماعي و تنمية لثروات الأمّة و حسن توزيعها بين أفرادها.

و لقد قرن اللّه جلّ ذكره بين الصّلاة و الزّكاة في العديد من الآيات منها قوله تعالى: وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ. (البقرة 109).

و قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم معلّما الإسلام لأحد صحابته : تَعْبُدُ اللَّهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ. وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ. (رواه البخاريّ)

و الزّكاة كالصّلاة و الصّيام و الحجّ واجبة على كلّ مسلم و كلّ مسلمة، فالمرأة مطالبة بالزّكاة كالرّجل تماما إذا كانت لها أموال خاصّة بها و إذا كانت أموالها مندمجة ضمن أموال زوجها على الشّياع فإنّهما يزكّيان معا عند توفّر شروطها.

و قد وردت الزّكاة في كتاب اللّه مجملة و جاءت السنّة مفصّلة و مبيّنة لأنواعها و شروطها و مصارفها و كلّ ما يتعلّق بأحكامها، و قد أفرد الفقهاء في كتبهم بابا خاصّا بها لأهمّيتها و مكانتها في دين اللّه.

و في حقيقة الأمر يجب أن نعلم أنّ المال كلّه لله و نحن عياله، و كلّنا مأمورون بشكر اللّه و التّنعّم بنعمه و إنفاقها فيما يرضي اللّه و ينفع النّاس مصداقا لقوله تعالى : آمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ، فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ. (الحديد 7)

و الحمد لله ربّ العالمين أوّلا و آخرا و الصّلاة و السّلام على نبيّه الكريم و على آله و صحبه و من إهتدى بهديه و استنّ بسنّته إلى يوم الدّين.

1- ما معنى الزّكاة لغة و إصطلاحا :

- الزّكاة لغة من زكا يزكو زكاة أي نما و زاد و طهر . يقال : زكا الزّرع أي نما و زاد و زكت النّفس أي طهرت من الأدران. فالزكاة هي النّماء و الزّيادة و الطّهارة.
- الزّكاة إصطلاحا هي تمليك مال مخصوص لمستحقّيه بشروط مخصوصة.
- الزّكاة هي عبادة ماليّة من جملة العبادات في الإسلام، و هي عبارة عن قدر من المال يؤخذ من أموال الأغنياء و يدفع للفقراء و المستحقّين له بشروط مخصوصة.

2 - ما هو حكم الزّكاة و دليله ؟

- الزّكاة فرض عين على كلّ من توفّرت فيه شروط معيّنة.
- و قد فرضها اللّه على الأغنياء من المسلمين إلى مستحقّيها في السّنة الثّانية من الهجرة.

و دليل فرضيّتها الكتاب و السنّة و الإجماع.

أمّا الكتاب فقد قال تعالى: وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ. (البقرة 43) و غيرها من الآيات.

و أمّا السنّة فقد قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم : بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ. (رواه البخاري)

و أمّا الإجماع فقد اتّفقت الأمّة على أنّ الزّكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة و هي معلومة من الدّين بالضّرورة.

3 - ما هي الحِكَمُ من تشريع الزّكاة ؟

الزّكاة حقّ من حقوق الفقراء في أموال الأغنياء و من حِكَمِهَا و فوائدها التّشريعيّة:

- تطهير نفوس الأغنياء من الشّحّ و البخل، و نفوس الفقراء من الحسد و الكراهيّة.
- تربية الرّوح على فعل الخير و غرس المحبّة و الألفة و التّعاون بين النّاس.

- إقامة التّوازن بين الفئات الإجتماعيّة و تحقيق التّكافل بينهم.
قال جلّ ذكره : خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا. (التّوبة 103)
و قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم :حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ. (رواه أبو داود)
أمّا المانع للزّكاة بخلا و تهاونا أو جحودا فقد توعّده اللّه بعقاب شديد.

4 - على من تجب الزّكاة ؟

- تجب الزّكاة على كلّ مسلم (أو مسلمة) بالغ، و قد توفّرت فيه الشّروط التّالية :
- أن يكون المال حلالا و ملكا تامّا لصاحبه.
- أن يبلغ النّصاب (و هو المقدار المحدّد شرعا و يختلف باختلاف نوع المال كما سيأتي بيانه)
- أن يحول على المال الحول (و هو مرور سنة هجريّة كاملة على ملك النّصاب).
- تجب الزّكاة على مال الصّبيّ و المجنون إذا توفّرت الشّروط المذكورة سابقا و على وليّهما إخراجها.
- و لا تجب الزّكاة فيما يتعلّق بحقّ الغير أو كان دَيْنًا لا يرجى إرجاعه لأن المدين منكر للدَّيْنِ أو معسر أو كان محلّ نزاع و لم يقع استحقاقه.

5 - لمن تصرف الزّكاة ؟

تصرف و تعطى الزّكاة للأصناف الثّمانية الّتي بيّنها اللّه تعالى في قوله: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ. (التّوبة 60)
- الفقراء : و هم الذين لا يملكون قوت عامهم.
- المساكين : و هم الّذين لا يملكون قوت يومهم.
- العاملون عليها : و هم المكلّفون بجمع الزّكاة و توزيعها.
- المؤلّفة قلوبهم : و هم من نستميلهم للإسلام.
- الرقاب : و المقصود هنا تحرير رقاب العبيد.
- الغارمون : و هم الّذين عليهم دَيْنٌ و لم يتمكّنوا من تسديده.
- في سبيل اللّه : و المقصود هنا هو الجهاد و عتاده، و يرى بعض الفقهاء أنّه يشمل

الإنفاق على نشر الدّعوة الإسلاميّة و بناء المساجد و المدارس و المستشفيات...
- ابن السّبيل : و هو المسافر المنقطع عن ماله.

6 - فيمن تجب الزّكاة و ما هي أنواعها ؟

جاء القرآن الكريم آمرا المؤمنين بالإنفاق من طيّبات كسبهم و ممّا تخرجه الأرض من خيراتها. و قد بيّنت السنّة المطهّرة ذلك المجهول و فصّلته و قسّم الفقهاء الطّيّبات الّتي تجب فيها الزّكاة إلى ستّة أنواع و هي :

أوّلا : الذّهب و الفضّة

ثانيا : النّقود (و هي الأوراق الماليّة أو النّقديّة)

ثالثا : عروض التّجارة (و هي السّلع و البضائع و كلّ ما يستعمل في البيع و الشّراء)

رابعا : المحصولات الفلاحيّة من زروع و ثمار و تسمّى محصولات الحرث.

خامسا : الأنعام (و هي الحيوانات أو السّوائم)

سادسا : الرّكاز (و هي الكنوز المدفونة في الأرض) و المعادن (كالحديد و النّحاس و الرّصاص و البترول ...)

7 - ما هي أحكام زكاة الذّهب و الفضّة ؟

تجب الزّكاة في الذّهب و الفضّة سواء كانت سبائك أو مصوغة إذا بلغ النّصاب.
و نصاب الذّهب هو عشرون مثقالا أو دينارا ذهبيّا و يعادلها 85 غراما. و تقدّر القيمة النقديّة لهذا المقدار كلّ سنة نظرا لتغيّر قيمة العملة (أي النّقود).
و المقدار الّذي يجب إخراجه للزّكاة و هو ربع العشر أي 2,5 % أو ما يعادلها نقدا حسب ذوي الخبرة.
أمّا نصاب الفضّة فهو مائتا درهم و يعادلها 595 غراما أو ما يعادلها نقدا. و المقدار الّذي يجب إخراجه للزّكاة هو ربع العشر أي 2,5 % أو ما يعادلها نقدا حسب ذوي الخبرة.

و هذا جدول لبيان زكاة الذّهب و الفضّة :

نوع الزّكاة	النّصاب	المقدار الواجب إخراجه من الزّكاة
الذّهب	85 غ فأكثر	2,5 %
الفضّة	595 غ فأكثر	2,5 %

أمّا زكاة الحليّ فالأصل فيه ألّا تخرج عنه الزّكاة لأنّ المرأة تتّخذه للزّينة فقط. و لكن إذا استعمل للتّجارة أو الكنز فتجب فيه الزّكاة.

قال الله تعالى محذّرا الّذين يكنزون الذّهب و الفضّة و لا ينفقونها في سبيل الله : وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ. (التّوبة 34)

و عن جابر عن النبيّ صلّى الله عليه و سلّم قال :لَيْسَ فِي الحُلِيِّ زَكَاةٌ. (رواه الدارقنطي)

و قال الإمام مالك بن أنس رحمه الله : من كان عنده تبر و حليّ من ذهب أو فضّة لا ينتفع به للبس فإنّ عليه فيه زكاة.

8 - ما هي أحكام زكاة النّقود ؟

النّقود أو العملة هي أوراق ماليّة أو معدنيّة أو صكوك و تستعمل في المبادلات النفعيّة بين النّاس كالبيع و الشّراء و السّلف و الكراء.

و نصاب النّقود هو نصاب الذّهب أي 85 غرام أمّا المقدار الواجب إخراجه للزّكاة فهو ربع العشر أي 2,5 % و تحدّد قيمته الماليّة حسب الأسواق فإذا بلغت الأموال ما قيمته 85 غرام من الذّهب (أي ما مقداره 8904 دينارا تونسي تقريبا لسنة 1440 هجري الموافق لسنة 2018 ميلادي) أو أكثر، و مرّت سنة هجريّة كاملة على إمتلاك النّصاب وجب إخراج الزّكاة على الأموال بنسبة 2,5 %.

9 - ما هي أحكام زكاة عروض التّجارة ؟

عروض التّجارة أو السّلع هي كلّ ما يعدّ للبيع و الشّراء بقصد الرّبح، و تشمل كلّ أنواع التّجارة المختلفة من ألبسة و أمتعة و مأكولات و دور (أي منازل) و حليّ و جواهر و آلات و حيوانات و نباتات... و غيرها من المنقولات و العقّارات.

قال الله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ. (البقرة 267)

و عن سمرة بن جندب قال : أمرنا رسول الله صلّى الله عليه و سلّم أن نخرج الصدقة ممّا نعدّه للبيع. (رواه أبو داود)

أمّا نصابها و مقدارها فهو نفس نصاب الذّهب.

فإذا ما بلغت عروض التّجارة ما قيمته 85 غراما من الذّهب (أي ما مقداره 8904 دينارا تونسيّ لسنة 1440 هجري الموافق لسنة 2018 ميلادي) أو أكثر و مرّت سنة هجريّة كاملة على ملك النّصاب وجب إخراج الزّكاة على العروض التّجاريّة بنسبة 2,5 %.

و على المزكّي أن يراعي التّنبيهات التّالية أثناء إخراج الزّكاة:

- تخرج الزّكاة من رأس المال و ما يضاف إليه من أرباح سواء كان مالكه فردا أو جماعة.
- تطرح الدّيون من الأموال قبل أداء الزّكاة.
- المباني و الأثاث الثّابت للمحلّات التّجاريّة و نحوها لا تخرج عنها الزّكاة.

10 - ما هي أحكام زكاة المحصولات الفلاحيّة ؟

المحصولات الفلاحيّة هي الحبوب و الثّمار و تجب الزّكاة في عشرين نوعا منها.

و قد جعل الفقهاء مقاييس لتحديدها :

- الإقتيات و الإدّخار بالنّسبة للحبوب مثل : القمح و الشّعير و الذرة و العدس و الفول و الحمص ...
- التّجفيف و اليبس بالنّسبة للثمار مثل : الزّيتون و التّمر و الزّبيب...

و قد أوجب الله سبحانه الزّكاة في الحبوب و الثّمار و لم يشترط فيها مرور الحول، بل أمر بإخراج زكاتها عند نضجها و حصادها.

قال الله جلّ ذكره : كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ. (الأنعام 141)

و عن جابر قال، قال رسول اللّه صلّى الله عليه و سلّم : لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ. (رواه مسلم)

أمّا نصابها فهو خمسة أوسق شرعيّة و يعادلها 653 كلغ (أو 25 ويبة أو 50 قلبة بالكيل التونسيّ).

و أمّا مقدارها الواجب إخراجه للزّكاة فهو :
- العشر : إذا شقيت بماء المطر و الأنهار.
- نصف العشر : إذا سقيت بآلة و كلفة غالب السنة.
قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم : فِيمَا سَقَتْ الْأنهار وَالْغَيْم الْعُشُور وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْف الْعُشْر. (رواه مسلم)
و هذا الجدول لبيان زكاة المحصولات الفلاحيّة (أو زكاة الحرث).

نوع الزّكاة	النّصاب	المقدار المخرج للزّكاة
الحبوب و الثّمار المسقيّة بماء الأنهار و المطر	653 كيلوغرام فأكثر	10 % من المحصول إذا كان بعليّا
الحبوب و الثّمار المسقيّة بآلة أو كلفة	653 كيلوغرام فأكثر	5 % من المحصول إذا كان مسقيّا بآلة أو كلفة

ملاحظة : على المزكّي إذا لم يكمل نصاب محصوله أن يضيف إليه محصولا آخر من نفس الفصيلة : كضمّ القمح و الشّعير و الأرزّ إلى الذّرة و العدس إلى الفول...
أمّا إذا كانت الحبوب و الثّمار من غير نفس الفصيلة فلا يمكن ضمّها كضمّ الأرزّ إلى الذّرة و التّمر إلى الزّبيب و القمح إلى الفول...

11 - ما هي أحكام زكاة الأنعام (الحيوانات السائمة) ؟

الأنعام هي الحيوانات السائمة و هي الإبل (الجمال) و البقر (و يشمل الجاموس) و الغنم (و يشمل الضأن و المعز) و هي الحيوانات الّتي تجب فيها الزّكاة لأنّها اتّخذت للنماء و التّكاثر.
أمّا الحيوانات المتّخذة للركوب أو الحراسة فلا زكاة فيها كالخيل و البغال و الحمير و الكلاب... فلا زكاة فيها إلّا إذا كانت معدّة للتّجارة ففيها زكاة عروض التّجارة.

و هذا الجدول بيان زكاة الإبل :

النّصاب	المقدار الواجب إخراجه للزّكاة
من 5 إلى 9	شاة
من 10 إلى 14	شاتان
من 15 إلى 19	ثلاث شياه
من 20 إلى 24	أربع شياه
من 25 إلى 35	بنت مخاض (من الإبل دخلت في السنة الثانية)
من 36 إلى 45	بنت لبون (من الإبل دخلت في السنة الثالثة)
من 46 إلى 60	حقّة (من الإبل دخلت في السنة الرابعة)
من 61 إلى 75	جذعة (من الإبل دخلت في السنة الخامسة)
من 76 إلى 90	بنتا لبون
من 91 إلى 120	حقّتان

و عندما تزيد على 120 يصبح في كلّ مرّة 50 حقّة و في كلّ 40 بنت لبون.

و هذا الجدول لبيان زكاة البقر

النّصاب	المقدار الواجب إخراجه للزّكاة
من 30 إلى 39	عجل تبيع عمره سنتان
من 40 إلى 59	بقرة مسنّة أتمت ثلاث سنوات
من 60 إلى 69	عجلان تبيعان

و أمّا ما زاد على 70 فإنّ في كلّ 30 تبيع و في كلّ 40 مسنّة.

و هذا الجدول لبيان زكاة الغنم

النّصاب	المقدار الواجب إخراجه للزّكاة
من 40 إلى 120	شاة واحدة
من 121 إلى 200	شاتان إثنتان
من 201 إلى 399	ثلاث شياه
من 400 إلى 499	أربع شياه
من 500 إلى 599	خمس شياه

و هكذا يكون في كلّ 100 شاة : شاة

12 - ما هي أحكام زكاة الرّكاز و المعادن ؟

الرّكاز هو الكنوز المدفونة في الأرض و نصابه فهو نصاب الذّهب و هو 85 غراما فأكثر.

أمّا المعادن فهي تلك الموادّ الّتي خلقها اللّه في الأرض كمناجم الذّهب و الفضّة و الحديد و النّحاس و الرّصاص و الكبريت و آبار البترول... و نصابها هو نصاب الذّهب كذلك.

و قد أصبح الرّكاز و المعادن من أملاك الدّولة تجمع أموالها في خزينتها و تصرف في المصالح العامّة كبناء المساجد و مدّ الجسور و الطّرقات و تشييد المستشفيات و المدارس..

13 - هل يجب إخراج الزكاة على الرّاتب الشّهريّ ؟

في خصوص زكاة الرّاتب الشّهريّ بالنّسبة للموظّف فإنّ أيسر طريق لإخراج الزّكاة على راتبه الشّهريّ هو النّظر فيما بقي له من مال في آخر السّنة فإن بلغ النّصاب و هو نصاب الذّهب و هو 85 غراما أو أكثر أو ما يعادلها نقدا، و مضى عليه الحول فعليه إخراج الزّكاة على مرتّبه.

و مقدارها ربع العشر أي بنسبة 2,5 % من المبلغ المالي المتبقّي. أمّا إذا لم يبلغ ماله حدّ النّصاب و لم يمرّ عليه حول فلا زكاة عليه.

14 - متى نؤدّي زكاتنا للفوز بالسّعادتين ؟

نؤدّي زكاة الذّهب و الفضّة و النّقود و عروض التّجارة و الأنعام (الحيوانات) عند بلوغ نصابها و مرور الحول عليها و هو تمام سنة هجريّة كاملة.

أمّا زكاة المحصولات الفلاحيّة من حبوب و ثمار فنؤدّيها عند بلوغ نصابها و عند نضجها و حصادها كذلك فإنّ عقد النيّة شرط أساسيّ في إخراج الزّكاة بجميع أنواعها لتكون مقبولة عند اللّه كسائر العبادات الأخرى.

ويسنّ التّعجيل في إخراج الزّكاة إلى مستحقّيها أفرادا كانوا كالفقراء و المساكين و الغارمين... أو جماعات كالجمعيّات الخيريّة بشرط أن يكون القائمون عليها أناس ثقات و يحسنون توزيعهاعلى مستحقّيها.

فعلى كلّ مسلم و مسلمة أن يبادر بإخراج زكاته متى حال حول ماله و بلغ النّصاب و حين نضج و حصاد محصوله الفلاحيّ، لأنّ المبادرة بالطّاعات و العمل بالأحكام الشرعيّة من شيم المؤمنين المخلصين و من أسباب مرضاة اللّه للفوز بالسعادة الدنيويّة و الأخرويّة.

وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ. (آل عمران 133)

"وَ اللّه فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَادَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ". (حديث شريف)

15 - ما هي أحكام زكاة الفطر ؟

زكاة الفطر واجبة و قد شرعت بمناسبة إنتهاء الصيام من شهر رمضان و إستقبال عيد الفطر. يؤدّيها المسلم شكرا لله و تطهيرا له من الذّنوب و مواساة للفقراء و المساكين. تجب زكاة الفطر على كلّ مسلم حرّ قادر عليها يدفعها عن نفسه و عمّن تلزمه نفقته كالزّوجة و الأبناء و الآباء...

بداية من غروب آخر يوم من رمضان و قبل فجر أوّل يوم من شوّال. و يجوز تقديمها قبل ذلك بيوم أو يومين و لا تسقط بمضي زمانها بل تبقى في ذمّة المسلم حتّى يخرجها. أمّا مقدارها فهو صاع و هو أربعة أمداد أو لتران و عشر اللتر أو 3 كيلوغرام أو قيمة ذلك مالا. و تخرج من أغلب قوت البلد أو ممّا يقتات به من قمح أو شعير أو أرزّ أو تمر أو زبيب... أو غيرها.

عن ابن عبّاس رضي عنهما قال : فَرَضَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ. (رواه أبو داود و ابن ماجة و الدارقنطي)

خاتمة :

لقد شهدت الإنسانيّة عبر تاريخها الطّويل و قبل مجيء الإسلام ثورات و هزّات إجتماعيّة عنيفة قامت بها الشّعوب الضّعيفة ضدّ ملوكها و رؤسائها و ساداتها الأقوياء لأنّهم كانوا يفرضون على المستضعفين و الفقراء إتاوات و ضرائب و جبايات ينتفع بها أصحاب السّلطان و النّفوذ و القوّة و الجاه.

و لمّا جاء الإسلام صحّح هذا الوضع المزري و دعا إلى الخير و الحقّ و العدل و نهى عن تضخّم الثّروات و تجمّعها في أياد قليلة و حرّم كلّ أساليب الإبتزاز و الإستغلال و أوضح أنّ المال مال الله و أنّ الإنسان مستخلف و متصرّف فيه بطريقة عادلة و مشروعة و أمر الأغنياء بالإنفاق منه على الضّعفاء و المحتاجين و بذلك أقرّ فريضة الزّكاة و إعتبرها حقّا من حقوق الفقراء في أموال الأغنياء و مهّد السبيل للحفاظ على التّوازن الإجتماعيّ و الإقتصاديّ و أتاح الفرصة للفقراء ليحيوا كبقيّة الفئات الأخرى حياة كريمة طيّبة.

و قد عبّر القرآن الكريم عن ذلك أبلغ تعبير حيث قال الله تعالى : إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً، إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعاً، وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعاً، إِلَّا الْمُصَلِّينَ، الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ، وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ، لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ. (المعارج 19-25)

وورد في الحديث الصّحيح أنّ رسول الله أوصى معاذ بن جبل رضي اللّه عنه قائلا: إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ. (رواه البخاري)

الزّكاة إذن نظام إنسانيّ و إجتماعيّ و إقتصاديّ عام أمر به الإسلام مراعاة لمصالح كلّ أفراد الأمّة فضلا عن كونها عبادة روحيّة و قربة شرعيّة تسمو بها النّفوس و تعلو بها الهمم.

اللّهمّ إجعلنا لله موحّدين، و للصّلاة قائمين و للزّكاة فاعلين و بالصّيام ملتزمين و للحجّ مؤدّين و بالحقّ متمسّكين و آخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين و الصّلاة و السّلام على أشرف المرسلين.

تمّت بعون الله وحده

بقصيبة المديوني يوم الجمعة

في 10 صفر 1435 هجري الموافق 13 ديسمبر 2013 ميلادي

بسم الله الرّحمان الرّحيم

قال الله تعالى : شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَ الْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ. (البقرة 184)

صدق الله العظيم

بلوغ المرام في فقه الصيام

رسالة جامعة بأسلوب ممنهج في بيان معنى الصّوم و مقاصده و أحكامه إجمالا

بسم الله الرّحمان الرّحيم

مقدّمة :

الحمد لله الَّذي جعل الصّيام جُنّة و سببا موصلا إلى الجنّة و رياضة للنّفوس المطمئنّة. و الصّلاة و السّلام على خير من استغفر ربّه و أناب, و على آله و صحبه إلى يوم المآب. أمّا بعد أردنا من خلال هذه الرّسالة "بلوغ المرام في فقه الصّيام" أن تكون سندا و عونا لنا على أداء فريضة الصّوم على الوجه المقبول الّذي يرضي الله.

و قد تناولنا فيها بالدّرس كلّما يتعلّق بالصّوم و أحكامه في المفهوم الإسلامي كما بيّنها الفقهاء على ضوء كتاب الله سبحانه و سنّة نبيّه محمّد صلّى الله عليه و سلّم, بأسلوب واضح و مختصر.

نسأل الله بمنّه و كرمه أن يجعل صومنا شاهدا لنا لا علينا, و أن يعيننا على ذكره و شكره و طاعته و حسن عبادته.

1- معنى الصّيام لغة و شرعا :

الصيام لغة: من صَامَ يصُومُ صَوْمًا و صِيَامًا بمعنى أمسك وترك وكفّ. يُقال: صام عن الأكل أو الكلام أي أمسك وترك وكفّ عنه.

قال الله تعالى :(إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا) (مريم 26)

و الصوم شرعا: هو الإمساك و الكفّ عن جميع المفطرات من أكل وشرب و جماع (مباشرة النّساء) من طلوع الفجر إلى غروب الشّمس، بنيّة التّقرّب إلى الله عزّ و جلّ.

قال الله تعالى في كتابه العزيز: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ...) (البقرة:187)

2 – حكم الصّيام و أدلّته :

الصّيام ركن من أركان الإسلام الخمسة، فرضه الله على المسلمين كما فرضه على الأمم السّابقة. وهو فرض عين على كلّ مكلّف قادر على الصّوم.

وقد أوجب الله على المسلمين صيام شهر رمضان في شهر شعبان من السّنة الثانيّة للهجرة.

ودليل فرضيته الكتاب و السّنة و الإجماع .

أمّا الكتاب فقد قال الله جلّ ذكره: (يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ). (البقرة 183)
وأمّا السّنة فقد روى ابن عمر : (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ). رواه الشيخان.
وأمّا الإجماع فقد اتفقت الأمّة على فرضيته، وهو معلوم من الدّين بالضّرورة.

3 – حكمة مشروعيّة الصّوم ومقاصده :

فرض الله الصّيام لما له من مقاصد وفوائد روحيّة و إجتماعيّة وصحيّة عديدة منها:
- تهذيب النّفوس وتزكيتها وتربيتها على تقوى الله .
- تعويدها على فعل الخير وتحلّيها بالصّبر و التّراحم والإحسان إلى المعوزين و المحتاجين وعامّة النّاس.
- تقويّة أواصر الأخوّة الإسلاميّة و المحبّة و التّعاون بين المسلمين.
- تربيّة أفراد الأمّة على النّظام و الوحدة و العدل و المساواة.
- سلامة الأبدان من الأمراض لأنّ في الصّوم جُنَّةٌ و وقاية.
قال الله عَزّ و جلّ ثناؤه : (وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ) (البقرة 184).
وقد خصّ الله سبحانه الصّيام من بين سائر العبادات بإضافته إلى نفسه كما ورد في الحديث القدسي فقد قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فيما يرويه عن ربّه عزّ و جلّ : (قَالَ اللَّهُ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ)
وفي الحديث الشّريف قال عليه الصلاة و السّلام : (صُومُوا تَصِحُّوا) (رواه الطّبراني في الأوسط).

4- أنواع الصّيام :

قسّم الفقهاء الصّيام إلى أربعة أنواع وهي :
النّوع الأوّل: الصّوم الواجب وهو صوم شهر رمضان من كلّ سنة وكذلك قضاؤه أي صوم الأيّام التي أفطرها الإنسان من رمضان لسبب من الأسباب .

قال الله سبحانه : (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ، فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) (البقرة 184).

وعن أبي سلمة بن عبد الرّحمان أنّ رسول الله صلّى الله عليه و سلّم قال : قالَ صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ عَلَيْكُمْ وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ، فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ) (رواه النّسائي).

ومن الصّيام الواجب كذلك صيام النّذر وهو الصّيام الذي أوجبه الإنسان على نفسه، فعليه الوفاء به إذا كان طاعة.

ومثله صيام الكفّارة فهو واجب وهو صيام شهرين متتابعين (مع يوم القضاء) عن كلّ يوم يتمّ إفطاره في رمضان دون عذر. (ويمكن التّكفير عن ذلك بإطعام ستّين مسكينا، أمّا التّكفير بعتق رقبة فلم يعد ممكنا اليوم لاختفاء ظاهرة العبيد.)

النّوع الثّاني: صوم التّطوّع وهو الصّيام المستحب كصيام ستّ من شوّال و تسع من ذي الحجّة وخاصّة يوم عرفة لغير الحاجّ ويوم عاشوراء ويوم قبله ويوم بعده، و الإثنين و الخميس، و الأيّام البيض من كلّ شهر قمري (وهي أيّام 13 و 14 و 15)، وأيّام من شعبان و الأشهر الحرم (وهي ذو القعدة و ذو الحجة و محرّم و رجب).

وكذلك صوم النّافلة وهو صوم يتطوّع به المسلم تقرّبا إلى الله في غير الأيّام المستحبّة المذكورة آنفا.

النّوع الثالث: الصّيام المكروه وهو صيام يوم الجمعة مفردا، ويجوز صيامه مع يوم قبله أو بعده، وصيام يوم الشّكّ (وقيل بتحريم ذلك) وهو يوم 30 من شعبان إذا لم يُرَ الهلال ليلته.

وصيام الدّهر رفقا بالعباد، وصيام المرأة تطوّعا بغير إذن زوجها وهو حاضر.

وصيام التّروية (يوم 8 من ذي الحجّة) وصيام يوم عرفة (يوم 9 من ذي الحجّة) بالنّسبة للحاجّ.

وصيام أيّام التّشريق (11و 12 و 13 من ذي الحجّة إلاّ للحاجّ.

النّوع الرّابع: الصّيام الحرام وهو صيام العيدين: عيد الفطر و عيد الأضحى، وصوم من يخاف على نفسه الهلاك إذا صام، وصوم الحائض و النّفساء.

5 - شروط الصّيام :

يجب صوم شهر رمضان كاملا على كلّ مسلم و مسلمة بشروط وهي:

- دخول شهر رمضان بثبوت رؤية الهلال أو إكمال ثلاثين يوما من شهر شعبان.
- البلوغ و العقل: فلا صوم على صبيّ حتّى يحتلم أو صبيّة حتّى تحيض، ولا على فاقد عقل حتّى يستردّ عقله.
- سلامة البدن والقدرة على الصّيام.
- الإقامة في البلد: فلا صوم للمسافر مسافة 84 كيلومتر فأكثر ونوى الإقامة في مكان السّفر 4 أيّام فأقلّ وإن كان يستحبّ منه ذلك إذا قدر عليه.
- النّقاوة من دم الحيض و النّفاس بالنّسبة للمرأة: إذ يحرم صيام الحائض و النّفساء.
- قال رسول الله صلّى الله عليه و سلّم : (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثلاث : عن الصَّبِى حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ) (رواه أحمد و أبو داود).

6 - أركان الصّيام :

للصّوم ركنان لا يصحّ دونهما وهما:

الرّكن الأوّل: النّية وهي أن يعقد الصّائم العزم على الصّيام وجوبا قبل الفجر أو معه. قال عليه الصّلاة و السّلام: لا صيامَ لِمنْ لَم يبيِّتِ الصِّيامَ منَ اللَّيلِ.(رواه أبو داود).
و يستحبّ عقد نيّة الصّيام كلّ ليلة من رمضان، في ما تكفي فيه النّية الواحدة إلاّ أن يفطر فيه فيحتاج إلى تجديد نيّته.

الرّكن الثّاني: الإمساك عن المفطرات وهو أن يكفّ الصّائم وجوبا عن جميع المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشّمس.

والمفطرات الّتي تبطل الصّوم هي:

- الأكل و الشّرب بجميع أنواعه.
- الجماع (وهو الإتّصال الجنسي) بالنسبة للرّجل و المرأة.
- إخراج المَنِيِّ و المَذْيِ نتيجة تعمّد مقدّمات الجماع.
- وصول شيء إلى الحَلق كالماء في صيام واجب أثناء المضمضة مثلا.
- تعمّد إخراج القيء.

ولزيادة البيان، هذه جملة من الأحكام المتعلّقة بالنيّة و الإمساك عن المفطرات:
بالنّسبة إلى النيّة
- على المريض إذا شُفِي و المسافر إذا رجع تجديد نيّة الصّيام.
- من أصبح مفطرا في يوم صيام بسبب مرض، وشُفِي في نهار ذلك اليوم، يواصل بقيّة يومه مفطرا ولا يُستحبّ له الإمساك لعدم عقد نيّة الصّوم قبل طلوع فجر ذلك اليوم أو معه.
- من قدم من سفره نهارا في يوم صيام وهو مفطر، يواصل يومه مفطرا، ولايستحبّ له الإمساك لعدم عقد نيّة الصّوم قبل طلوع فجر ذلك اليوم أو معه.
بالنّسبة للإمساك عن المفطرات:
- من أُغْمِيَ عليه ليلا، وأفاق نهارا في يوم صيام، يواصل بقيّة يومه مفطرا، ولا يستحبّ له الإمساك لعدم عقد نيّة الصّيام قبل فجر ذلك اليوم أو معه.
- من طَهُرَتْ من حيضها نهارا في يوم صيام، تواصل يومها مفطرة، ولا يستحبّ لها الإمساك لعدم عقد نيّة الصّيام قبل فجر ذلك اليوم أو معه.
- من كانت حاملا أو مُرْضِعًا وأصبحت مفطرة في يوم صوم، خوفا على نفسها أو على جنينها أو على ولدها، ووجدت القدرة على الصّيام أثناء النّهار، تواصل بقيّة يومها مفطرة، ولا يستحبّ لها الإمساك لعدم عقد نيّة الصّيام قبل فجر ذلك اليوم أو معه.

7 - سنن الصّيام و آدابه:

يستحبّ للصّائم ليكمل صومه و يحقّق الغاية منه، أن يراعي في صيامه الآداب التّالية:
- تعجيل الإفطار وتأخير السّحور و تَحَرِّي وقتهما. لقوله صلّى اللّه عليه و سلّم: لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ وَأَخَّرُوا السُّحُور (رواه أحمد)
- الإفطار على وتر من التّمر أو على الماء فهو طهُورٌ. لقوله صلّى اللّه عليه و سلّم : إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلْيُفْطِرْ عَلَى التَّمْرِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ التَّمْرَ فَعَلَى الْمَاءِ ، فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُوَرٌ (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)
- الدّعاء عند الإفطار لأنّ للصّائم دعوة لا تردّ. فقد ورد عنه صلّى اللّه عليه و سلّم أنّه كان يقول عند فطره:اَللَّهُمَّ لَكَ صُمْنا، وَعَلى رِزْقِكَ اَفْطَرْنا، فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (رواه ابن ماجة)

- صون اللّسان عن لغو الكلام و الصّخب و الفحش و قول الزّور و الغضب والهمز و اللّمز... فقد أوصانا عليه الصّلاة و السّلام قائلا : لَيْسَ الصَّوْمُ مِنَ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ، إِنَّمَا الصَّوْمُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ، فَإِنْ سَابَّكَ أَحَدٌ أَوْ جَهِلَ عَلَيْكَ ، فَلْتَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ (رواه ابن خزيمة)

- الإكثار من أعمال البرّ و الخير و الإحسان كتلاوة للقرآن بتدبّر وتقديم للصّدقات دون منّ و أداء لصلاة التّراويح في رمضان... لفضيلة وقت رمضان ومضاعفة ثواب الأعمال فيه.

جاء في صحيح البخاري: كَانَ رَسُولُ اللَهِ صَلَّى عَلَيْهِ وسَلَمْ أَجْوَدَ النَّاسِ وكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمضَانَ. (رواه البخاري)

وعن أبي هريرة أنّ النّبي صلّى اللّه عليه وسلّم قال: وَالذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ . لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بفطره ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ. (رواه مسلم)

- تعجيل القضاء لمن عليه دَيْنُ إفطارٍ أفطره في رمضان.

8- مكروهات الصّيام :

يُكره للصّائم أمور من شأنها الإفضاء إلى فساد صومه وهي:

- المبالغة في المضمضة و الإستنشاق عند الوضوء أو لغيره.
- مقدّمات الجماع من ملامسة أو مداعبة أو تقبيل أو تفكّر أو نظر بشهوة...
- تذوّق شيء له طعم لغير ضرورة.
- تعمّد شمّ الرّوائح كالعطور و البخور ونحوها.
- مَضْغُ الطّعام للصّبيّ.
- مضغ العِلَكِ.

9- مبيحات الصّيام :

يجوز للصّائم أمور وهي:

- الأكل و الشّرب و الوطء (المباشرة الجنسيّة) ليلا حتّى يتحقّق طلوع الفجر.
- التّبرّد بالماء من شدّة الحرّ و السّباحة.

- السّفر لحاجة مباحة وإن كان يعلم أنّ سفره سيلجئه إلى الإفطار.
- التّداوي بدواء حلال لا يصل إلى جوفه منه شيء كاِستعمال الإبرة و اِستعمال مرهم الجلد.
- تنظيف الأسنان بالسّواك أو بمعجون الأسنان.

10- مبطلات الصّيام أي مفسداته:

مبطلات الصّوم نوعان :

النّوع الأوّل: مبطلات للصّوم توجب القضاء فقط

و القضاء هو الصّيام الذي يُعَوِّضُ به من أفطر في رمضان أو في غيره عدد الأيّام التي أفطرها.

ويجب القضاء فقط في الحالات التّاليّة :

- الأكل و الشّرب سهوا (نسيانا).
- الإفطار خطأ قبل غروب الشّمس.
- التّسحّر خطأ بعد طلوع الفجر.
- تعمّد إخراج القيء.
- وصول شيء إلى المعدة من غير طريق الفم.
- الإفطار لعذر مبيح للفطر كالمرض و السّفر ...
- خروج المذي بتعمّد أسبابه.
- نزول دم الحيض.
- حصول النّفاس.

النّوع الثاني: مبطلات للصّوم توجب القضاء و الكفّارة معا

وكفّارة الصّيام هي تعويض الصّائم عمّا أتى به من ذنب لإفطاره متعمّدا إنتهاكا لِحُرْمَةِ شهر رمضان أو على وجه التّأويل البعيد بالإستناد في الإفطار إلى سبب ضعيف وأمر موهوم غير مُحَقَّق.

و الكفّارة عن كلّ يوم يتعمّد الصّائم إفطاره في رمضان بأيّ مفطر من المفطرات تكون بعتق رقبة مسلمة أو صيام شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أو إطعام ستّين مسكينا عن كلّ يوم يتمّ إفطاره.

ويجب القضاء و الكفّارة معا في الحالات التّاليّة:
- تعمّد الأكل و الشّرب من غيرعذر إنتهاكا لحرمة رمضان نهارا.
- تعمّد الجماع (الإتصال الجنسي) أو إخراج المنّي نتيجة تعمّد مقدّمات الجماع نهارا.
- رفع نيّة الصّوم نهارا أو ليلا.
- تعمّد إخراج القيء و اِبتلاعه أو اِبتلاع شيء منه ولو غلبة نهارا.
- الإستناد في إفطار رمضان إلى سبب ضعيف و تأويل بعيد كالتّمارض...
ملاحظة هامّة: تجب الكفّارة بما ذُكِرَ إذا كان ذلك في صيام شهر رمضان لحُرمة الشّهر ولا تجب في صيام قضائه أو في صيام آخر.

11- ممّا لا يبطل الصّيام :

يعفى الصّائم عن أمور و لا يبطل صومه وهي :
- بلع الرّيق و البلغم و غبار الطّريق و الدّقيق و غلبة القيء.
- الإصباح جنبا: فمن أصبح على جنابة وهو صائم من رجل أو إمرأة فصيامه صحيح ولا شيء عليه.
- الإحتلام : فمن نام في نهار رمضان واحتلم من رجل أو اِمرأة فصيامه صحيح ولا شيء عليه.
- إنقطاع دم الحيض: فمن طهرت حيضتها قبل الفجر وعقدت نيّة الصّيام و صامت دون اغتسال فصيامها صحيح ولا شيء عليها ولو كان بإمكانها الإغتسال قبل الفجر.

12- الأعذار المبيحة للإفطار في رمضان وأصحابها :

إنّ اللّه جلّ و علا، رحمة بعباده و تيسيرا على من يشقّ عليهم الصّوم أو يُلْحِقُ بهم ضررا، رخّص لهم الإفطار على أن يقضوا ما أفطروه من رمضان في أيّام أخر إن كانوا قادرين على ذلك مصداقا لقوله تعالى:
(فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ). (البقرة -184)
وعن أنس ابن مالك أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم قال: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ

عَنْ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَ شَطْرَ الصَّلاةِ، وَعَنْ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ.(رواه أحمد)
- والأعذار المبيحة للفطر في رمضان هي: المرض و السّفر و كبر السّنّ و الحمل و الإرضاع و الحيض و النّفاس و حصول المشقّة الشّديدة.
- أمّا ذوو الأعذار المبيحة للإفطار فهم:
أوّلا: المريضُ: فمن كان مريضا و خاف زيادة مرضه أو تأخّر شفائه أو حصول مشقّة شديدة بسبب الصّيام، يباح له الإفطار و يكون الصّوم في حقّه مكروها، ثمّ إذا شُفِيَ يقضي الأيّام التي أفطرها.
وأما من كان مريضا و لا يرجى شفاؤه يفطر و لا قضاء عليه مع استحباب إخراجه للفدية عدد الأيّام التي أفطرها إذا كان قادرا على ذلك (والفدية هي ما يخرجه المكلّف إلى المساكين من طعام أو قيمته من المال تعويضا عن عدم إمكانه الصّوم لعذر من الأعذار.)
ثانيّا: المسافر: يباح للمسافر في رمضان أن يفطر إن شاء فهو مخيّر بين الصّوم و الإفطار و الصّوم خير.
و السّفر الذي يبيح الإفطار هو السّفر المباح الذي يجيز تقصير الصّلاة وهو مسافة 84 كيلومتر ذهابا دون اعتبار وسيلة النّقل المستعملة في السّفر.
ثالثا: الشّيخُ الهرمُ: الشيخ الهرم أو الشيخة الهرمة، غير القادرعلى الصّوم في أيّ وقت، يُباح له الإفطار مع استحباب إخراجه للفدية عن كلّ يوم أفطره إذا كان قادرا عليها.
رابعا: الحامل إذا خافت المرأة الحامل على نفسها أو على جنينها الهلاك أو حدوث علّة نتيجة الصّيام، تُفطر وجوبا وعليها القضاء وليس عليها الفدية.
أمّا إذا لم تخف، فلها الخيار بين الصّيام و الإفطار، فإن أفطرت فعليها القضاء مع إخراج الفدية إستحبابا.
خامسا:المُرضعُ: إذا خافت المراة المرضع على نفسها أو على ولدها الهلاك أو حدوث علّة نتيجة الصّيام، تفطر وجوبا وعليها القضاء وليس عليها فدية. أمّا إذا لم تخف، فلها الخيار بين الصّيام و الإفطار، فإن أفطرت فعليها القضاء مع إخراج الفدية إستحبابا.
سادسا: الحائض: المرأة الحائض تفطر وجوبا ولا يصحّ صومها، لمانع دم الحيض ثمّ عليها قضاء ما أفطرته من أيّام الحيض. فإذا انقطع عنها دم الحيض قبل الفجر ولو بلحظة،

وجب عليها الصّوم.
سابعا: النّفساء: المرأة النّفساء تُفطر وجوبا ولا يصحّ صومها لمانع دم النّفاس، ثمّ عليها قضاء ما أفطرته من أيّام النّفاس. فإذا انقطع عنها دم النّفاس قبل الفجر ولو بلحظة، وجب عليها الصّوم.
ملاحظة هامّة: على المرأة الحائض و المرأة النّفساء قضاء الصّوم و ليس عليها قضاء الصّلاة، لقول عائشة رضي الله عنها : كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَ لاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَة.(متّفق عليه).
ثامنا: أصحاب المشقّة الشّديدة كأصحاب المهن الشّاقة الذين لا يستطيعون الصّوم أو الذين لا يطيقون الجّوع الشّديد أو العطش الشّديد، يباح لهم الإفطار، ثمّ عليهم قضاء الأيّام التي أفطروها في أيّام أخر.
أمّا الذين لا يستطيعون الصّوم و يستحيل عليهم القضاء في أيّ وقت لعذر دائم، يباح لهم الإفطار و يستحبّ لهم إخراج الفدية عن كلّ يوم أفطروه إذا توفّرت لهم القدرة على إخراجها.

13- مرحبا رمضان :

هاهي الأيّام تبعث بالبشرى بقدوم الشّهر المبارك، فاللّهم أهلّه علينا بالسّلامة و الإسلام و الأمن و الإيمان.
مرحبا أهلا و سهلا بالصّيام يا حبيبا زارنا في كلّ عام
أليس من نعمة الله على عباده أن تمرّ بهم في كلّ عام أيّام مشرقة ليست ككلّ الأيّام.
إنّها أيّام شهر رمضان، ورمضان هو شهر القرآن وشهر الصّبر و الرّحمة و التّوبة... وشهر الغفران و الإحسان...
قال الله عزّوجلّ: شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ (سورة البقرة : 184).
ورمضان هو سيّد الشّهور كما أخبرنا بذلك رسول الله عليه الصّلاة والسّلام فعن عبد الله بن مسعود أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: سَيِّدُ الشُّهُورِ رَمَضَانَ ، وَسَيِّدُ الأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَة. (رواه الطّبراني)
وقد كان رسول الله عليه أفضل الصّلاة وأزكى التّسليم يبشّر أصحابه بقدوم شهر رمضان.

فعن سلمان رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله صلّى الله عليه و سلّم في آخر يوم شعبان فقال: أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ أَظَلَّكُمْ شَهْرٌ عظِيمٌ مُبَارَكٌ ، شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ،شَهْرٌ جَعَلَ اللَّهُ صِيَامَهُ فَرِيضَةً ، وَقِيَامَ لَيْلِهِ تَطَوُّعًا ، مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخِصْلَةٍ مِنَ الْخَيْرِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ، وَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيهِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ... (رواه ابن خزيمة)

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه و سلّم يقول: لَوْ يَعْلَمُ العِبَادُ مَا رَمَضَانَ لَتَمَنَّتْ أُمَّتِي أَنْ تَكُونَ السَّنَةَ كُلَّهَارَمَضَانُ. (رواه ابن خزيمة)

أخي الصّائم، أختي الصّائمة

لا تنس أنّك تستقبل أفضل الشّهور، فأخلص النّيّة في الصّوم والتزم الفضائل وتجنّب الرّذائل في هذا الشّهر الكريم خاصّة، وعلى مرّ أيّام العام عامّة، لتكن من الفائزين الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه.

قال جلّ و علا : إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ جَزَاؤُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواعَنْهُ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ. (البيّنة:7 و 8)

خاتمة :

"بلوغ المرام في فقه الصّيام" رسالة جامعة و مختصرة في فقه الصّيام بأسلوب ميسّر و واضح، تعين كلّ مسلم و مسلمة على فهم دين الله بما يرضي الله.

نسأل الله العظيم المنّان، أن يجعل عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم و ينفعنا به النّفع العميم و يهدنا به صراطه المستقيم .

اللّهمّ تقبّل منّا صلاتنا و صيامنا و قيامنا و سائر عباداتنا، و حسّن نوايانا و أقوالنا و أفعالنا. إنّه على ذلك قدير و بالإجابة جدير.

و الحمد لله ربّ العالمين أوّلا وآخرا، و الصّلاة و السّلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله و صحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين.

تمّت بعون الله و توفيق منه بقصيبة المديوني
يوم الإثنين 4 جمادى الأولى 1436 هـ
الموافق لـ 23 فيفري 2015 م

بسم الله الرّحمان الرّحيم

قال تعالى : وَلِلهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ. (آل عمران 97)

صدق الله العظيم

الإنارة في فقه الحجّ و العمرة و الزّيارة

بحث شامل يتناول بالدّرس أحكام و آداب الحجِّ و العمرة و الزّيارة بأسلوب ممنهج

بسم اللّه الرّحمان الرّحيم

مقدّمة :

الحمد لله وحده و الصّلاة و السّلام على من لا نبيّ بعده، نبيّنا محمّد صلّى اللّه عليه و سلّم و على آله و صحبه و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين.

أمَّا بعد فهذا بحث موجز سمّيته "الإنارة في فقه الحجّ و العمرة و الزّيارة" يحتوي على ما تيسّر من أحكام و آداب الحجّ و العمرة و الزّيارة.

و نسأل اللّه جلّ و علا أن يجعل هذه الرّسالة خير عون لكلّ الرّاغبين في أداء فريضة الحجّ و العمرة و الزّيارة على أكمل وجه، و لتكون لهم منارة مضيئة ليسهل عليهم أداء مناسكهم في يسر و طمأنينة ووعي و معرفة تامّة بها.

إنّ رحلة الحجّ و العمرة بمكّة المكرّمة، و الزّيارة بالمدينة المنوّرة رحلة مباركة تقوم على توحيد اللّه و الإخلاص له و تلبية دعوته و طاعته و رجاء ثوابه سبحانه.

قال تعالى : وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ. (الحجّ 25).

و الحجّ المبرور جزاؤه الجنّة كما أخبر رسول اللّه عليه الصّلاة و السّلام : العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةَ. (متفق عليه)

أبتهل إلى اللّه العليّ القدير أن ينفع بهذه الرّسالة جميع المسلمين و المسلمات في مشارق الأرض و مغاربها، و أن يجعل حجّهم مبرورا و سعيهم مشكورا و ذنبهم مغفورا، و أن يوفّقهم إلى ما يحبّ اللّه و يرضى عنه، إنّه هو السّميع العليم و المجيب للدّعوات.

1 – الحجّ قبل الإسلام :

الحجّ عبادة قديمة عُرفت لدى الأمم السّابقة، قال اللّه جلّ ذكره في كتابه العزيز : إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ. (آل عمران 96)

و "بكّة " هي مكّة المكرّمة و " أوّل بيت وضع للنّاس " هي الكعبة الشّريفة.

و لقد كان العرب قبل الإسلام يحجّون إلى الكعبة منذ أن أقامها سيّدنا إبراهيم مع ولده إسماعيل عليهما السّلام، لكنّهم لم يفتؤوا يغيّرون مناسك الحجّ حتّى وصلوا إلى

حدّ الإشراك بالله و جعلوا بيته معبدا للأصنام.
قال سبحانه مخبرا عن رفع القواعد من البيت من قبل إبراهيم و إسماعيل عليهما الصّلاة و السّلام : وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا، إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ. (البقرة 126)

2- الحجّ في الإسلام و أحكامه :

أوّلا : تعريف الحجّ لغة و إصطلاحا :

- الحجّ لغة : حجّ يحجّ حجّا بمعنى قَدِمَ و قصد . يقال : حجّ إلى البيت الحرام أي قصده للنّسك، فهو حاجّ و جمعه حجّاج و حجيج.
- الحجّ إصطلاحا : هو قصد مخصوص إلى موضع مخصوص (وهو الكعبة بمكّة المكرّمة) في وقت مخصوص على شرائط مخصوصة.

أو هو عبادة بدنيّة و ماليّة ذات إحرام و سعي و طواف و وقوف يؤديها المؤمن إمتثالا لأمر الله و طلبا لرضاه و تزكية لنفسه.

ثانيا : حكم الحجّ :

الحجّ فرض عين على الرّجل و المرأة، مرّة في العمر على الفور إذا توفّرت شروطه، و هو الرّكن الخامس من أركان الإسلام الخمسة.
و دليل فرضيّته قوله تعالى : وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ. (آل عمران 97)
و قوله صلّى الله عليه و سلّم : قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا " ، فقَالَ رَجُلٌ : أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ، فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا ، فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :" لَوْ قُلْتُ : نَعَمْ ، لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ. (رواه مسلم)

ثالثا : مكانة الحجّ في الإسلام و فضائله :

ممّا يدلّ على فضل الحجّ و مكانته في الإسلام قوله تعالى :وَ إِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ (الحجّ 24)
و قوله صلّى الله عليه و سلّم : مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ (رواه البخاري)

و قد فرض اللّه الحجّ على المسلمين القادرين في السّنة السّادسة من الهجرة ليذكروا إسم اللّه و ليشهدوا منافع لهم، لأنّ الحجّ مظهر من مظاهر العبوديّة لله وحده و التّواضع و التّآلف و التّحابب و التّآخي و التّساوي بين المسلمين الّذين إجتمعوا من أداني الأرض و أقاصيها في وقت واحد على صعيد واحد لطاعة اللّه الواحد الأحد.
هناك... في الأرض المقدّسة يستحضر كلّ مسلم معنى التّوحيد الخالص لله، و تاريخ الأنبياء و الرّسل، و سيرة رسول اللّه و صحابته الكرام، فتزداد ثقته بالله أوّلا و تمسّكه بدين اللّه ثانيا للفوز برضى اللّه : يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ (الشعراء 88 – 89)

رابعا : شروط الحجّ :

قسّم فقهاء المذهب المالكيّ شروط الحجّ إلى قسمين :
القسم الأوّل : شروط الوجوب وهي أربعة :
- الحرّيّة : فلا يجب الحجّ على عبد لا يملك حريّته
- البلوغ : فلا يجب على الصّبيّ غير البالغ
- العقل : فلا يجب على المجنون
- الإستطاعة : و هي صحّة البدن و أمن الطّريق و توفّر الزّاد و نفقات السّفر ذهابا و إيّابا : فلا يجب الحجّ على المريض و الفقير و الخائف من العدوّ.

القسم الثّاني : شروط الصّحة
للحجّ شرط صحّة واحد وهو الإسلام : فلا يصحّ من كافر.

خامسا : النّيابة في الحجّ :

المعتمد في المذهب المالكي أنّ الحجّ فرض عين كالصّلاة و الصّوم... و أنّ النّيابة في الحجّ عن الحيّ لا تجوز و لا تصحّ مطلقا إلّا عن ميّت أوصى به فتصحّ مع الكراهة.
أمّا في المذاهب الأخرى فتجوز النّيابة في الحجّ بشروط مذكورة في كتب الفقه.

سادسا : أعمال الحجّ أو مناسكه :

أعمال الحجّ أو مناسكه هي مجموع العبادات الّتي يشتمل عليها الحجّ و تنقسم إلى ثلاثة أقسام : أركان الحجّ وواجباته و سننه.

القسم الأوّل : أركان الحجّ :

و هي قواعد أساسيّة لا يتمّ الحجّ إلّا بها، فإن نقص و لو ركن واحد منها بطل الحجّ،

وهي أربعة أركان : الإحرام و السّعي و الوقوف بعرفة و طواف الإفاضة.
و لكلّ ركن منها واجبات و سنن و مستحبّات.

الرّكن الأوّل : الإحرام

أوّلا : تعريفه و حكمه:

الإحرام هو نيّة الدّخول في الحجّ أو العمرة أو نيّتهما معا فلا حجّ و لا عمرة إلّا إذا كانت النيّة حاضرة.

و الدّليل على فرضيّة الإحرام قوله سبحانه : وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ (البيّنة 5)

و قول رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم : إِنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ اِمْرِئٍ مَا نَوَى. (متّفق عليه)

ثانيا : أنواع الإحرام :

الإحرام أنواع ثلاثة و هي :

النّوع الأوّل : الإفراد و هو أن ينوي الحاجّ الحجّ فقط، و يبقى محرما حتّى تنتهي أعمال الحجّ ثمّ ينوي العمرة بعد إن شاء اللّه و ليس عليه هدي.

النّوع الثّاني : التمتّع و هو أن ينوي الحاجّ العمرة أوّلا ثمّ ينوي الحجّ من جديد و عليه هدي.

النّوع الثّالث : القِران و هو أن ينوي الحاجّ الحجّ و العمرة معا و عليه هدي.

و كلّ الأنواع جائزة و أفضلها الإفراد حسب المذهب المالكي لأنّه لا يجب فيه هدي.

ثالثا : مواقيت الإحرام :

و يقصد بها المواعيد و هي نوعان :

النّوع الأوّل : المواقيت الزّمانيّة و هي الأوقات الّتي لا يصحّ شيئ من أعمال الحجّ إلّا بها.

و قد ذكرها اللّه جلّ ذكره في قوله تعالى : الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ. (البقرة 196)

و قد أجمع العلماء أنّ أشهر الحجّ هي شوّال و ذو القعدة و ذو الحجّة، فلا يصحّ الحجّ خارجها.

النّوع الثّاني : المواقيت المكانيّة و هي الأماكن الّتي يحرم منها من يريد الحجّ أو العمرة، فلا يجوز للحاجّ أو المعتمر أن يتجاوزها دون أن يحرم أي ينوي الحجّ أو

العمرة مع التجرّد من المخيط و المحيط (بالنّسبة للرّجال) و البدء في التّلبية.
و قد بيّنها رسول اللّه و هي خمسة :
- ذو الحليفة (أبيار عليّ) وهي الميقات المكاني لأهل المدينة و أهل الشّام.
- الجحفة (رابغ) و هي الميقات المكاني لأهل المغرب العربيّ و مصر و السّودان و أهل الشّام إن لم يمرّوا على المدينة.
- يلملم (السّعديّة) و هي الميقات المكانيّ لأهل اليمن و الهند.
- قرن المنازل (السّيل) وهي الميقات المكانيّ لأهل نجد.
- ذو عرق (وادي العقيق) و هي الميقات المكانيّ لأهل العراق و خراسان و إيران و المشرق و من ورائهم.
أمّا أهل مكّة و كلّ مستقرّ بداخل أرض الحرم المكيّ فيحرم من مكّة في أيّ مكان منها.
ملاحظة هامّة : من تعذّر عليه الإحرام من الميقات كراكب الطّائرة جاز له أن يحرم قبل الميقات و لا إثم عليه. كذلك من اضطرّ فقلّد من أفتوا بجواز الإحرام من جدّة فلا حرج عليه أيضا بإذن اللّه.

رابعا واجبات الإحرام :

و هي أربعة واجبات :
- التّجرّد من المخيط كالقميص و الجورب و البرنس و الجبّة و السّراويل...و المحيط كالعمامة و الشّاشيّة... و هو خاصّ بالرّجال دون النّساء.
- التّلبية و تجب على المحرم المكلّف ذكرا أو أنثى.
و ألفاظها : " لبّيك اللّهمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد و النّعمة لك و الملك، لا شريك لك."
- وصل التّلبية بالإحرام دون فصل طويل بينهما.
- كون الإحرام من الميقات.

خامسا سنن الإحرام :

ثلاثة و هي :
- الإغتسال للإحرام.
- لبس إزار بالوسط و رداء على الكتفين و نعلين بالنّسبة للرّجال.
- صلاة ركعتين فأكثر بعد الإغتسال.

سادسا : مندوبات الإحرام :

و هي كثيرة أهمّها :

- إزالة المحرم الشّعث قبل الغسل كقصّ الأظافر و الشّارب و حلق العانة و نتف شعر الإبطين...
- تجديد التّلبية عند تغيّر الحال كقيام و قعود و صعود و هبوط و يقظة من نوم...
- التّوسّط في رفع الصّوت بالتّلبية.

سابعا : محرّمات الإحرام :

ثمانية و هي :

- المباشرة الجنيسّة و مقدّماتها
- لبس المخيط و المحيط
- إكتساب السّيّئات الّتي تخرج الإنسان عن طاعة الله
- المخاصمة مع الرّفاق و غيرهم
- عقد الزّواج لنفس المحرم أو لغيره
- تقليم الأظافر و إزالة الشّعر بالحلق أو بالمقصّ...
- إستعمال الطّيب في البدن و الثّوب
- التّعرّض للصّيد في البرّ.

و قد حرّم الله الرّفث و الفسوق و الجدال في قوله تعالى : الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ. (البقرة 196)

و الرّفث هو إتيان النّساء و مباشرتهنّ أو هو الفحش من القول، و الفسوق هو إرتكاب المعاصي و الآثام، و الجدال هو الخصام و العراك.

إذن يحرم على الحاجّ كلّ هذه المحرّمات لأنّها أعمال تفسد حجّه.

ثامنا : جائزات الإحرام :

تيسيرا للمحرم يجوز له أن يقوم بأمور أثناء الحجّ أو العمرة منها :

- الإغتسال بالماء الطّهور فقط للتبرّد
- إبدال الإزار و الرّداء.
- التّضلّل بمضلّة أو خيمة أو سقف إتّقاء لحرارةالشّمس أو الرّيح أو المطر
- شدّ الحزام في وسط المحرم لحفظ ماله و مال غيره.

الرّكن الثّاني : السّعي بين الصّفا و المروة :

أوّلا : تعريف السّعي و حكمه :

السّعي هو المسير و التّنقّل بين الصّفا و المروة ذهابا و إيّابا سبعة أشواط بدء من الصّفا و إنتهاء بالمروة.

و السّعي ركن من أركان الحجّ الأربعة و دليل فرضيّته قوله تعالى : إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ. (البقرة 157)

و قوله عليه الصّلاة و السّلام : اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ (رواه أحمد)

ثانيا : شروط السّعي :

و هي :

- أن يتقدّمه طواف صحيح كطواف القدوم أو طواف الإفاضة
- أن يبدأ بالصّفا و يختم بالمروة
- أن يكون عدد أشواط السّعي سبعة
- الموالاة بين الأشواط السّبعة أي عدم الفصل بينها فصلا طويلا.

فإذا ترك شرط منها بطل السّعي و لا يتيسّر جبره إلّا بإعادته.

ثالثا : واجبات السّعي:

و هي الأعمال الّتي تجبر بهدي إن تركت (ذبحا أو نحرا أو صيام عشرة أيّام) و هي ثلاثة :

- أي يقع بعد طواف واجب كطواف القدوم أو طواف الإفاضة.
- أن يقع قبل الوقوف بعرفة
- المشي للقادر على السّعي فإن ركب لغير عذر فعليه هدي.

رابعا : سنن السّعي :

و هي أعمال مستحسنة يثاب فاعلها و لا يحتاج تاركها إلى إعادة السّعي أو جبره و أهمّها :

- تقبيل الحجر الأسود أو إستلامه حسب الإمكان قبل الشّروع في السّعي.
- الرّقيّ على الصّفا و المروة
- الإسراع بين العمودين الأخضرين لمن قدر عليه من الرّجال و هو المعروف بالخَبَبِ.

- الدّعاء أثناء السّعي.

خامسا : مندوبات السّعي :

و هي أعمال يستحسن القيام بها أثناء السّعي أهمّها :

- المرور بزمزم للشّرب منها قبل الخروج إلى السّعي
- الطّهارة من الحدث و الخبث للمحرم فإن إنتقض وضوؤه أو تذكّر حدثا، ندب له أن يتوضّأ و يبني أي يواصل سعيه من حيث توقّف.
- الوقوف على الصّفا و المروة دون الجلوس فهو مكروه.

الرّكن الثّالث : الوقوف بعرفة :

أوّلا : تعريف الوقوف و حكمه :

الوقوف بعرفات هو الحضور في اليوم التّاسع من ذي الحجّة و هو واجب من بعد الزّوال إلى بعد الغروب بزمن يسير.

وهو ركن من أركان الحجّ الأربعة و لا يتمّ الحجّ إلّا به.

و دليل فرضيّته قوله تعالى : فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ. (البقرة 197)

وعن عبد الرّحمان بن يعمر أنّ أناسا من أهل نجد أتوا رسول الله صلّى الله عليه و سلّم و هو بعرفة فسألوه فأمر مناديا ينادي : الحجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ. (رواه التّرمذي)

ثانيا : واجبات الوقوف بعرفة :

و هي :

- الطمأنينة في الوقوف إذ يجب على الحاجّ أن يقف بطمأنينة و لو لحظة زمنيّة قصيرة بعد الزّوال.
- النّزول بمزدلفة
- تقديم رمي جمرة العقبة على نحر الهدى و الحلق أو التّقصير و طواف الإفاضة يوم العاشر من ذي الحجّة
- حلق الشّعر أو تقصيره

و إذا ترك المحرم إحدى الواجبات المذكورة لزمه هدي.

ثالثا : سنن الوقوف بعرفة :

و أهمّها :

- المبيت بمنى ليلة يوم عرفة
- الحضور بمسجد نمرة أو غيره يوم عرفة لسماع الخطبتين قبل أداء صلاة الظّهر.
- الجمع بين الظّهر و العصر بعرفة جمع تقديم و تقصير
- جمع المغرب و العشاء بمزدلفة جمع تأخير مع قصر العشاء فقط.

وإذا ترك المحرم إحدى السّنن المذكورة فلا شيء عليه

رابعا : مندوبات الوقوف بعرفة :

و أهمّها :

- الوقوف بجبل الرّحمة لوقوفه عليه الصّلاة و السّلام به
- الوقوف مع النّاس لأنّ في جمعهم مزيد من الرّحمة و القبول
- الدّعاء من خَيْرَيْ الدّنيا و الآخرة و التضرّع إلى اللّه لوقت الغروب.

وإذا ترك المحرم مندوبا من هذه المندوبات لا يترتّب عليه شيء.

الرّكن الرّابع :طواف الإفاضة :

أوّلا : تعريف طواف الإفاضة و حكمه :

الطّواف هو التنقّل حول الكعبة بأكملها بداية من الرّكن الّذي فيه الحجر الأسود سبعة أشواط (أي سبع دورات) مع جعل الكعبة يسار الطّائف

و دليل فرضيته قوله تعالى : ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (الحجّ 27)

و عن ابن عبّاس أنّ النّبيّ صلّى اللّه عليه و سلّم قال : الْطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللَهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ. (رواه التّرمذي)

ثانيا : أنواع الطّواف و هي أربعة أنواع :

- طواف الإفاضة و هو طواف الرّكن و لا يتمّ الحجّ إلّا به.
- طواف القدوم و هو واجب من واجبات الحجّ و يكون عند الدّخول إلى مكّة المكرّمة.
- طواف التطوّع و هو مندوب و يكون في كلّ الأوقات لكلّ من يدخل الحرم المكيّ.
- طواف الوداع و هو مندوب لكلّ من يغادر مكّة.

ثالثا : وقت طواف الإفاضة :

وقته من طلوع فجر يوم النّحر بعد رمي جمرة العقبة أو بعد يوم النّحر إلى نهاية ذي الحجّة عند الإقتضاء.

رابعا : شروط طواف الإفاضة :

يشبه الطّواف الصّلاة و لذلك يشترط في صحّته .

- ستر العورة و الطّهارة من الحدث و الخبث في حقّ الذّكر و الأنثى.
- جعل الطّائف البيت على يساره حال الطّواف.
- خروج كلّ البدن عن حجر إسماعيل و عن الشّاذروان و هو بناء من حجر ملصق بحائط الكعبة.
- أن يكون الطّواف سبعة أشواط.
- أن يكون الطّواف داخل المسجد الحرام.
- أن يكون الطّواف متواليا بلا فصل كثير.

ملاحظة هامّة : إذا أقيمت صلاة الفريضة وجب على الطّائف قطع طوافه و بعد إتمام الصّلاة يبني على ما فعله و يكمل الأشواط المتبقّية.

خامسا : واجبات الطّواف مطلقا :

- إبتداء الطّواف من الحجر الأسود
- المشي بالنّسبة للقادر عليه
- أداء ركعتي الطّواف بعد الفراغ منه

سادسا : سنن الطّواف مطلقا :

- تقبيل الحجر الأسود بلا صوت في أوّل الطّواف قبل الشّروع فيه أو إستلامه عند تعذّر ذلك
- إستلام الرّكن اليماني في أوّل شوط وهو السّابق لركن الحجر الأسود.
- الرّمَلُ (و هو المشي بسرعة) في الأشواط الثلاثة الأولى للرّجال دون النّساء.
- الدّعاء أثناء الطّواف و ذلك بما شاء من تهليل و تكبير و تسبيح و صلاة على رسول الله...

سابعا : مندوبات الطّواف مطلقا :

- تقبيل الحجر الأسود و إستلام الرّكن اليماني في كلّ شوط قدر الإمكان.

- الدّعاء بالملتزم (و هو جدار الكعبة من الحجر) بعد الفراغ من الطّواف و قبل ركعتيه.
- الدنوّ من البيت قدر الإمكان.

القسم الثّاني : واجبات الحجّ :

هذه واجبات عامّة لا تخصّ ركنا دون ركن، و هي مناسك يجب على الحاج القيام بها، و إن تركها فعليه هدي و هي :

الواجب الأوّل : طواف القدوم

طواف القدوم واجب لا يجوز تركه و يُجبر بالهدي إلاَّ :

- للمراهق و هو الّذي ضاق عليه الوقت و خشي أن يفوته الوقوف بعرفة و لمن لم يجب عليه الإحرام من الميقات كأهل مكّة و المقيمين بها و المتمتّعين الّذين أحرموا للحجّ من مكّة.
- للمحرم بالعمرة، فطوافه عند دخوله مكّة طواف ركنيّ لا تنعقد العمرة إلاّ به و ليس عليه طواف قدوم.
- للحائض و النّفساء، فلا يجوز لهما الطّواف قبل الطّهر.
- لفاقد الإدراك و للّذي دخل مكّة و لم ينتبه إلى وجوب الطّواف حتّى حلّ موعد الخروج إلى عرفة.

فكلّ هؤلاء يسقط عنهم طواف القدوم و لا داعي لجبره.

الواجب الثّاني : النّزول بمزدلفة

النّزول بمزدلفة واجب بعد الإفاضة من عرفات ليلة النّحر، فإن لم ينزل الحّاج بمزدلفة فعليه دم.

و وقت النّزول بمزدلفة يكون بعد الدّفع من عرفة إلى الإسفرار أي قبل طلوع الشّمس.

الواجب الثّالث : رمي جمرة العقبة يوم النّحر

رمي جمرة العقبة يوم النّحر واجب، و وقت رميها من طلوع الفجر يوم النّحر إلى الغروب، و بعده يكون قضاء، فإن رماها قبل طلوع الفجر فلا تصحّ.

الواجب الرّابع : الحلق أو التّقصير

الحلق هو إزالة الرّجل كلّ شعر الرّأس، و يجزيء عنه التّقصير و هو الأخذ من كلّ شعره من قِبَل أصله.

و لا حلق للمرأة و إنّما تقصّر فقط و ذلك بالأخذ من جميع أطراف شعرها قدر الأنملة.

و الحلق أو التّقصير واجب بعد رمي جمرة العقبة و بعد ذبح الهدي لمن كان عليه هدي.

الواجب الخامس : تقديم الرّمي للعقبة على الحلق أو التّقصير

يجب تقديم رمي جمرة العقبة على الحلق أو التّقصير، فمن لمن يرم للعقبة فلا يجوز له حلق أو تقصير و لا غيره من محرّمات الإحرام، و من قدّم الحلق أو التّقصير على الرّمي للعقبة فعليه فدية.

الواجب السّادس : تقديم الرّمي للعقبة على طواف الإفاضة

يجب تقديم رمي جمرة العقبة على طواف الإفاضة (و هو طواف الرّكن)، فمن قدّم طواف الإفاضة على الرّمي لزمه دم.

و الحاصل الّذي يجب أن نفعله يوم النّحر هو : الرّمي فالنّحر فالحلق أو التّقصير فطواف الإفاضة.

الواجب السّابع : المبيت بمنى

بعد طواف الإفاضة يوم النّحر يجب على الحاج الرّجوع إلى منى للمبيت بها.

و أيّام منى ثلاثة بلياليها إن لم يتعجّل الحاجّ، و ليلتان إن تعجّل الخروج قبل الغروب من اليوم الثّاني من أيّام الرّمي.

و تبتدئ أيّام منى من اليوم الّذي بعد اليوم العاشر من ذي الحجّة و تسمّى أيّام التّشريق و هي أيّام 11، 12، 13 من شهر ذي الحجّة.

الواجب الثّامن : رمي الجمرات الثّلاث أيّام منى :

يجب على الحاجّ كلّ يوم من أيّام رمي الجمرات الثّلاث : الأولى و الوسطى و جمرة العقبة، بسبعة حصيّات لكلّ جمرة، فجميعها 21 حصاة كلّ يوم بخلاف يوم النّحر فليس فيه إلّا جمرة العقبة بعد طلوع الشّمس ب 7 حصيّات فقط.

و وقت الرّمي من زوال الشّمس إلى الغروب و هو وقت الأداء. أمّا العاجز عن الرّمي فيستنيب لكنّ إستنابته لا تسقط عنه الهدي.

القسم الثّالث : سنن الحجّ و مندوباته

من سنن الحجّ و مندوباته الّتي يثاب عليها الحاجّ و لا يلزمه شيء إذا تركها نذكر :

- الدّخول لمكّة نهارا من كَدَاءَ و هو طريق بين جبلين فيها صعود يهبط منها على المقبرة الّتي بها أمّ المؤمنين خديجة رضي عنها، و الخروج منها من كُدَى.

- دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة المعروف بباب السّلام.
- الإكثار من الطّواف بالبيت ليلا نهارا ما استطاع المرء و هو طواف التّطوّع.
- الطّواف لوداع البيت و هو طواف الوداع.
- زيارة النّبيّ محمّد صلّى اللّه عليه و سلّم بالمدينة المنوّرة و هي من أعظم القربات...

سابعا : تحلّلات الحجّ :

التحلّل هو التمتّع بشتّى أنواع الحلال من الطيّبات الّتي كانت محرّمة على الحاجّ أثناء أداء المناسك كإزالة الشّعث و التّفث (الشّعث هو إزالة الأوساخ عن البدن أو الثّياب أمّا التّفث فهو حلق الشّعر و قصّ الأظافر و الشّارب و نتف الإبط ...) و لبس المخيط و المحيط، و إستعمال الطّيب في البدن و الثّوب و الجماع و مقدّماته، و الصّيد في البرّ...

و للحجّ تحلّلان هما :

أوّلا : التحلّل الأصغر :

يكون التّحلّل الأصغر برمي العقبة، و بها يحلّ كلّ شيء يحرم على المحرم ما عدا الجماع و مقدّماته و كذلك الصّيد فهو محرّم، أمّا إستعمال الطّيب فهو مكروه، حتّى يطوف بالبيت.

ثانيا : التّحلّل الأكبر :

يكون التّحلّل الأكبر بطواف الإفاضة فيحلّ به الحاجّ ما بقي من الممنوعات من نساء و صيد و طيب .

ثامنا : محظورات أو ممنوعات الحجّ و ما يترتّب عنها :

محظورات الحجّ هي محرّماته أي ممنوعاته و هي نوعان :

النّوع الأوّل : محظورات تفسد الحجّ :

يَبْطُلُ الحجّ أو العمرة في الحالات التّالية :

- الجماع و هو الإتّصال الجنسيّ و مقدّماته و الخطبة و عقد الزواج و الشّهادة لذلك.
- الإِحْصَارُ و هو عجز الحاجّ أو المعتمر على إتمام نسكه بعد إحرامه و ذلك بسبب مرض شديد أو ضياع أو حبس...
- فوات ميقات الحجّ بسبب خطإ في دخول الشّهر أو عطب في وسيلة النّقل...

و إذا بطل الحجّ فإنّه يجب عدم قطعه، فيغتسل المرء و يبقى مُحْرِمًا إلى نهاية الحجّ الباطل، ثمّ يتحلّل و يترقّب موعد الحجّ القادم أو أقرب حجّ ممكن فيحرم من جديد ناويا قضاء الحجّ الّذي أفسده و يهدي على سبيل الوجوب هديا يسمّى هدي القضاء زيادة على ما يكون ترتّب عليه من هدي آخر.

النّوع الثّاني : محظورات تُجبر و لا تُبطل الحجّ أو العمرة :

و هي ممنوعات لا تبطل الحجّ أو العمرة و لكن يمكن جبرها أي إصلاحها بدم، و دماء الحجّ ثلاثة : الهدي و الفدية و جزاء الصّيد أو المثل، و هذه المحظورات أربعة أقسام و هي :

القسم الأوّل : محظورات تُجبر بهدي و هي :

- تجاوز الميقات المكاني من غير إحرام.
- ترك التّلبية تماما.
- الإمناء و الإمذاء و القبلة على الفم بلذّة.
- الإحرام بالعمرة قبل الحجّ (و هو التمتّع) أو الإحرام بالحجّ و العمرة معا (و هو القران).

في كلِّ هذه الحالات تجب على الحاجّ أو المعتمر كفّارة تتمثّل في هدي و هو ذبح نسك من الإبل أو البقر أو الغنم و إلّا فصيام عشرة أيّام.

القسم الثّاني : محظورات تجبر بالفدية و هي :

- لبس المخيط و المحيط
- تغطية الرّجل رأسه بما يقيه الحرّ أو البرد، أمّا الإستظلال فجائز
- حلق الشّعر أو قصّه
- تقليم الأظافر
- التّطيّب أو مسّ الطّيب أو حمله

و في هذه الحالات يجب على الحاجّ أو المعتمر فدية و هي ذبح نسك (شاة فما فوق) أو إطعام ستّة مساكين أو صيام ثلاثة أيّام.

القسم الثّالث : محظورات تجبر بجزاء الصّيد (وهو جزاء المثل) و هي :

- الصّيد و هو قتل ما لا يضرّ من حيوانات الحرم البريّة أو التعرّض لها بما يتسبّب في موتها أيّام الحجّ أو العمرة، و لا حرج من قتل ما فيه ضرر كالعقرب و الفأر...

و يجوز للمحرم ذبح ما لا يطير كالإوزّ و الدّجاج...

و في حالة الصّيد فإنّه يُجبر بجزاء الصّيد و المقصود به هو ذبح الجاني بعيرا أو بقرة أو شاة عوضا عمّا قتل من الحيوان و يتولّى تعيين ذلك رجلان من الثّقات يحكمان على الجاني.
و تُدفع تلك القيمة طعاما للمساكين مُدًّا مُدًّا، و من لم يستطع على كلّ مُدٍّ أو جزء من مُدٍّ يوما.
القسم الرّابع : محظورات تُجبر بحفنة من طعام و هي :
- إزالة شيء من الشّعرأو ظفر تكسّر
- حلق غير محرم شعر محرم قد يكون به دواب كالقمّل مثلا دون إذنه أو تطييبه...
و في هذه الحالات يجب على الحاجّ أو المعتمر التصدّق على المساكين بحفنة من طعام و هي ملء يد واحدة غير مبسوطة و لا مقبوضة.

3 – صفة الحجّ عمليّا :

كيف نحجّ بطريقة عمليّة ؟
نذكّر أوّلا أنّ الإحرام للحجّ أي النيّة ثلاثة أنواع : إفراد و تَمتّع و قِران.
و سنختار النّوع الأوّل و هو الإفراد لأنّه أفضلها حسب السّادة المالكيّة و هو : أن ينوي المرء الحجّ فقط قائلا : «لبيّك بحجّ» و يبقى مُحرما حتّى تنتهي أعمال الحجّ ثمّ ينوي العمرة إن شاء قائلا : « لبيّك بعمرة».
و تيسيرا على النّاس، نقدّم فيما يلي أهمّ مراحل أداء مناسك الحجّ – دون الدّخول في التّفاصيل و التّفريعات – التّي يجب أن يتّبعها المُحرم بالإفراد:

المرحلة الأولى : الإستعْداد للحجّ

و يكون بالأمور التاليّة :
- إنعقاد النيّة الخالصة لأداء الحجّ لله إمتثالا لأمر من أوامره
- التّوبة النّصوح إلى اللّه بكثرة الإستغفار و تجنّب المعاصي و الشّرور و الآثام و الإقلاع عنها.
- أداء حقوق اللّه على العباد كقضاء الصّلاة و الصّيام و إيتاء الزّكاة...
- إخراج حقوق العباد كردّ الأموال المقتَرضة و الأدوات المستَعارة لأصحابها و مسامحة الأقارب و الأباعد...

المرحلة الثّانية : التوجّه إلى البقاع المقدّسة

و يشمل عدّة أمور و هي :

- الإغتسال و صلاة ركعتين قبل توديع الأهل و الأحباب
- عقد نيّة الإحرام بالإفراد و قول « اللّهم لبيّك بحجّ»
- التجردّ من المُحيط و المَخيط و لبس رداء و إزار (بالنّسبة للرجال) و الشّروع في التّلبية.

و يكون الإحرام سواء من المنزل قبل الخروج منه أو في الطّائرة عند محاذاة الميقات (وهو رابغ) أو من جدّة إذا تعذّر ذلك إذا كان المقصود مكّة المكرّمة.

أمّا إذا كان المقصد المدينة المنوّرة للزّيارة أوّلا، فيكون الإحرام من النّزل بالمدينة أو من الميقات المكاني ذي الحليفة (أبيار عليّ في ضاحية المدينة) بالنّسبة للقادمين من المدينة.

المرحلة الثّالثة : عند الوصول إلى مكّة المكرّمة

- الإطمئنان على المتاع و أخذ قسط من الرّاحة بغرفة النّزل
- إعادة الإغتسال - و هو أفضل - أو إعادة الوضوء و المبادرة بالتّوجّه إلى بيت اللّه الحرام دون غفلة عن الذّكر و الدّعاء.

المرحلة الرّابعة : دخول المسجد الحرام بمكّة المكرّمة

- الدّخول من باب السّلام إن أمكن و إلاّ من أيّ باب آخر
- التّكبير (قول «اللّه أكبر») عند رؤية الكعبة الشّريفة و الإبتهال إلى اللّه و شكره.
- الشّروع في طواف القدوم - و هو طواف الواجب - بدءا من ركن الحجرالأسود
- الإسراع في المشي - بالنّسبة للرّجال - أثناء الأشواط الثلاثة الأولى فيما بين ركن الحجر الأسود و الرّكن اليماني.
- إتمام الأشواط السّبعة دون قطع على حال طهارة تامّة مع الذّكر و الدّعاء للنّفس و للأهل و لكلّ من أوصى و للمسلمين عموما بما يفيض به الوجدان.
- عند إنهاء الطّواف، أداء صلاة ركعتين عند مقام إبراهيم (الرّكعة الأولى بالفاتحة و قراءة سورة « الكافرون» و الثّانية بالفاتحة و قراءة سورة «الإخلاص»)

- دخول حِجر إسماعيل و صلاة ركعتين حسب الإمكان، ثمّ شرب ماء زمزم « ماء زمزم لما شُرب له « كما قال رسول الله.
- التّوجّه إلى المسعى و السّعي بين الصّفا و المروة سبعة أشواط بدءا من الصّفا و إنتهاء بالمروة مع الذّكر و الدّعاء طيلة السّعي - و هو السّعي الرّكن -
- الإسراع في السّير بين العمودين الأخضرين - للرّجال فقط - إذا تيسّر لهم ذلك.
- إستقبال البيت في كلّ شوط مكبّرا حامدا قائلا : « الله أكبر الله أكبر الله أكبر و لله الحمد»
- الإبقاء على الإحرام و عدم حلق الشّعر أو تقصيره فليس على المحرم بالإفراد أن يتحلّل بعد طواف القدوم و السّعي.

المرحلة الخامسة : يوم التّروية و هو يوم الثّامن من ذي الحجّة :

- التّوجّه إلى منى على سبيل السنّة إن أمكن و الصّلاة فيها ظهر يوم التّروية مع تقصير الصّلوات الرّباعيّة.
- المبيت بمنى إن أمكن و إحياء تلك اللّيلة بقراءة القرآن و الذّكر و الصّلاة و التّسبيح و الصّلاة على رسول الله.

المرحلة السادسة : يوم عرفة و هو يوم التّاسع من ذي الحجّة :

- تجديد الإغتسال أو الوضوء و أداء صلاتي الظّهر و العصر جمع تقديم و تقصير بمسجد نمرة أو غيره.
- قضاء بقيّة الوقت في مناجاة الله و ذكره سرّا و علانية فرادى أو جماعات إلى بعد مغرب ذلك اليوم.
- الإفاضة من عرفات دون التوقّف عن الذّكر و الدّعاء صوب مزدلفة و بذلك يحصل الوقوف بعرفة و هو ركن لا يتمّ الحجّ إلّا به.

المرحلة السّابعة : في مزدلفة :

إثر الوصول إلى مزدلفة تُؤدَّى صلاة المغرب و العشاء بعد مغيب الشّفق جمع تقصير و تأخير جماعة أو فرادى.
- إلتقاط الحصيّات لرمي الجمرات.

المرحلة الثّامنة : في منى من جديد و رمي جمرة العقبة :

- التّوجّه من المشعر الحرام - وهو المزدلفة - إلى منى مبكّرا
- رمي جمرة العقبة بسبع حصيّات مع التّكبير مع كلّ حصاة و ذلك بعد طلوع الفجر إلى قبيل الغروب.
- التّوجّه إلى مكّة للقيام بطواف الإفاضة سبعة أشواط كاملة و هو طواف الرّكن و لا يتمّ الحجّ إلّا به، ثمّ ذبح الهدي أو نحره في صورة ترك واجب، ثمّ القيام بالحلق أو التّقصير. و بطواف الإفاضة يكون التحلّل الأكبر فيحلّ ما كان ممنوعا من مباشرة للنّساء و صيد و غيرهما من الممنوعات.

المرحلة التّاسعة : يوم العيد و هو يوم العاشر من ذي الحجّة :

- يوم العيد – عيد الأضحى – هو يوم فرحة و يوم الذّبح و الوليمة و الشّكر لله و الذّكر و التّوسعة في الأخذ من نعم الله لذلك جُعِلَ الصّوم فيه محرّما. و ليس الحاجّ مطالبا فيه بأضحية و لا صلاة عيد و لكنّ حضورها مستحبّ.

المرحلة العاشرة : أيّام التّشريق و هي أيّام 11 و 12 و 13 من شهر ذي الحجّة:

و هي أيّام إتمام العبادة و أيّام ذكر و شكر و طاعة لله، و خلالها يجب القيام بالأعمال التّالية :

- المبيت بمنى ثلاث ليالي التّشريق أو ليلتين للمتعجّل.
- قصر الصّلاة في منى بداية من ظهر يوم النّحر إلى آخر أيّام التّشريق.
- رمي الجمار الثلاث من الظّهر إلى الغروب، كلّ واحدة بسبع حصيّات: الصّغرى فالوسطى فالعقبة، و ذلك يوم ثاني العيد، و من غادر منى قبل غروب ثاني العيد فقد أنهى رميه - و هوالمتعجّل - و بقي اليوم الثالث لغير المتعجّل فعليه رمي جماره.

و البشارة كاملة لمن أكمل مناسك الحجّ و لمن لم يرفث و لم يفسق و لم يجادل فحجّا مبرورا و سعيا مشكورا و ذنبا مغفورا.

المرحلة الحادية عشر: أداء العمرة لمن لم يعتمر

بقي على المحرم بالإفراد أن يؤدّي عمرته بعد إتمام فريضة الحجّ حسب المراحل التّالية:

- الإحرام من جديد بأن يغتسل و يتجرّد من المخيط و المحيط و عقد النيّة قائلا:
- « لبّيك بعمرة » - و هو الإحرام الرّكن -
- الخروج إلى الحِلّ بالجعرانة أو التّنعيم بمسجد عائشة رضي الله عنها و صلاة ركعتين به.
- التوجّه إلى الحرم المكيّ ملبيّا
- الطّواف بالبيت الحرام سبعة أشواط تماما كالحجّ ثمّ صلاة ركعتيْ الطّواف بمقام إبراهيم - و هو طواف الرّكن-
- السّعي بين الصّفا و المروة سبعة أشواط تماما كالحجّ - و هو سعي الرّكن بالنّسبة للعمرة -
- الحلق أو التّقصيرثمّ التحلّل.
- أخيرا القيام بطواف الوداع قبل الخروج من مكّة و لا يختلف عن غيره في أشواطه و كيفيته و أدعيته و صلاة ركعتين إثره، ثمّ إستقبال البيت و الدّعاء بأحرّ الأدعيّة و أزكاها.

و هكذا يكون المحرم بالإفراد قد أدّى فريضة الحجّ و سنّة العمرة فحجّا مبرورا و عمرة مقبولة إن شاء الله تعالى.

4 – العمرة و أحكامها:

أوّلا تعريف العمرة و حكمها

- العمرة لغة : عَمَّرَ يُعَمِّرُ تَعْمِيرًا أي شَغَلَ و أَهَّلَ. يقال عمّر المكان بمعنى شغله و جعله آهلا. و إِعْتَمَرَ يَعْتَمِرُ إِعْتِمَارًا و عُمْرَةً أي زار الكعبة و أدّى عمرة و العمرة نُسُكٌ كالحجّ ليس له وقت معيّن و لا وقوف بعرفة.
- العمرة إصطلاحا : هي زيارة الكعبة في غيرموسم معيّن على وجه مخصوص.

أو هي زيارة الكعبة و الطّواف حولها و السّعي بين الصّفا و المروة و الحلق و التّقصير دون وقوف بعرفة.

ثانيا : حكم العمرة و فضلها

العمرة سنّة مؤكدة في العمر مرّة لا فرض عند المالكيّة و دليل سنّيتها قوله تعالى :

وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (آل عمران 97)

ووجه الإستدلال أنّه لم تُذكر العمرة في الآية و عن جابر رضي الله عنه أنّ النّبيّ صلّى الله عليه و سلّم سئل عن العمرة : أواجبة هي ؟ قال :لَا وَ أَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ. (رواه التّرمذي)
و أمّا قوله تعالى : وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلهِ. (البقرة 195)
فهو أمر بوجوب الإتمام في الإبتداء، فتكون الآية جاءت بوجوب إتمام الحجّ و العمرة إذا إبتدئ فيهما.

ثالثا : ميقات العمرة

للعمرة ميقاتان كالحجّ :
- الميقات الزّماني : تجوز العمرة في كلّ أشهر السّنة و أفضل أوقاتها شهر رمضان المعظّم.
- الميقات المكاني : و هو ميقات الحجّ تماما لمن كان خارج مكّة و ما يتعلّق به من أحكام.
و من كان بمكّة فإنّ ميقاته المكاني الحِلُّ و هو الجعرانة أو التّنعيم و هو المكان الّذي أقيم فيه مسجد السّيّدة عائشة بالنسبة للسّادة المالكيّة.

رابعا : أركان العمرة

و أركانها ثلاثة و هي :
- الإحرام : و يكون من المواقيت المذكورة كالحجّ تماما بالنّسبة لمن كان خارج مكّة أو الحلّ - الجعرانة أو التّنعيم - بالنّسبة لمن كان داخل مكّة.
- السّعي بين الصّفا و المروة : سبعة أشواط تماما كالحجّ و بعد السّعي يتمّ الحلق أو التّقصير ثمّ التّحلّل.

ملاحظة هامّة : العمرة في صفة إحرامها و طوافها و سعيها و شروطها و واجباتها و سننها و أحكام ما يُرتكب فيها من محظورات - أي ممنوعات - تماما كالحجّ سواء بسواء.
و عمرة مقبولة إن شاء الله لمن أدّاها بحقّها.

5 – زيارة المدينة المنوّرة و آدابها :

- أوّلا : معنى الزّيارة و فضلها :

الزّيارة للمدينة المنوّرة عامّة، و للمسجد النبويّ و لقبر الرّسول عليه أفضل الصّلاة و أزكى التّسليم خاصّة، ليست منسكا من مناسك الحجّ أو العمرة، و إنّما هي زيارة تُرجى منها المثوبات و البركات و الخيرات و الإكثار من الصّلوات على نبيّ الرّحمات.
و لا يهمّ أن تكون الزّيارة قبل الحجّ أو العمرة أو بعدهما.

قال تعالى في محكم التّنزيل آمرا بالصّلاة على نبيّه الكريم : إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا. (الأحزاب 56)
قال المفسّر العلّامة القرطبيّ : " الصّلاة من اللّه رحمته و رضوانه، و من الملائكة الدّعاء و الإستغفار، و من الأمّة الدّعاء و التّعظيم لأمره."
و قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم مبشّرا كلّ من صلّى عليه : مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا. (رواه مسلم و غيره)
و عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة رضي اللّه عنهما عن النّبيّ عليه الصّلاة و السّلام قال : لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ, وَمَسْجِدِي هَذَا, وَالْمَسْجِدُ الأَقْصَى. (متّفق عليه)

ثانيا : آداب الزّيارة

من أهمّ آداب زيارة المدينة المنوّرة نذكر :
- شكر اللّه و الثّناء عليه في كلّ حين الّذي يَسَّرَ أداء فريضة الحجّ و سنّة العمرة و الإقامة بمدينة رسول اللّه.
- إستحضار جلال هذا البلد الطّيّب الّذي سمّاه رسول اللّه "طيبة" عند الدّخول للمدينة المنوّرة
- الحرص على أداء الصّلوات المفروضة في المسجد النّبويّ الشّريف.
- الإكثار من الطّاعات و أعمال البرّ كصلاة التطوّع و تلاوة القرآن و الذّكر و الصّلاة على النّبيّ الكريم داخل الحرم المدنيّ أو غيره من المساجد
- المبادرة بتحيّة المسجد بأداء ركعتين نافلة عند الدّخول إلى المسجد النّبويّ أو غيره
- التوجّه إلى الرّوضة الشّريفة بعد أداء الصّلاة المفروضة و إتمام النّوافل و المعقّبات.
- الوقوف أمام ضريح المصطفى قائلا : « السّلا م عليك يا نبيّ اللّه و رحمته اللّه و بركاته، أشهد أنّك رسول اللّه، بلّغت الرّسالة و أدّيت الأمانة و نصحت الأمّة و جاهدت في اللّه حقّ جهاده، فجزاك اللّه خير الجزاء و صلّى اللّه عليك أفضل الصّلاة و أزكاها...»
ثمّ الوقوف أمام قَبْرَيْ أَبِي بَكْرٍ الصّدّيق و عمر بن الخطّاب رضي اللّه عنهما و السّلام عليهما.
- إستقبال القبلة و الدّعاء بالخير للنّفس و الأهل و الأحباب و سائر المسلمين بعد السّلام على الحبيب المصطفى و صاحبيه الجليلين.

تجنّب التمسّح بالحجرة الشّريفة و التّقبيل لها لأنّ ذلك ممّا نهى عنه الرّسول.
- تجنّب الزّحام و إستحباب الصّلاة في الرّوضة الشّريفة قدر الإمكان الّتي قال عنها رسول الله : مَا بَيْنَ مِنْبَرِي وَ بَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ. (رواه البخاري)
- الحرص على زيارة بقيّة المزارات و أهمّها : مسجد قباء و مسجد القبلتين و المساجد السّبع و جبل أحد و البقيع - و هي المقبرة الّتي دفن فيها العديد من آل رسول الله و صحابته و جمع من الصّالحين و منهم الإمام مالك بن أنس رضي الله عنهم جميعا - و هو إمام دار الهجرة رحمه الله.
- إغتنام الفرصة للصّلاة في الحرم المدنيّ و السّلام على النّبيّ و صاحبيه قبل مغادرة المدينة المنوّرة و الرّجوع إلى الوطن و ملاقاة الأهل و الأحباب و الأصحاب.
و زيارة مقبولة إن شاء الله لمن حرص على مرضاة الله و محبّة رسوله الكريم.

خاتمة :

لقد يسّر الله لنا هذه الرّسالة : "الإنارة في فقه الحجّ و العمرة و الزّيارة" لحجّاج بيت الله الحرام و لمعتمريه و قد إحتوت على أهمّ أحكام و آداب الحجّ و العمرة و الزّيارة.
و نرجو من الإخوة و الأخوات المقبلين على أداء فريضة الحجّ و مناسك العمرة بمكّة المكرّمة و زيارة المدينة المنوّرة أن يقرؤوا هذه الدّراسة بتدبّر و بصيرة، و هي إن شاء الله تغنيهم عن كثير من الأسئلة و تسهّل عليهم أداء الحجّ و العمرة و الزّيارةعلى أكمل وجه.
و نسأل الله لنا و لهم جميعا حجّا مبرورا و سعيا مشكورا و ذنبا مغفورا و عملا متقبّلا.
و الله وليّ التّوفيق و الحمد لله ربّ العالمين أوّلا و آخرا.

تمّت بعون الله و توفيق منه بقصيبة المديوني
في يوم السّبت 4 رجب 1438 هجريّة
الموافق 1 أفريل 2017 ميلاديّة

بسم الله الرّحمان الرّحيم

قال الله تعالى : فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا. (الكهف 105).

صدق الله العظيم

تذكرة الأنام بأحكام الجنازة في الإسلام

رسالة بيانية بأسلوب ميسّر في أحكام الجنازة
و آدابها على ضوء الكتاب و السنّة عند السّادة المالكيّة

بسم اللّٰه الرّحمان الرّحيم

مقدّمة :

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم التّنزيل :

تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَ الْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَ هُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ. (الملك 1-2)

و الصلاة و السّلام على سيّد المرسلين الّذي حثّ على التفقهّ في الدّين فقال : مَنْ يُرِدِ اللّٰه بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ. (متفق عليه).

و على آله و صحبه أجمعين و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين.

أمّا بعد : لمّا بعدت فئات من النّاس عن شريعة اللّٰه السمحة و هدي رسوله الكريم عن - وعي أو غير وعي- في مسائل عدّة تخصّ العقائد و المعاملات و العبادات و منها "مسألة الجنازة و آدابها"، رأينا من الواجب تأليف هذه الرسالة "تذكرة الأنام بأحكام الجنازة في الإسلام" بصورة تطمئنّ إليها النّفوس و تنشرح لها الصّدور و تعظّم بها الأجور.

ما أردنا بما ذكرناه إستنقاصا و لا تشهيرا بأحد، و إنّما قصدنا منه تحذيرا من بعض السلوكات المنافية لتوجيهات ديننا الحنيف، و تذكيرا بكلّ ما يتعلّق بأحوال الموتى و أحكام الجنازة و آدابها على ضوء كتاب اللّٰه العزيز و سنّة رسوله الكريم حسب السّادة المالكيّة.

و اللّٰه من وراء القصد و الهادي إلى سواء السّبيل.

1 - تكريم الإنسان حيّا و ميّتا :

لقد كرّم اللّٰه الإنسان و ميّزه و فضّله عن سائر المخلوقات الأخرى من حيوانات و نباتات و جمادات...

كرّمه حيّا: بخلقه في أحسن تقويم و تشريفه بالعقل و العلم و النّطق و الحواسّ، و تسخير جميع ما في هذا الكون له للإستفادة منه و توفير الطيّبات و النّعم الّتي لا تحصى للإنتفاع بها في حياته.

و مقابل هذا التّكريم و التّشريف و التّسخير، حمّله اللّٰه أمانة التّكليف المتمثّلة في الإيمان به سبحانه و توحيده و طاعته و شكره و أمره بتعمير الكون و عدم إفساده.

قال جلّ ذكره : وَ لَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَ حَمَلْنَاهُمْ فِي البَرِّ وَ البَحْرِ وَ رَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَ فَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا. (الإسراء 70)

كرّمه ميّتا : فأوجب سبحانه الإحسان إليه و ذلك بتغسيله و تكفينه و الصّلاة عليه و دفنه و الدّعاء له بالخير و الرّحمة و التّصدّق عليه.

عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه قال : سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه و سلّم يقول: إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءِ. (رواه أبو داوود)

2 – ما يجب على الإنسان في حالة المرض :

قد تطرأ على الإنسان حالات غير عاديّة منها حالات القلق و الحزن و المرض، و في هذه الحالات و غيرها ينبغي على المسلم زيارة أخيه المسلم لمواساته إذا مرض و إدخال السّرور و الأنس عليه و حثّه على الصبر و التّقوى.

فعن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه أنّ رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و سلّم قال: حَقُّ الْمُسلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ، رَدُّ السَّلَامِ وَ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَ اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ وَ إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَ تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ. (متفق عليه)

- أمّا المريض فيجب عليه حسن الظّنّ بربّه، و الرّضا بقضائه، و الصّبر على قدره و طلب الشّفاء منه مع الأخذ بالأسباب و ذلك بإتّباع نصائح الأطبّاء، و إستعمال وسائل الوقاية و العلاج المتاحة.

- و إذا اشتدّ به المرض فعليه أن يكون بين حالتي الرّجاء و الخوف، الرّجاء لرحمة اللّٰه، و الخوف من عقابه، و لا يجوز له أن يتمنّى الموت مهما عظم الكرب.

- و إذا كانت عليه حقوق فليؤدها إلى أصحابها إن تيسّر له ذلك و إلّا أوصى أقاربه أداءها بعد موته.

- و له أن يوصي بثلث ماله لغير ورثته و لا يجوز له الزّيادة عليه.

3- ما يجب على الحاضرين في حالة احتضار الميّت :

يصف الله سبحانه الإنسان وقت الإحتضار فيقول تعالى :

كَلاَّ إِذَا بَلَغَتْ التَّرَاقِيَ وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ وَظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ وَالْتَفَّتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ المَسَاقُ. (القيامة 25-29)

في حالة الإحتضار على الحاضرين حول الميت أمور منها :

- تذكير المحتضر بالشّهادة أو تلقينه إياها لقوله عليه أفضل الصّلاة و أزكى التّسليم: "لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَاهَ إِلَّا اللَه" (رواه مسلم)

- توجيهه إلى القبلة مضطجعا على شقّه الأيمن إن أمكن و تغميض عينيه و تسجيته - أي تغطيته بغطاء- إذا فاضت روحه.

- طلب الرحمة و المغفرة له و الدّعاء له بالخير لقوله صلى الله عليه و سلم : إِذَا حَضَرْتُمْ المَرِيضَ أَوْ المَيّتَ فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ المَلَائِكَة-يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ (رواه أبو داود).

4 – أسباب حسن الخاتمة و علاماتها

- من أهمّ الأسباب التي إستدلّ بها العلماء على حسن الخاتمة توحيد الله و تقواه، و الإستقامة، و التوبة النّصوح... هي أسباب تيسر على العبد المؤمن سكرات الموت و تضمن له دخول الجنة بإذنه ورحمته سبحانه.

قال تعالى : إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيهِمْ وَ لَا هُمْ يَحْزَنُونَ. (الأحقاف 12)

و قد بشّر رسول الله التائبين بقوله عليه الصّلاة و السّلام : إِنَّ الله عزَّ وجَلَّ يقْبَلُ توْبة العبْدِ مَالَم يُغرْغِرْ(رواه التّرمذيّ).

- أمّا علامات حسن الخاتمة، فقد ذكر العلماء العديد منها : كون آخر كلام المحتضر - "لا إله إلاّ الله"، و رشح جبينه - أي تعرّقه - و موته على عمل صالح، و موته شهيدا...

و يخاطب الله سبحانه النّفس الزّكيّة الطّاهرة بقوله تعالى : " يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً فَادْخُلِي فِي عِبَادِي وَادْخُلِي جَنَّتِي. (الفجر 30-32)

و يبشّر رسول الله الموحّدين بالجنّة بقوله عليه الصّلاة و السّلام : مَنْ كَانَ آخِرُ كَلامِهِ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ. (رواه أحمد)

5- أسباب سوء الخاتمة و علاماتها :

للموعظة و الإعتبار نذكّر هنا بأسباب سوء الخاتمة و علاماتها لتجنّبها.

- فمن أسبابها : فساد العقيدة، و الشّكّ في اللّه و سوء الظّنّ به، و مخالفة الباطن للظاهر - أي النّفاق - و الإصرار على المعاصي و التّسويف بالتّوبة...و هي أسباب تعسّر على العبد سكرات الموت و ربّما تمنعه من دخول جنّات النّعيم.

- و من علاماتها : الغفلة عن ذكر اللّه، و سوء النيّة، و الرّياء و العُجْبُ بالنّفس، و الموت على عمل غير صالح...

و قد نبّأنا اللّه بالأخسرين أعمالا فقال محذّرا الغافلين: قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالا الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا. (الكهف 99).

و في الحديث الصّحيح حذّرنا رسول اللّه عليه الصّلاة و السّلام من سوء الظّنّ بالله في قوله : لا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. (رواه مسلم)

6- الموت حقّ و الإستعداد له واجب :

إنّ اللّه سبحانه جعل لكلّ أحد من خلقه أجلا محتوما فلا يستقدم ساعة و لا يستأخر ساعة

قال اللّه عزّ و جلّ : كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَما الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ مَتَاعُ الْغُرُورِ. (آل عمران 185)

فالموت حقّ و حقيقته لا يمكن إنكارها، لا ينجو منه فارّ و لا يدفعه جازع و لا محاذر.

و لحظات الموت هي أخطر اللّحظات في حياة الإنسان، لذا وجب عليه تذكّر الموت و الإستعداد له لأنّه بداية الإنتقال من عالم الشّهادة إلى عالم الغيب لملاقاة ربّ العزّة و مجازاته عن أعماله إن خيرا فخير و إن شرّا فشرّ.

قال فريق من العلماء : تذكّر الموت يردع عن المعاصي و يليّن القلب القاسي، و يذهب الفرح بالدّنيا، و يهوّن المصائب.

7- أحكام الجنازة و آدابها :

هذا المبحث يشتمل على عدّة أحكام و هي :

أوّلا : تغسيل الميّت

- ينبغي الإسراع بغسل الميّت، و هو فرض كفاية إذا قام به البعض سقط على الباقين و إذا ترك أثم الجميع.
- أمّا الصّفة المستحبّة الكاملة لتغسيل الميّت فهي : و ضع الميّت على شيء مرتفع، و يتولّى غسله رجل أمين صالح، فيعصر بطنه برفق لما عسى أن يخرج منه من أذى، ثمّ يلفّ على يده خرقة، ثمّ يغسل فرجه و ما به من أذى دون النّظر إلى عورته أو لمسها، ثمّ ينزع الخرقة و يوضّئه وضوء الصّلاة ثمّ يغسل جسده بادئا بأعلاه إلى أسفله و بميامنه قبل مياسره.

و يكون الغسل وترا واحدة، و بالماء القَرَاحِ (أي الخالص).

و بها يحصل الغسل المفروض، و يندب أن يغسل غسلة ثانية و ثالثة...و سابعة.

- و يغسّل الرّجل الرّجل، و المرأة المرأة، و يجوز للرّجل أن يغسّل زوجته و للمرأة أن تغسّل زوجها.
- و في صورة إنعدام الماء لغسل الميّت، أو مات رجل بين نساء أو إمرأة بين الرّجال مع عدم وجود محرم له أو لها، يمّم و كفّن و صلّي عليه و دُفِنَ.
- أمّا حكم الشّهيد فيدفن في ثيابه و لا يُغَسَّلُ و لا يُكَفَّنُ.

ثانيا : تكفين الميّت

- الكفن هو ما يستر سائر جسد الميّت وهو فرض كفاية
- و يندب أن يكون وترا واحدا أو ثلاثة أو خمسة أو سبعة
- و يستحبّ أن يكون الكفن أبيض مع وضع الطِّيب داخل كلّ لفافة

ثالثا : الصّلاة على الميّت

- صلاة الجنازة فرض كفاية كغسل الميّت و كفنه و دفنه
- و لصلاة الجنازة أركان خمسة لا تتحقّق إلاّ بها و هي:
  - النيّة
  - أربع تكبيرات بتكبيرة الإحرام و كلّ تكبيرة بمنزلة ركعة
  - الدّعاء للميّت بالخير و طلب الرّحمة و المغفرة له

° السّلام بعد التّكبيرة الرّابعة
° الدّعاء للميّت واجب عقب كلّ تكبيرة و أقلّه : «اللّهمّ اغفر له» و أحسنه دعاء أبي هريرة رضي الله عنه و هو أن يقول بعد حمد الله و الصّلاة على نبيّه الكريم : اَللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ وَ ابْنُ أَمَتِكَ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ، وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَ إِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَ لَا تَفْتِنَّا بَعْدَه. (رواه مالك في الموطّأ)
- و لا يصلّى على الميّت إلاّ إذا توفّرت فيه أربعة أوصاف :
° أن تُعلم حياته، فلا يُصَلَّى على من وُلِدَ ميّتا.
° أن يكون الميّت مسلما، فلا صلاة على غير مسلم.
° أن يوجد جسده كلّه أو جلّه، فلا صلاة على غائب أو غريق أو حريق حسب المذهب المالكي و تجوز حسب مذاهب أخرى.
- أمّا كيّفيّة أداء صلاة الجنازة فتتمّ على النحو التّالي :
وضع الجنازة أو الجنائز جهة القبلة، و يقف الإمام و النّاس وراءه صفوفا، فيرفع الإمام يديه ناويا الصّلاة على الميّت أو الأموات إن تعدّدوا، ثمّ يكبّر و يحمد الله و يصلّي على رسوله الكريم و يقرأ الدّعاء إثر كلّ تكبيرة من التّكبيرات الأربع و يختم بالسّلام، و يفعل النّاس مثله.
و يندب الإسرار بكلّ أقوال صلاة الجنازة إلاّ الإمام فيجهر بالتّكبير و التّسليم لِيُسْمِعَ المؤمومين.

رابعا : تشييع الجنازة

- حمل الجنازة إلى المقبرة فرض كفاية، و أمّا تشييعها أي الخروج معها فهو سنّة.
- و يُسَنُّ أن يكون الماشي أمام الجنازة و الرّاكب خلفها، و الإسراع بالسّير فيها إسراعا وسطا.
- و يُكْرَهُ للمشيّعين رفع الصّوت و أمّا قيام النّاس لها عند مرورها ففيه كراهة عند البعض و جواز عند البعض الآخر.

خامسا : دفن الميّت

- دفن الميّت هو مواراة جسده كاملا بالتّراب و هو فرض كفاية و فيه حفظ لكرامة الميّت و صيانة لجسده من العبث به، و حفظ للأحياء من الأمراض.

- و يستحبّ جعل الميّت في قبره على شقّه الأيمن، ووجهه للقبلة.
- و يسنّ الإسراع بالدّفن لقول رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم .
أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ وَإِنْ تَكُ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ. (رواه البخاري)

سادسا : الإستغفار للميّت و تعزية أهله و التّصدّق عنه

- يُستحبّ لمن حضر الدّفن أن يستغفر للميّت، و أن يسأل له التّثبيت عند مساءلته بعد دفنه.
- و يُستحبّ تعزية أهل الميّت، و الأولى أن تكون بعد الدّفن، و مدّتها ثلاثة أيّام، و تُكره بعد ذلك إلاّ إذا كان المعزِّي غائبا فإنّها لا تكره.
- و يُسنُّ التّصدّق عن الميّت بعد وفاته.

فعن أبي هريرة رضي اللّه عنه، أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه ة سلّم قال : إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلاثٍ : صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَه. (رواه مسلم)

سابعا : بناء القبور و صيانتها

- يُستحبّ تسنيم القبر أي رفعه قدر شبر، لأنّ قبر النبيّ عليه الصّلاة و السّلام كان مُسَنّما، و لا بأس بوضع علامة عليه ليُعْرَفَ بها.
- و يكره تبييض القبر أو طلاؤه، و تجصيصه أي بناؤه بمادة محروقة كالآجر، و كتابة آيات قرآنية فوقه.

فقد روى الإمام مسلم في صحيحه : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ نَهَى أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ أَوْ يُبْنَى عَلَيْه.

ثامنا : صنع الأطعمة و ذبح الذّبائح في المآتم

- يُستحب للأقارب و الجيران و الأصحاب إعداد الطّعام لأهل الميّت لأنّ الحزن قد يمنعهم من ذلك، لقول رسول اللّه صلىّ اللّه عليه و سلّم : اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا ، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ . (رواه مسلم)

و يكره ذبح الذّبائح، أو إعداد الأطعمة من قبل أهل الميّت و تقديمه لمن يجتمع للتّعزية أو أيّام الفرق أو الأربعينيّة كما يفعل ذلك في الأفراح.

تاسعا : زيارة القبور

- يُستحبّ زيارة المقابر للموعظة و تذكّر الآخرة و للتّرحّم على الموتى خصوصا الوالدين و خاصّة يوم الجمعة لقوله عليه الصّلاة و السّلام :

كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ (رواه الحاكم)

- و يقول الزّائر عند دخوله المقبرة ما كان رسول اللّه يقول إذا زار البقيع : السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، إِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاحِقُونَ ، أَنْتُمْ فُرُطُنَا ، وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ ، اللَّهُمَّ اِرْحَمْهُمْ. (رواه مسلم)

- و يجوز للمرأة زيارة المقابر شريطة عدم التّبرّج و النّياحة و لطم الخدود و شقّ الجيوب و رفع الصوت بالعويل و الصّراخ، فهي أمور جاهليّة نهى عنها ديننا الحنيف نهيا باتّا.

- و يجب على الزّوّار الحفاظ على نظافة المقابر و عدم الجلوس أو المشي أوالنّوم على القبور و تجنّب كلام اللّغو و التّدخين، و كلّ ما ينافي الأخلاق الحميدة لأنّ في ذلك إذاية للأحياء و الأموات.

عاشرا : ما ينتفع به الميّت بعد موته

- ينتفع الميّت بعد موته من عمله و غير عمله.

من عمله : ما تركه من آثار صالحة في حياته كالإيمان بالله و حده و الإمتثال لأوامره من صلاة و زكاة و صوم و حجّ، و برّ بالوالدين و اجتناب لنواهيه من كذب و غشّ و رياء و سرقة و ربا و صلاح الولد بحسن تربيته له...

لقوله تعالى : إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ. (يس 11)

أمّا من عمل غيره : مثل التصدّق عنه و الدّعاء له و قضاء الدّين عنه. و كذلك - حسب رأي الجمهور من أهل السنّة – قراءة القرآن بدون أجر و إهداء ثوابها له، و أداء الحجّ و العمرة عنه بشروط بيّنها السّادة الفقهاء في كتبهم...

فعن أبي هريرة رضي اللّه عنه أنّ رجلا قال للنّبيّ عليه الصّلاة ة السّلام :إنّ أَبِي تُوُفِّيَ وَتَرَكَ مَالا وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكَفِّرُ عنه إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهُ ؟ قَالَ : نَعَم . (رواه مسلم و أحمد)

8- عادات جاهليّة و سلوكات منافية للشّرع

شاعت في أوساط المسلمين عادات جاهليّة و سلوكات منافية للشّرع، وصل بالبعض منهم إلى حدّ الإعتقاد أنّها من الدّين و الدّينُ منها براء.

و في حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُ عَنْ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي. (رواه البخاري)

و نورد فيما يلي أكثر هذه العادات و السّلوكات إنتشارا للتّحذير من الوقوع فيها:

قبل الموت :

- وضع المصحف عند رأس المحتضر.
- الإعتقاد أنّ الشّفاء من الأمراض يسري على أيدي المشعوذين و الدّجّالين.

بعد الموت :

- رفع الصّوت بالعويل و النّياحة و لطم الخدود و شقّ الجيوب و عدم الرّضا بقضاء الله و قدره.

قال رسول الله صلّى الله عليه و سلّم : لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ اَلخُدُودَ وَ شَقَّ اَلجُيُوبَ وَ دَعَا بِدَعْوَى اَلجَاهِلِيَّةِ. (رواه الشيخان)

- الإحداد على الميّت - أي الحزن عليه - أكثر من ثلاثة أيّام، إلاّ الزوجة فتحدّ على زوجها وجوبا أربعة أشهر و عشرة أيّام.

عن أمّ عطيّة رضي الله عنها قالت : كُنَّا نُنْهَى أنْ نَحُدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إلَّا عَلَى زَوْجٍ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْراً. (رواه البخاري و مسلم)

و ما يفعله النّساء الأرامل اليوم يخالف الشّرع حيث لا يلتزمن بما حدّه الله في حقّهنّ متذرّعات بذرائع لا تصحّ شرعا.

عند غسل الميّت :

- نطق الغاسل ذكرا من الأذكارعند غسل كلّ عضو من أعضائه.
- إيقاد سراج في الموضع الّذي غسّل فيه ثلاثة أيّام بلياليها.
- الإجتماع على الميّت عند غسله من غير أقاربه المقرّبين و تبادل الأحاديث الدّنيويّة.

عند كفنه و الخروج بالجنازة :

- كتابة دعاء على كفن الميّت.
- حمل أكاليل الزّهور و صورة الميّت أمام الجنازة و رفع الصّوت بالذّكر أثناء تشييعها.

قال صلّى اللّه عليه و سلّم : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الصَّمْتَ عِنْدَ ثَلَاثٍ : عِنْدَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَعِنْدَ الزَّحْفِ , وَعِنْدَ الْجَنَازَةِ. (رواه الطّبراني)

- إتّباع النّساء للجنائز

عند دفن الميّت :

- رشّ ماء الورد و نحوه على الميّت في قبره.
- صبّ الماء على القبر بعد الدّفن.

عند التّعزية و بعدها :

- تعزية أهل الميّت عند القبور أو في أيّ مكان جائزة عند المالكيّة متى كان ذلك غير مخالف للشّرع و العرف.
- إقامة موائد الطّعام في الأيّام الأولى، و ما يسمّى بالأربعينيّة و نحوها.

عند زيارة المقابر :

- الذّهاب إلى المقابر أيّام العيد و تخصيصها لزيارة الموتى.
- تزيين القبورو الكتابة عليها و قراءة القرآن عليها بأجر.

خاتمة :

اللّه نسأل أن يرزقنا محبّة لقائه عند مفارقة هذه الدّار الفانية إلى الدار الخالدة "مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا" (النّساء 69)

و اللّهمّ هب لنا من لدنك، توبة قبل الموت، و شهادة عند الموت، و مغفرة بعد الموت.

و آخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين و الصّلاة و السّلام على أشرف المرسلين، و على آله و صحبه أجمعين، و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين.

تمّت بعون اللّه و توفيق منه

يوم الخميس 25 ذو الحجّة 1436 ه

الموافق ل 8 أكتوبر 2015 م

بسم الله الرّحمان الرّحيم

قال الله تعالى : قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ (الأنعام: 162،163).

صدق الله العظيم

المقاصد الزّكيّة للشّريعة الإسلاميّة

دراسة تأمّليّة في بيان مفهوم العبادة و مقاصدها و حقيقة الأحكام الشّرعيّة و أقسامها و أهدافها في المنظور الإسلاميّ بأسلوب ميسّر و ممنهج

بسم الله الرّحمان الرّحيم

مقدّمة :

الحمد لله الّذي بنعمته تتمّ الصّالحات، و الصّلاة و السّلام على سيّدنا محمّد رسول الرّحمة و الهدى و معلّم الإنسانيّة، و على آله و صحبه الكرام الأتقياء الّذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه، و على كلّ من إقتدى بهم فاهتدى إلى يوم الدّين.

أمّا بعد، فإنّ الرّسالة المعنونة "المقاصد الزّكيّة للشّريعة الإسلاميّة" هي عبارة عن دراسة تأمّليّة في بيان مفهوم العبادة عامّة و الأحكام الشّرعيّة خاصّة و كلّ ما يتعلّق بأقسامها و أهدافها في المنظور الإسلاميّ.

و إنّ الدّافع الأساسيّ لكتابة هذه الرّسالة المختصرة في مضمونها، السّهلة في أسلوبها، الممنهجة في عرضها، هو ظهور صنف من النّاس- و خاصّة في الآونة الأخيرة - الّذي حشر نفسه بإبداء الرّأي في أحكام الله تعالى الواردة في كتابه العزيز أو في سنّة نبيّه الكريم، بغير علم و لا هدى و لا كتاب منير.

أمّا الغاية من هذه الدّراسة فهي بيان الأحكام الشّرعيّة و تجلية مقاصدها للإستفادة منها في دنيانا و أخرانا.

هذا، و لقد عُني العلماء المحقّقون الأجلّاء- قديما و حديثا و منذ القرن الثّاني للهجرة إلى يوم النّاس هذا – و بذلوا جهدا يُذكر فيشكر في الجمع و التّدوين و الشّرح والتّفسير لكتاب الله و سنّة رسوله، و ساهموا بقسط وافر في التأليف و التّصنيف في شتّى العلوم الشّرعيّة كعلوم القرآن و علوم الحديث و في الفقه و أصوله وفي علم المقاصد... و غيرها من العلوم الأخرى و ذلك تسهيلا لعموم النّاس على الفهم و التدبّرللعمل بشريعة الله السّمحة، فجزاهم الله خير الجزاء.

و الله تعالى نسأل أن يجعل عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم و أن يلهمنا الإخلاص في العمل و السّداد في القول.

و ما توفيقي إلّا بالله عليه توكّلت و إليه أنبت، القائل سبحانه في كتابه العزيز : هَٰذَا بَصَائِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ. (الجاثية 19)

1- مفهوم العبادة و أهدافها في المنظور الإسلامي

أوّلا : حقيقة العبادة لغة و إصطلاحا

العبادة لغة : عَبَدَ يَعْبُدُ عِبَادَةً وَ عُبُودِيَّةً أَيْ إِنْقَادَ وَ خَضَعَ وَ تَذَلَّلَ وَ أَطَاعَ. يُقَالُ : عَبَدَ اللَّهَ بمعنى إنقاد و خضع و تذلّل إليه و أطاعه.

العبادة إصطلاحا : هي الإنقياد و الخضوع و التّذلّل و الطّاعة الكاملة لله وحده و لأحكامه و السّعي إلى محبّته و مرضاته سبحانه و تعالى.

و العبادة بمعناها الخاصّ هي أعمال منتظمة مفروضة يؤدّيها المسلم بإخلاص كإقامة الصّلاة و إيتاء الزّكاة و صوم رمضان و حجّ البيت...

أمّا العبادة بمعناها العامّ فتعني القيام بصالح الأعمال جميعا و الّتي أمر الله بها لنيل مرضاته كبرّ الوالدين وصلة الأرحام و الإحسان إلى الجيران و حسن التّعامل مع الغير و الصّدق في الأقوال و الإتقان في الأعمال...

و لا تكون كلّ هذه العبادات مقبولة و صحيحة إلّا بتوفّر شروط أساسيّة أهمّها:

- الإخلاص فيها لله وحده و عدم إشراك أحد في طاعته سبحانه
- الإلتزام بما شرّعه الله و ذلك بالإمتثال لأوامره و اجتناب نواهيه و عدم إتّباع هوى النّفس
- صدور هذا الإلتزام من قلب خاشع مفعم بمحبّة الله و سعي إلى مرضاته سبحانه.

يقول سبحانه مخاطبا عباده آمرا بطاعته و منبّها إلى دلائل وحدانيّته و قدرته: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ. (البقرة 20)

و قد ذكر الله تعالى الغاية من خلق الخلق و المتمثّلة في عبادته و توحيده سبحانه فقال : وَ مَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (56) مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ (57) إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ. (الذّاريات)

و عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رضي الله عنه - قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللّهِ صلى الله عليه و سلم عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ. قَالَ: فَقَالَ: يَا مُعَاذُ! أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللّهِ عَلَى الْعِبَادِ وما حقُّ العبادِ عَلَى اللّه؟ قَالَ قُلْتُ: اللّه وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوا اللّهِ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً. وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لاَ يُعَذِّبَ مَنْ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً» قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ! أَفَلاَ أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لاَ تُبَشِّرْهُمْ. فَيَتَّكِلُوا».

و قال أحد علماء التّوحيد : الَعِبَادَةُ خُضُوعٌ مُشْرَبٌ بِحُبٍّ.

ثانيا : أهداف العبادة و مقاصدها :

العبادة الخالصة لله تعالى تحقّق فوائد و حكما عديدة أهمّها :

- الخضوع و التّذلّل لله وحده و التّحرّر من العبوديّة لغير الله.

قال الله تعالى : قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ (الأنعام 166)

- الإعتراف بنعم الله و شكره بالقلب و اللّسان و الجوارح

قال جلّ ذكره : وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ (الضّحى 11)

- الشّعور بالحاجة إلى رحمة الله

قال سبحانه : يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ، وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ (فاطر 15)

- التّربية المتواصلة على الخير و العمل الصّالح

قال عزّ و جلّ : وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ (الحجر 99)

و قد أخبرنا رسول الله بأعلى مراتب العبادة الخالصة حيث قال : الَإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ. (رواه مسلم)

2- مفهوم الأحكام الشّرعيّة و أقسامها

أوّلا : تعريف الحكم الشّرعيّ لغة و إصطلاحا:

الحكم الشّرعيّ لغة : حَكَمَ يَحْكُمُ حُكْمًا أي قضى و أمر. يقال : حكم الله أمرا بمعنى قضى و أمر به.

و الحكم الشّرعيّ هو الحكم المنسوب إلى شرع الله، و الحَاكِمُ و الحَكَمُ هما إسمان من أسماء الله الحسنى.

الحكم الشّرعيّ إصلاحا : هو خطاب الله تعالى المتعلّق بأفعال المكلّفين طلبا أو تخييرا أو وضعا.

أمّا المُكَلَّفُ فهو البالغ و العاقل الّذي بَلَغَتْهُ دعوة النبيّ و الطَّلَبُ هو طلب فعل وجوبا كالصّلاة أو طلب ترك لازم كالسّرقة أو طلب فعل غير لازم كالصّدقة أو طلب كفّ غير لازم كرفع الصّوت في المسجد

و أمّا التّخيير فهو جواز الشّارع - و هو الله - للمكلّف أن يفعل أو لا يفعل كالبيع و الشّراء.

و الطّلب و التخيير يتعلّقان بالحكم التّكليفيّ بخلاف الوضع فهو حكمٌ ربط اللّه فيه بين أمرين ممّا يتعلّق بالمكلّفين كالإستطاعة لوجوب الحجّ. و الوضع يتعلّق بالحكم الوضعيّ.

ثانيا : أنواع الحكم الشّرعيّ :

نتبيّن من التّعريف السّابق للحكم الشّرعيّ أنّه ينقسم إلى نوعين :

- **النوع الأوّل : الحكم التّكليفي**

تعريفه : الحكم التّكليفي هو خطاب اللّه المتعلّق بأفعال المكلّفين طلبا أو تخييرا.

و بموجب هذا التّعريف يمكن تقسيم الحكم التّكليفي إلى خمسة أقسام.

أقسامه : نظر الأصوليّون في الحكم التّكليفي فوجدوا إستقراءً أنّه ينقسم إلى خمسة أقسام و هي :

أ- الواجب : و هو ما طُلِبَ على وجه اللّزوم فِعْلُهُ بحيث يأثم تاركه، أو هو ما يثاب على فعله و يعاقب على تركه.

و من أمثلته : وجوب التّصديق بأركان الإيمان الستّة، و إقامة الصّلاة، و إيتاء الزّكاة، و صوم رمضان و حجّ البيت...

ب- الحرام : و هو ما طلب الشّارع - و هو اللّه - الكفّ عن فعله على وجه اللّزوم، أو هو ما يثاب على تركه و يعاقب على فعله.

و من أمثلته : إنكار أيّ ركن من أركان الإيمان الستّة، و قتل النّفس، و شرب الخمر، و الميسر و الرّبا....

ت- المندوب أو السنّة أو المستحبّ أو المستحسن أو الإحسان أو النّافلة أو التّطوّع:

و هو ما طلب الشّارع فعله طلبا غير لازم، أو هو ما يثاب على فعله و لا يعاقب على تركه.

و من أمثلته : صلاة النّافلة و صلاة العيدين و الصّدقة و صيام التّطوّع و العمرة و إفشاء السّلام...

ث- المكروه : و هو طلب الشّارع الكفّ عنه طلبا غير ملزم، أو هو ما يثاب عليه على تركه و لا يعاقب على فعله.

و من أمثلته : السّؤال عمّا لا يعني و رفع الصّوت في المسجد، و البيع و الشّراء داخله، و نشد الضّالّة فيه، و رفع الصّوت في تشييع الجنازة...

ج- المباح أو الحلال أو الجائز أو العفو : و هو ما خَيَّر الشّارع المكلّف فيه بين الفعل و التّرك، أو هو ما لا يثاب فاعله و لا يعاقب تاركه.

و من أمثلته : الأكل و الشّرب، و البيع و الشّراء، و النّوم، و التّجوال، و اللّهو البريء...

- **النّوع الثّاني : الحكم الوضعيّ**

تعريفه : الحكم الوضعيّ هو خطاب اللّه المتعلّق بأفعال المكلّفين وَضْعًا أي جَعْلٌ للشيء سببا أو شرطا أو مانعا.

أقسامه : بمقتضى هذا التّعريف ينقسم الحكم الوضعيّ إلى ثلاثة أقسام و هي :

أ- السّبب : و هو الأمر الظّاهر المضبوط الّذي جعله الشارع أمارة - أي علامة - لوجود الحكم.

و من أمثلته :

- دخول الوقت بالنّسبة للصّلاة سبب لوجوبها
- الوفاة مع القرابة أو الزوجيّة سبب لوجوب الميراث
- القتل العمد سبب للقصاص
- السّفر أو المرض سبب على جواز الإفطار في رمضان
- الإضطرار سبب لإباحة أكل الميتة أو شرب الخمر...

ب - الشرط : و هو الأمر الّذي يتوقّف عليه وجود الحكم.

و من أمثلته

- الوضوء أو الغسل شرط لصحّة الصّلاة
- حياة الوارث بعد وفاة المورّث شرط لصحّة الميراث
- وجود شاهدين لعقد الزواج شرط لصحّته
- بلوغ نصاب المال و مرور الحَوْلِ شرطان لوجوب الزّكاة...

ت - المانع : و هو الأمر الشرعيّ الّذي ينافي وجوده الغرض المقصود من السّبب أو الحكم.

و من أمثلته :

- إختلاف الدّين و القتل العمد مانعان من الميراث
- الحيض و النّفاس مانعان من أداء الصّلاة
- عدم الأهليّة كالصّغر و الجنون، مانع من كتابة العقود...

2- العزيمة و الرخصة

هذا المبحث يلحق بالحكم الوضعيّ، و قد ضبط علماء أصول الفقه تعريفات دقيقة للعزيمة و الرّخصة.

تعريف العزيمة : و هي ما شُرّعت إبتداء ليكون حكما عامّا لكلّ المكلّفين في الظّروف العاديّة، أو هي الحكم الأصليّ الّذي شرّعه اللّه أوّلا، و هو حكم يشمل النّاس جميعا و الكُلُّ مُخَاطَبٌ به.

و من أمثلتها :

- الحكم العامّ أو الأصليّ للصّلاة أو الزّكاة أو الصّوم أو الحجّ... هو وجوبها على كلّ مكلّف عاقل.
- الحكم العامّ أو الأصليّ لأكل الميتة و شرب الخمر هو تحريمها على كلّ مكلّف عاقل...

تعريف الرّخصة : و هي ما شُرعت بسبب قيام مُسَوّغ لتخلّف الحكم العام أو الأصليّ، أو هي حكم خاصّ جاء مانعا من إستمرار الإلزام في الحكم الأصليّ.

و من أمثلتها :

- ترخيص الإفطار للمريض أو المسافر
- رخصة التيمّم عند فقدان الماء
- رخصة أكل الميتة أو شرب الخمر أو غيرها من المحرّمات في حالة الضّرورة و الخشية من الوقوع في التّهلكة بقدر معيّن.
- رخصة الجمع و التّقصير في الصّلاة في حالة السّفر...

و قد إستنبط علماء الأصول هذه الرّخص من كتاب اللّه و سنّة رسوله تيسيرا للعباد على أداء العبادات.

قال تعالى : يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ (البقرة 184)

وورد في الحديث الشّريف قوله صلّى اللّه عليه و سلّم : إِنَّ اللّهِ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ.

4 – الصّحّة و البطلان :

هذا مبحث ثان له علاقة بالأحكام الشّرعيّة بصفة عامّة. فالصحّة و البطلان – أو الفساد – هما صفتان تردان على الأحكام الشّرعيّة سواء أكانت تكليفيّة أم وضعيّة، تبعا لإستفاء هذه الأحكام للأركان و الشّروط و عدم إستفائها.

معنى الصحّة : الصحّة هي موافقة العمل لأمر الشّارع بأن يقع مستوفيا لأركانه و شروطه الشرعيّة.

مثال ذلك : تُوصَفُ الصّلاة أو الزّكاة أو الصّوم أو الحجّ... و هو موضوع حكم تكليفيّ بأنّها صحيحة عند تحقّق جميع أركانها و شروطها.

معنى البطلان أو الفساد : هو مخالفة العمل لأمر الشارع سواء أكانت المخالفة ناشئة عن فوات ركن من أركانه أو فوات شرط من شروطه.

مثال ذلك : تُوصَفُ الصّلاة أو الزّكاة أو الصّوم أو الحجّ... بأنّها باطلة أو فاسدة لفوات ركن من أركانها أو فوات شرط من شروطها.

5 – أهداف الأحكام الشرعيّة و مقاصدها :

ماهي الفوائد و الأهداف التّي تحقّقها الأحكام الشّرعيّة؟ و بعبارة أخرى : ماذا نعني بالمقاصد الشرعيّة و ماهي مراتبها؟

المتأمّل لكتاب اللّه و سنّة رسوله يستنتج أنّ كلّ حكم من الأحكام الّتي ضبطها الشّرع الإسلامي من أوامر و نواهي له غايات و مقاصد عدّة و متنوّعة.

أوّلا : حقيقة مقاصد الشّريعة الإسلاميّة :

المقاصد الشرعيّة هي غايات التّشريع الإسلاميّ و أهدافه و أسراره و حِكَمُهُ المبثوثة في أدلّته و نصوصه - و هي القرآن و السنّة و الإجماع و القياس ... و غيرها من النّصوص-

ثانيا : أقسام المقاصد الشرعيّة و مراتبها

قسّم علماء المقاصد مقاصد الشّريعة الإسلاميّة إلى ثلاثة أقسام و هي : المقاصد العامّة و المقاصد الخاصّة و المقاصد الجزئيّة، و هذا بيان لكلّ نوع من هذه الأقسام:

القسم الأوّل : المقاصد العامّة

المقاصد العامّة جمعتها الكلمة الجامعة الّتي حدّدهاعلماء أصول الفقه و هي "جلب

المصلحة و درء المفسدة»
فقد بيّن المحقّقون من العلماء أنّ المصالح العامّة يمكن تقسيمها إلى ثلاث مراتب وهي :
المرتبة العليا : المصالح الضّروريّة أو الضّروريّات
و هي المصالح الأساسيّة الكبرى الّتي تقوم بها حياة الأفراد و الجماعات و الأمّة عموما، و بفقدها تنهار هذه الحياة و تتعرّض للتّلاشي و الفناء و تشمل : الضّروريّات الخمس و تُسمّى كذلك الكلّيات الخمس أو الأصول الخمسة و هي : حفظ النّفس و حفظ النّسب (أو العِرض أو النّسل) و حفظ العقل و حفظ المال.
و قد اجتمعت هذه الكلّيات الخمس في قوله تعالى : وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلامًا (63) وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا (64) وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا (65) إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا (66) وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا (67) وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا... (الفرقان)
و كذلك جُمعت في حديث رسول الله حيث قال : مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ « . (رواه أصحاب السّنن)
و قد ذكر الإمام الغزالي هذه الضّروريّات الخمسة واضحة في كتابه «المصطفي» فقال :
« و مقصود الشّارع من الخلق هو أن يحفظ عليهم دينهم و نفسهم و عقلهم و نسلهم و مالهم، فكلّ ما يتضمّن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة، و كلّ ما يُفَوِّتُ هذه الأصول فهو مفسدة و دَفْعُهُ مصلحة.»
كما أنّ الإمام الشّاطبيّ في كتابه " الموافقات " أكّد على أهمّيّة الحفاظ على هذه الكلّيات فقال :
" فقد إتّفقت الأمّة بل سائر الملل على أنّ الشّريعة وُضِعَتْ للمحافظة على الضّروريّات الخمس و هي : الدّين و النّفس و النّسل و المال و العقل، و علمُهَا عند الأمّة كالضّروريّ"
المرتبة الوسطى : المصالح الحاجيّة
و هي المصالح الّتي يحتاج النّاس إليها إحتياجا لا يبلغ إلى حدّ الضّرورة و لكن فَقْدُهُمْ

لها ينشأ عنه ضيق و حرج.
و من أمثلتها : الرّخص للتّخفيف من التّكاليف و منها :
- رخصة التّيمّم عند فقدان الماء
- رخصة الإفطار في رمضان للمريض أو المسافر
- رخصة شرب الخمر أو أكل لحم الخنزير أو غيرها من المحرّمات في حالة الضّرورة و بالقدر المعيّن...
المرتبة الدّنيا : المصالح التّحسينيّة أو التّحسينات أو الكماليّات و هي المصالح و المنافع الّتي لا ترتقي إلى حدّ الضّرورة أو الحاجة و لكن فيها نوع من الإفادة للنّاس في حياتهم الدّينيّة و الدّنيويّة.
و من أمثلتها :
- أداء نوافل العبادات
- حسن آداب المعاملات و محاسن العادات
- إجتناب المكروهات و سفاسف الأمور...

القسم الثّاني : المقاصد الخاصّة
إنّ كلّ حكم من الأحكام الشّرعيّة له مقاصد خاصّة به في إطار المقاصد العامّة.
و من أمثلتها :
- فريضة الصّلاة لها مقاصد عامّة كتقوية الإيمان و تزكية النّفس... و لها كذلك مقاصد خاصّة : كونها تنهي عن الفحشاء و المنكر و كونها ذكر لله تعالى...
مصداقا لقوله سبحانه : وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ. (العنكبوت 45)
- فريضة الصّيام لها مقاصد عامّة فهي قربة إلى الله تقوّي الجانب الرّوحي في الإنسان، و لها كذلك مقاصد خاصّة تربويّة و أخلاقيّة و صحيّة جمّة.
و الصّوم جُنَّة أي وقاية كما قال رسول الله : الصِّيَامُ جُنَّةٌ , فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلا يَرْفُثْ وَلا يَجْهَلْ فَإِنِ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ. (رواه مالك و الشّيخان)

القسم الثّالث : المقاصد الجزئيّة

و هي مقاصد كلّ حكم شرعيّ على حدة من وجوب أو تحريم أو إستحسان أو كراهة أو إباحة. و من أمثلتها :

- المقصد الجزئي للزّواج هو إحداث السّكينة و المودّة و الرّحمة بين الزّوجين، مصداقا لقوله تعالى : وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً، إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ. (الرّوم 20)

- أداء الصّلاة جماعة أو فذّا لها مقاصد جزئيّة مصداقا لقول رسول الله : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ. (رواه أصحاب السنن)

و صفوة القول، أنّه ما من حكم من أحكام الشّريعة الإسلاميّة أمرا كان أو نهيا إلاّ و له مقاصد عامّة و خاصّة و جزئيّة.

فقد رُوِيَ عن ابن عباس رضي الله عنه أنّه قال : " إذا سمعت نداء الله تعالى فارفعْ رأسك فتجده إمّا يدعوك إلى خير أو يصرفك عن شرّ."

و لقد ألّف الإمام محمّد الطّاهر بن عاشور كتابا سمّاه " مقاصد الشّريعة الإسلاميّة" أوضح فيه بجلاء أهداف الأحكام الشّرعيّة و مراتبها، مؤكّدا على فهمها و تدبّرها للعمل بها.

و من جملة ما قاله رحمه الله في كتابه هذا :" هذه أدلّة صريحة كليّة دلّت على أنّ مقصد الشّريعة الإصلاح و إزالة الفساد و كذلك تصاريف أعمال النّاس، و من عموم هذه الأدلّة و نحوها ما حصل لنا اليقين بأنّ الشّريعة مُتَطَلَّبَةٌ لجلب المصالح و درء المفاسد و إعتبرنا هذا قاعدة كليّة في الشّريعة"

6 – القواعد الأصوليّة اللّغويّة و الفقهيّة

لقد ضبط علماء الأصول قواعد أصوليّة لغويّة و أخرى فقهيّة، تساعد النّاس على فهم دينهم فهما صحيحا و حلّ مشاكلهم الحياتيّة لنيل السّعادة في دنياهم و أخراهم.

و هذه القواعد الأصوليّة صنفان :

الصّنف الأوّل : القواعد الأصوليّة اللّغويّة

إنّ أهمّ مصادر التّشريع الإسلامي هي القرآن و السنّة و الإجماع و القياس ... و غيرها من المصادر، و هي نصوص عربيّة.

و لفهمها و الإستنباط منها لا بدّ أن يكون المستنبط عليما باللّسان العربي، مدركا لدقائق مرامي العبارات و طُرق الأداء فيه.
ولهذا إتّجه علماء أصول الفقه إلى وضع قواعد أصوليّة لغويّة لفهم النّصوص و إستنباط الأحكام الشّرعيّة منها للتمكّن من تطبيقها. و لقد إعتمدوا في ذلك ثلاثة أمور و هي :
الأمر الأوّل : بيان و ضبط طرق الإستنباط بإعتبار المعنى الّذي وُضِعَ له اللّفظ .
و من مباحثه : الخاصّ و العام، و المطلق و المقيّد، و الأمر و النّهي...
و مثال ذلك : في علم الخاصّ و العام
- تعريف الخاصّ : و هو اللّفظ الّذي يدلّ على معنى واحد. مثل قوله تعالى : وَجَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَىٰ قَالَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ. (يس 19)
فلفظ "رجل" ليس بعام بل هو خاصّ لأنّه يدلّ على فرد واحد معيّن.
تعريف العام : و هو اللّفظ الدّال على الشّمول و الإستغراق. . مثل قوله تعالى : كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ, وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ. (الرّحمان 24-25).
فلفظ "كلّ" يدلّ على العموم و لا يدلّ على فرد واحد معيّن.
الأمر الثاني : بيان و ضبط طرق الإستنباط باعتبار وضوح و خفاء معنى اللّفظ
و من مباحثه : المحكم و المتشابه، و الظّاهر و الخفيّ و المفسّر و المجمل...
و مثال ذلك : في علم المحكم و المتشابه
- تعريف المحكم : و هو اللّفظ الّذي وَضُحَتْ دلالته على الحكم و لا يحتمل تأويلا و لا تخصيصا و لا نسخا.
مثل قوله تعالى : آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ. (الحديد 7)
هذه الآية محكمة دالّة على وجوب الإيمان بالله و رسوله و الإنفاق في سبيله و لا تحتمل تأويلا و لا تخصيصا و لا نسخا.
- تعريف المتشابه : و هو الّذي خفي معناه المراد منه مثل قوله تعالى في فواتح بعض السّور : " ص" أو " يس " أو " ألم " أو " ألمر " أو " كهيعص "...
هذه الألفاظ لا توجد قرائن توضّح المقصود منها و لم يرد عن الشّارع تفسير له، و قد حاول بعض العلماء تفسيرها و فوّض آخرون العلم فيها لله سبحانه.

الأمر الثّالث : بيان و ضبط طرق الإستنباط بإعتبار طرق الدّلالة على المعنى
و من مباحثه : المنطوق و المفهوم و الحقيقة و المجاز و النّسخ...
و مثال ذلك : في علم المنطوق و المفهوم
- تعريف المنطوق : و هو ما دلّ عليه اللّفظ في محلّ النّطق.
مثل قوله تعالى : وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا. (البقرة 274)
فإنّه يُفهم بدلالة العبارة أنّ البيع حلال و أنّ الرّبا حرام.
- تعريف المفهوم : و هو ما دلّ عليه اللّفظ في غير محلّ النّطق.
مثل قوله تعالى : فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا. (الإسراء 23)
إذا كان قول " أفّ " لهما حراما أي للوالدين فالأولى ضربهما و شتمهما حرام.

الصّنف الثّاني : القواعد الأصوليّة الفقهيّة

و تسمّى كذلك : القواعد التّشريعيّة أو القواعد الكلّيّة : و هي جملة المبادئ العامّة الّتي تنظّم أمور الحلال و الحرام و الّتي يستفيد منها الفقيه و المجتهد و المفتي و خاصّة في الأمور المستحدثة و المستجدّة.
و قد بلغت هذه القواعد الأصوليّة الفقهيّة أكثر من مائة قاعدة، و من أهمّ هذه القواعد :

القاعدة الأولى : الأمور بمقاصدها

و أصل هذه القاعدة فيما يظهر قوله صلّى اللّه عليه و سلّم : إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى. (متّفق عليه)
و من أمثلتها التّطبيقيّة : إذا قصد القاتل القتل و قتل فإنّه يُقْتَصُّ منه، و إذا لم يقصد القتل أصلا فإنّه لا يُقْتَصُّ منه و لو قتل خطأ.

القاعدة الثّانية: درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح

إذا تعارضت مفسدة و مصلحة قُدِّمَ دفع المفسدة غالبا لأنّ الشّريعة الإسلاميّة إعتنت بالمنهيّات أكثر من إعتنائها بالمأمورات.
و من أمثلتها التّطبيقيّة : تحريم اللّه الرّبا لما فيه من الإثراء على حساب جهد الضّعفاء.

القاعدة الثّالثة : المشقّة تجلب التّيسير

إنّ الشّريعة الإسلاميّة تقصد اليسر على النّاس في جميع معاملاتهم.
و من أمثلتها التّطبيقيّة : - إباحة شرب الخمر و أكل الميتة و لحم الخنزير... عند الضّرورة بالمقدار المعيّن.

القاعدة الرّابعة : الضّرورات تبيح المحظورات

ضيّق الإسلام دائرة المحرّمات و لكنّه شدّد في أمر الحرام و سدّ الطرق المفضية إليه. و قد أباح للمسلم عند الضّرورة القصوى أن يتناول ما يدفع عنه الهلاك و لكنّ الفقهاء قيّدوا الضّرورة بقاعدة فقهيّة أخرى و هي : " الضّرورة تُقدّر بمقدارها."

و من أمثلتها التّطبيقيّة : - يجوز للمضطرّ أن يشرب الخمر أو يأكل الميتة إلاّ بقدر ما يدفع عنه الموت.

القاعدة الخامسة : الأصل في الأشياء الإباحة

من المبادئ الّتي أقرّها الإسلام أنّ الأصل في ما خلق الله من الأشياء و المنافع هو الحِلُّ أي الإباحة، فلا حرام إلاّ في ما ورد فيه نصّ صريح صحيح من الشّارع.

و من أمثلتها التّطبيقيّة : - الأصل في المأكولات و المشروبات و الملبوسات بأنواعها هو الإباحة، و الإستثناء هو المنهيّ عنه كالميتة و لحم الخنزير و الخمر...

قواعد أصوليّة فقهيّة أخرى

لقد إستنبط علماء أصول الفقه عدّة قواعد أصوليّة فقهيّة ساعدتهم في القضاء و الإجتهاد و الفتوى، نذكر بعضها مجملة :

- التّحريم و التّحليل حقّ الله وحده
- في الحلال ما يغني عن الحرام
- إتّقاء الشّبهات خشية الوقوع في الحرام
- الأصل براءة الذمّة
- الحدود تُدرأ بالشّبهات
- لا ضرر و لا ضرار
- البيّنة على ما إدّعى و اليمين على من أنكر
- لا إجتهاد في ما فيه نصّ
- لا يُعْبَدُ الله إلاّ بما شُرِعَ
- من استعجل بالشيء قبل أوانه عُوقب بحرمانه...

و غيرها من القواعد الأصوليّة الفقهيّة.

و الرّاغب في معرفة هذه القواعد و التبصّر فيها، لزمه الرّجوع إلى كتب الفقه و أصوله و مقاصد الشّريعة...ليزداد علمه و فقهه بشرع الله و لينتفع بها في أمور دينه و دنياه و الله وليّ التوفيق.

خاتمة :

إنّ الإسلام بعقيدته الصّحيحة المبنيّة على التّوحيد و بأحكامه الشّرعيّة الواردة في كتاب اللّه و سنّة رسوله، يهدف إلى تحقيق غايات نبيلة و مقاصد شريفة تنفعُ العباد في محياهم و مماتهم، ومن أهمّ مقاصده الأساسيّة :

- إبطال العقائد الفاسدة و إستبدالها بعقيدة سليمة ثابتة و هي عقيدة توحيد اللّه سبحانه.
- إرساء شريعة شاملة عادلة صالحة لكلّ الأزمنة و الأمكنة
- جلب المصالح للعباد و درء المفاسد عنهم
- التّيسير على النّاس و الرّفق بهم لأداء عباداتهم و تنظيم معاملاتهم و تهذيب أخلاقهم.
- إقامة العدل بينهم لبناء أمّة قويّة تسعى إلى الخير و الصّلاح.

قال جلّ و علا : يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ، وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا. (النّساء 28)

و قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم : رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ. (متّفق عليه)

و سُئِلَ الزَّاهِدُ ابراهيم بن الأدهم : ما لنا ندعو اللّه فلا يستجيب لنا؟ فقال : لأنّكم عرفتم اللّه فلم تطيعوه، و عرفتم رسول اللّه فلم تتّبعوا سنّته، و عرفتم القرآن فلم تعملوا به، و أكلتم نعمة اللّه فلم تؤدّوا شكرها، و عرفتم الجنّة فلم تطلبوها، و عرفتم النّار فلم تهربوا منها، و عرفتم الشّيطان فلم تحاربوه بل وافقتموه، و عرفتم الموت فلم تستعدّوا له، و دفنتم موتاكم فلم تعتبروا بهم، و تركتم عيوبكم و اشتغلتم بعيوب النّاس.(من كتاب الدّعاء المأثور للطّرطوشي).

أسأل اللّه أن ينفعنا بما علّمنا و أن يعلّمنا ممّا جهلنا و الحمد لله ربّ العالمين القائل في محكم التّنزيل : فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ. (التوبة 123)

و الصّلاة و السّلام على سيّد المرسلين المبعوث رحمة للعالمين و على آله و صحبه أجمعين و من تبعهم إلى يوم الدّين.

تمّت بعون اللّه بقصيبة المديوني
يوم الإثنين 13 رجب 1438 هجري
الموافق 10 أفريل 2017 ميلادي

بسم الله الرّحمان الرّحيم

قال الله تعالى : وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ.
(آل عمران : 104)

صدق الله العظيم

إرشاد الأنام
إلى قيم الإسلام

رسالة مختصرة في بيان القيم و الدّعائم الأساسيّة لبناء أمّة قويّة و مجتمع متحضّر بأسلوب سهل و ممنهج

بسم اللّه الرّحمان الرّحيم

مقدّمة :

الحمد لله ربّ العالمين، و الصّلاة و السّلام على خاتم الأنبياء و المرسلين، سيّدنا محمّد المتّصف بجامع المحامد و الآداب في محكم التّنزيل في قوله تعالى : "وَ إِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ. (القلم : 4) صلّى اللّه عليه و على آله و صحبه الهداة الأكرمين إلى يوم الدّين.

أمّا بعد فإنّ كثيرا من العلماء و الأدباء و المفكّرين تناولوا بالبحث و التّمحيص "مسألة القيم" التّي تشمل فيما تشمل الآداب و الأخلاق و العلم و العمل... و غيرها من الدعائم و الأسس الّتي تنبني عليها المجتمعات الإنسانيّة و تسعد بها الشّعوب و الأمم عبر الأزمنة و العصور، لأنّ أيّة حضارة إنسانيّة و أيّ رقيّ إجتماعيّ يتوقّف على هذه المقوّمات الضّروريّة و الأصول الأساسيّة.

فما أحوج المجتمعات الإنسانيّة و خاصّة في عصرنا الرّاهن إلى الأخذ بها و السموّ بشعوبها إلى أفضل مجالات الحياة لترفل في ضلال العزّة و المناعة و الأمن و الأمان.

و ما أحوجنا اليوم كذلك، نحن أبناء الأمّة الإسلاميّة إلى الإهتداء بأنوار الإسلام في الآداب و الأخلاق و السّلوك،و العمل بتعاليمه السّمحة في شتّى مجالات الحياة التّي تَصْلُحُ للأفراد و الجماعات و الشّعوب في دنياهم و أخراهم.

رسالتي هذه " إرشاد الأنام إلى قيم الإسلام" تسلّط الأضواء على أهميّة هذه القيم الإسلاميّة و هي في الواقع قيم إنسانيّة لا يمكن الإستغناء عنها في كلّ عصر و مصر.

نسأل اللّه العليّ القدير أن ينفعنا بما علّمنا و يأجرنا على ما بذلنا من جهد خالص ليعمّ الخير و الرّشاد النّاس أجمعين في مشارق الأرض و مغاربها، آمين.

1- ظاهرة التّخلّف في المجتمعات البشريّة و طرق علاجها :

شهدت الإنسانيّة في تاريخها المعاصر حربين عالميّتين أدّت إلى إزهاق أرواح الملايين من البشر، و دمار مقوّمات البناء الحضاريّ.

كذلك إذا ألقينا نظرة و لو سطحيّة على واقع المجتمعات الإنسانيّة الآن – حتّى

الرّاقية منها ماديّا – نلمس شعورا بالإحباط المتزايد و الفوضى العارمة و الخوف الكبير من المستقبل لدى الأفراد و الأمم و الشّعوب.
و اليوم حريّ بنا حكّاما و محكومين أن نقف على أسباب هذه الفتن و أن نبحث عن حلول جذريّة لها لوضع حدّ للمخاطر الّتي تداهم الجنس البشريّ بقطع النّظر عن الدّين و اللّون و العرق و اللّغة.
فما هي أسباب ظاهرة تخلّف المجتمعات الإنسانيّة ؟ و ما هي طرق علاجها ؟

أوّلا : أسباب تخلّف المجتمعات البشريّة

السّبب الأوّل : الجهل بحقائق الدّين القيّم

عرفت الأمم البدائيّة الأولى معتقدات فاسدة و خرافات سخيفة و أوهاما بالية فعبدت الحجر و الشّجر و البشر...
و لمّا جاء الإسلام حرّر الإنسانيّة من هذه المعتقدات و الخرافات و الأوهام، و دعا النّاس إلى عقيدة التّوحيد، وأهاب بهم أن يفتحوا عقولهم ليتعرّفوا على آيات اللّه في الكون و سننه في الخَلْقِ و حكمته في الطّبيعة و تشريعاته في تنظيم الحياة البشريّة ليسعدوا في دنياهم و أخراهم.
قال اللّه تعالى : وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ. (الأنعام 153)
و قال النبيّ صلّى اللّه عليه و سلّم : تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْمَحَجَّةِ الْبَيْضَاءِ ، لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا ، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ ، مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا ، فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي ، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ. (رواه بن ماجة)

السّبب الثّاني : فهم العلم الصّحيح على غير حقيقته

كاد الجهل و الفقر و المرض أن يفتك بالبشريّة جمعاء لولا العلم و العلماء الّذين أشعلوا مصابيح النّور و الهدى بفضل إختراعاتهم و كشوفاتهم و بحوثهم في شتّى المجالات الإجتماعيّة و الصحيّة و العمرانيّة و الإقتصاديّة، فأنشئت المدارس و أُسّست المستشفيات و بُنيت المصانع و شُيّدت البناءات و غُرست الحقول و أُخترعت و سائل النّقل...

و هذا ما جعل الإسلام يفرض طلب العلم و التعلّم على جميع النّاس، و إعتبر طلبه غير مقتصر على علوم دون سواها، وعلى الصّغار دون الكبار و على الرّجال دون النّساء، بل إنّ طلبه واجب على كلّ مسلم و مسلمة من المهد إلى اللّحد.

و الآيات و الآحاديث على أفضلية العلم على الجهل كثيرة منها قول الحقّ سبحانه: قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الأَلْبَابِ. (الزّمر : 10)

و قوله صلّى اللّه عليه و سلّم : لا يَنْبَغِي لِلْجَاهِلِ أَنْ يَسْكُتَ عَلَى جَهْلِهِ وَ لَا لِلْعَالِمِ أَنْ يَسْكُتَ عَلَى عِلْمِهِ. (رواه الطبراني)

السَّبب الثّالث : فهم التوكّل و الزّهد على غير حقيقتهما

أساء كثير من النّاس الفهم الصّحيح لمعنى التّوكّل و الزّهد، لذلك إبتليت كثير من الأمم بمجموعة من الكسالى و المتواكلين الّذين قعدوا عن العمل و ركنوا إلى الدّعة و اللّامبالاة أو إلى الإنزواء و الهروب من المسؤوليّة فكانوا عالة على أسرهم و مجتمعاتهم و أصبحوا حجر عثرة في مسيرة النّهوض و التطوّر بفهمهم السّاذج و سلوكهم المعيب دون إخراج شعوبهم من التّخلف الذي إنجرّت عنه مظاهر الجهل و الفقر و المرض.

لذا وجب تصحيح المفاهيم و خاصّة لدى الشّباب الّذي يمثّل الدّعامة الأساسيّة لبناء الأمم : فالتوكّل هو الإعتماد على اللّه و الذّات و الأخذ بالأسباب و نقيضه التّواكل و هو ضرب من ضروب الكسل و الخمول دون الإعتماد على اللّه و الذّات و دون الأخذ بالأسباب.

يقول اللّه سبحانه : إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ. (الأنفال 2)

و عن عمر رضي اللّه قال : سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم يقول: لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصاً وَتَرُوحُ بِطَاناً (رَوَاهُ التّرمذي)

أمّا الزّهد في المفهوم الإسلامي الصّحيح فهو صفة إيجابيّة يمارسها المسلم ليزكّي بها نفسه فيجنّبها الإسراف في الدّنيا دون تحريم الطيّبات التّي أحلّها اللّه على النّاس.

يقول جلّ ذكره: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ. (المائدة 89)

و يقول رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم : لَيْسَ الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ، وَلَا بِإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَلَكِنَّ الزَّهَادَةَ فِي الدُّنْيَا أَلَّا تَكُونَ بِمَا فِي يَدِكَ أَوْثَقَ مِنْكَ مِمَّا فِي يَدِ اللَّهِ. (رواه بن ماجة)

ثانيا : طرق علاج ظاهرة التخلّف في المجتمعات الإنسانيّة

أهمّ الوسائل و الطّرق لمعالجة ظاهرة التخلّف هي :

الطّريق الأوّل : وحدة الإعتقاد و التخلّص من الأوهام و الخرافات

لمّا نظر الإنسان بتدبّر في الكون و إستعرض ما فيه من الكائنات العجيبة توصّل بعقله المجرّد أو بإرشاد من الأنبياء و الرّسل إلى فكرة وجود الخالق الواحد الأحد، و بذلك نبذ كلّ الأوهام و العقائد الفاسدة كعبادة الأصنام و الظّواهر الكونيّة و الحيوانات... و الّتي إبتدعها الإنسان لمّا زاغ عن الفطرة الّتي فطر النّاس عليها و المتمثّلة في الإعتقاد بوجود اللّه وحده فلا ربّ سواه و لا معبود غيره.

قال جلّ ذكره: فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ. (الرّوم 29)

و يؤيّد ذلك قول النبيّ صلّى اللّه عليه و سلّم : الأنبياءُ إخوةٌ لِعَلّات، أمهاتُهم شتّى، ودينُهم واحدٌ (رواه الشيخان)

و هكذا تجلّى التّوحيد في أبهى مظاهره عند الإنسان الّذي عاش في أعماق التّاريخ أو الّذي يعيش الآن في ضلال العلم و المعرفة الحديثة.

الطّريق الثّاني : تربيّة الأجيال على القيم السّامية

قرّر الإسلام جملة من المبادئ الإنسانيّة و القيم الأخلاقيّة كالتآخي و التحابب و التّعاون و التّراحم ... بين كلّ الأجناس البشريّة في مختلف مناحي الحياة و في جميع صورها، بين الفرد و ذاته و أسرته و أمّته و الإنسانيّة عامّة للقضاء على التّمييز الطّبقي و البؤس الإجتماعي.

قال اللّه سبحانه : وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ. (المائدة 3)

و جاء في الحديث الصّحيح قوله صلّى اللّه عليه و سلّم : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ. (رواه مسلم)

الطّريق الثّالث : محاربة الجهل و الفقر و المرض

كلّما إنتشر الجهل و الفقر و المرض في أمّة من الأمم، كلّما تفشّى فيها اليأس و البؤس و الشّقاء.

لذلك يجب على المجتمعات البشريّة محاربة هذه الآفات الفتّاكة بكلّ الوسائل و الطّرق للتّخفيف من وطأتها و القضاء عليها. و من الوسائل التّي أرشدنا إليها ديننا الحنيف لمقاومة هذه الآفات الخطيرة، طلب العلوم النّافعة و القيام بالأعمال الصّالحة ليتحقّق الخير و الرّفاه للجميع.

قال تعالى حاثّا على التّعرف على سائر العلوم : قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ. (العنكبوت 20)

و قال عليه الصّلاة و السّلام: الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا. (رواه الترمذي)

2- القيم و الدّعائم الأساسيّة لبناء أمّة قويّة متحضّرة

إنّ الإسلام بعقائده و عباداته السّمحة و قيمه الفاضلة يبعث الحياة في العواطف الهامدة، و اليقظة في القلوب الغافلة و النّور في العقول الجامدة، و يحرّك الخير في الإنسان لبناء الحضارات الّتي تعاقبت عليها أجيال و أجيال. و لكن سرعان ما حصل لها إندثار أو تهديد بالإنهيار، فكيف السّبيل إلى بنائها من جديد؟ و ماهي القيم و الدّعائم الأساسيّة لإرسائها على الدّوام تعميرا للكون و حفاظا على النّوع الإنسانيّ إلى أن يرث الله الأرض و من عليها ؟

في تقديرنا أهمّ هذه القيم و الدّعائم لبناء أمم قويّة و متحضّرة هي :

القيمة الأولى : التحليّ بالآداب و الأخلاق الفاضلة

أوّلا : تعريف الآداب و الأخلاق لغة و إصلاحا

الأدب لغة : أَدُبَ يَأْدُبُ أَدَبًا و جمعه آداب يقال : أَدُبَ فلان أي راضى نفسه على المحاسن و حَذِقَ فنون الأدب فهو أديب.

و تَأَدَّبَ يَتَأَدَّبُ تَأدِيبًا بمعنى تعلّم الأدب، يقال : تَأَدَّبَ بأدب القرآن أو بأدب الرّسول أي تبعه و احتذاه.

الأدب إصلاحا: هو الأخذ بمحاسن الأخلاق أو هو ما ينبغي فعله من محاسن الأخلاق.
الخُلُقُ لغة : خَلُقَ يَخْلُقُ خُلُقًا و الخُلُقُ هو الصّفة أو السّجيّة و جمعها أخلاق، يقال رجل خَلُوقٌ أو خَلِيقٌ أي صاحب صفات فاضلة.
الخُلُقُ إصطلاحا: هي الصّفات الحسنة الّتي ينبغي الإتّصاف بها، و قد تطلق أيضا على الصّفات الذّميمة أحيانا. أمّا علم الأخلاق فهو العلم الّذي يبحث عمّا يجب علينا أن نتحلّى به من الأخلاق الحسنة و ما يجب أن نتخلّى عنه من الأخلاق السيّئة.

ثانيا : أقسام الآداب و الأخلاق و أمثلة لها:

الآداب أو الأخلاق نوعان:

النّوع الأوّل : الآداب أو الأخلاق الحسنة : و هي الفضائل و من أمثلتها : التأدّب مع اللّه و رسوله و كتابه، و الأدب مع الوالدين و الأقارب و الجيران و عامّة النّاس، و آداب الإستئذان و السّلام و المجلس و الحديث و الشّراب و الطّعام و السّفر و النّوم و الطّريق... و من الفضائل كذلك : الإخلاص و الحياء و الصّدق و أداء الأمانة و الحِلم و التّواضع و العفو و التّسامح...

النّوع الثّاني : الآداب أو الأخلاق السيّئة : و هي الرّذائل و من أمثلتها : الكذب و الحسد و التكبّر و الحقد و الرّياء و النّفاق و البخل و التّبذير و الغيبة و النّميمة...

ثالثا : أمر الإسلام بالفضائل و نهيه عن الرذائل :

حرص الإسلام على أن تكون الفضائل وثيقة الصّلة بالعقيدة و هي العناصر الأساسيّة في جوهر رسالته. و قد وصف اللّه نبيّه الكريم بقوله : وَ إِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ. (القلم 4)

و أمر المؤمنين بحسن الخلق في قوله سبحانه : الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ، وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ. (آل عمران 134)

و جاء في الحديث الشّريف قوله عليه أفضل الصّلاة و السّلام : إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الأَخْلَاقِ. (رواه الترمذي)

و في المقابل نهى الإسلام عن الرّذائل لما تسبّبه من عداوة و كراهيّة بين النّاس.
قال سبحانه : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ (الصّف: 2، 3)

و قال رسول اللّه في صفات المنافق : ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى

وَحَجَّ وَاعْتَمَرَ وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ. (متفق عليه)

القيمة الثانيّة : طلب العلوم النّافعة

أوّلا : تعريف العلم لغة و إصطلاحا

العلم لغة : عَلِمَ يَعْلَمُ عِلْمًا و يقال : عَلِمَ فلان الشيء أي عَرِفَهُ و أيقن به و يقابله الجهل.

العلم إصطلاحا : العلم هو إدراك حقائق الأشياء و معرفتها معرفة صحيحة، و هو غذاء العقول فكلّما إزداد المرء تعلّما و معرفة كلّما إزداد رقيّ عقله و إتّسعت دائرة إدراكه بلا حدّ و لا نهاية.

و العلم كذلك هو الأداة النّاجعة الّتي تمكّن الإنسان من إستثمار ما سخّره اللّه له من خيرات طبيعيّة و تمكّنه من معرفة اللّه و تجعله قادرا على تحسين طرق عيشه و توفير وسائل سعادته وراحته.

ثانيا : الإسلام دين علم

العلم عنصر أساسيّ من عناصر قوّة الأمم و مناعتها و دوام عزّها و رقيّها، لهذا كانت مكانته في الإسلام مكانة مرموقة سامية.

و قد أمر الإسلام بطلب العلوم النّافعة دون إستثناء و آعتبر طلبها قُرْبَةً و عبادة.

و المتأمّل في مكانة العلم و إهتمام العلم به، يظهر في نزول أوّل آية من القرآن تحثّ على طلب العلم.

قال تعالى : اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ، اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ، الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ. (العلق 1-5)

و في هذه الآيات ذكر لنعمة الخلْق و الإيجاد أوّلا ثمّ نعمة التّعليم و التعلّم ثانيا، و في ذلك إشارة إلى أن أجلّ نعمة و أكمل صفة للإنسان بعد خلقه تعلّمه العلم النّافع.

و قد صرّح القرآن في كثير من الآيات بعلوّ منزلة العلماء منها قوله سبحانه: يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ. (المجادلة 11)

أمّا الأحاديث النبويّة فهي أكثر من أن تُجمع في مقال. و منها ما رواه أبو الدّرداء رضي اللّه عنه أنّه قال : سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم يقول : مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا

رِضَاءً لِطَالِبِ الْعِلْمِ ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ. (رواه أبو داود)

ثالثا : أنواع العلوم و مزاياها

لقد أوجب الإسلام على الأمّة تعلّم كلّ أنواع العلوم الدّينيّة أو الشّرعيّة كعلوم القرآن و علوم الحديث و الفقه و أصوله و علم المقاصد... و كذلك العلوم الدّنياويّة أو الكونيّة كالعلوم الريّاضيّة و الطبيعيّة و اللّغويّة... و الّتي تحتاج إليها الأمّة في جميع مجالات حياتها.

و من الإنصاف الإقرار بأنّ الإسلام هو الّذي أرسى دعائم العلوم الحديثة في وقت كان فيه الغرب يتخبّط في ظلمات الجهل و يعتمد أساسا على تتبّع آثار العلماء المسلمين و يترجم مؤلفاتهم أمثال جابر بن حيّان الّذي نبغ في الكيمياء و الخوارزمي في علم الحساب و ابن الهيثم في الفيزياء و البيروني في العلوم التجريبيّة و ابن سينا في الطّب ... و لكلّ علم من العلوم النّافعة مزايا لا تعدّ و منها:

- الإسهام في بناء حضارة إنسانيّة ترفل في الأمن و الأمان.
- إنقاذ البشريّة من الجهل و الخرافات و الأوهام و الأمراض.

رابعا : صلة الإيمان بالعلم صلة عضويّة

إنّ عقيدة بغير قوّة ماديّة تصونها و تحميها تبقى نظريّة أو فكرة جميلة لايعيرها النّاس إهتماما، بل ربّما إنقلبوا ضدّها و تحوّلوا عنها، و لولا هذه القوّة الّتي يعزّزها العلم ما بقيت كلمة اللّه و لذهبت معالم هدايته.

و إنّ الأمّة الّتي لا تنبني حياتها و حضارتها على أساس من الإيمان و التّقوى و العلم و المعرفة هي أمّة هزيلة ضعيفة بل هي أمّة ميّتة.

إذن العلم و الإيمان صنوان متكاملان لا ينفصلان. و قد أكّد العالم أنشتاين على هذا المعنى بقوله : « العلم يخبرنا بما هو كائن و لكنّ الدّين هو الّذي يخبرنا بما ينبغي أن يكون».

القيمة الثّالثة : السّعي إلى الأعمال الصّالحة :

أوّلا : تعريف العمل لغة و إصطلاحا :

العمل لغة : عَمِلَ يَعْمَلُ عَمَلًا بمعنى فعل فعلا عن قصد و سَعَى إلى شيء للحصول عليه و بَذَلَ جهدا لتحقيق غاية ما.

و العامل هو الّذي يقوم بمهنة أو صنعة. و يقابل العمل الكسل و الخمول و البطالة و التّواكل.

العمل إصطلاحا : العمل هو سعي الإنسان و بذل جهده للحصول على منافع دينيّة و دنياويّة.

و العمل الصّالح هو الضّامن للحصول على منافع فرديّة و أسريّة و إجتماعيّة في الحياة الدّنيا و النّجاة من النّار و الفوز بالرّضا و السّعادة في الدّار الآخرة.

و يعرّف الأستاذ عطيّة الأبراشي العمل في كتابه "روح الإسلام" بقوله : "العمل شرف و العمل حقّ و العمل واجب و العمل هو الحياة".

ثانيا : الإسلام دين عمل:

الإسلام هو دين الحياة و القوّة و الكسب و الإرتزاق و التّوكّل على اللّه و دين الحركة المتواصلة و النّشاط الدّؤوب، و ليس دين جمود و خمول و تواكل لأنّ التّواكل هو ضرب من ضروب الكسل و الجري وراء الكسب السّهل و السّريع دون الأخذ بالأسباب و دون الإعتماد على اللّه و على الذّات.

و قد وردت آيات كثيرة في كتاب اللّه تحثّ على الصّالح من الأعمال منها قوله تعالى : مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً، وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ. (النّحل 97)

أمّا الأحاديث الواردة في باب العمل و الحاثّة على السّعي و الكدّ و بذل الجهد فهي عديدة منها قوله عليه أفضل الصّلاة وأزكى التّسليم : لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أحبلهُ، ثم يأتي الجبل، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ من حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ, فَيَبِيعَهَا, فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَه, خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ, أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ. (رواه الشيخان)

و قال عمر بن الخطّاب رضي اللّه عنه: لا يَقْعُدْ أحدُكُمْ عن طَلب الرِّزق ويقول : اللّهمارزُقْني وقد عَلِم أنَّ السَّماءَ لا تُمطِرُ ذَهَباً ولا فِضَّةً.

و قال أحد الحكماء : ليست الحياة يوم عيد و لا يوم حداد و إنّما هي يوم عمل.

ثالثا : أنواع العمل و مزاياها:

يمكن القول بأنّ الحياة الدّنيا تنبني على دعامتين أساسيّتين هما :

الدّعامة الأولى : الأعمال الأخرويّة و هي الأعمال الّتي تدعو المسلم إلى عبادة اللّه وحده و التّقرّب إليه سبحانه بالطّاعات كأداء الصّلاة و الزّكاة و الصّوم و كذلك كلّ أعمال البرّ الّتي أمر اللّه بها كالإحسان إلى الوالدين و الأقارب و الجيران... و كلّ عمل يجرّ نفعا للإنسانيّة عامّة.

الدّعامة الثّانية : الأعمال الدّنياوية وهي الأعمال الّتي يقوم بها الإنسان في دنياه للحفاظ على كرامته و مساهمته في نفع الآخرين في جميع المجالات كالصّناعة و الفلاحة و التّجارة...

و من مزايا الأعمال الصّالحات :

- صيانة العقائد و الأبدان و الأعراض و القلوب و العقول.
- بناء الأوطان و رقيّ الأمم و رفاه الشّعوب.

رابعا : صلة الإيمان بالعمل صلة عضويّة

الإيمان هو التّصديق بوجود اللّه و بجميع صفاته و برسالة خاتم الرّسل عليه أفضل الصّلاة و أزكى التّسليم و بجميع ما جاء فيها.

أمّا العمل الصّالح فهو إنقياد المكلّف بجميع جوارحه للقيام بما أمر به اللّه و كفّه عمّا نهى عنه سواء كان ذلك العمل لتحصيل منافع دنيويّة أو كان لنيل سعادة أخرويّة.

قال الحقّ تبارك و تعالى : إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا، خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا. (الكهف 102-103)

و في هاتين الآيتين بشارة للّذين آمنوا بالله و عملوا بما يرضيه، فلهم أعلى درجات الجنّة و هي الفردوس منزلا و مستقرّا .

فلا عقيدة مع كسل و بطالة و تهرّب من المسؤوليّة و لا عمل بدون إيمان و عبادة خالصة للخالق سبحانه، إذ لا يُعقل أن ينقطع الإنسان إلى العبادة و يعيش كَلًّا على غيره، كما لا يُعقل أن ينقطع إلى الدّنيا و ينسى الحساب و الجزاء يوم الحساب.

خاتمة :

لقد إبتعدت الأمّة الإسلاميّة اليوم عن روح الإسلام و عن مبادئه العليا و قيمه السّامية فأصابها التأزّم الأخلاقي و الجمود الفكري و الكسل الجسمي و التخلّف الإقتصادي... و أصبحت عالة على غيرها من الأمم بعد أن كانت منبعا للحضارة و التقدّم و الرقيّ في جميع المجالات.

و لا يمكن لأيّ أمّة من الأمم أن تسمو أخلاقيّا و تزدهر فكريّا و ماديّا و يصبح مركزها مشعّا بين الشّعوب إلاّ بالتمسّك بقيمها الأخلاقيّة و الحرص على طلب العلوم في شتّى الميادين و التّأكيد على الأعمال الصّالحة و إتقانها و توجيه شبابها توجيها حكيما ليبرهن به عن عبقريّته و طموحه.

و على هذه الدّعائم الثّابتة ترقى الأمّة و تصبح في مصاف الأمم المتحضّرة.

جاء في محكم التّنزيل قوله جلّ ذكره : وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُبَوِّئَنَّهُم مِّنَ الْجَنَّةِ غُرَفًا تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا، نِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ. (العنكبوت 58)

و اللّه وليّ التّوفيق و الهادي إلى سواء السّبيل.

تمّت بعون اللّه بقصيبة المديوني
في يوم الخميس 29 محرّم 1439 هجريّة
الموافق 19 أكتوبر 2017 ميلاديّة

بسم الله الرّحمان الرّحيم

قال الله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللّهُ حَلاَلاً طَيِّبًا. (المائدة ٨٩-90)

صدق الله العظيم

توجيهات إسلاميّة في المعاملات الماليّة

دراسة مختصرة في بيان أهمّية المال و أنواعه في الإسلام و تحديد الضّوابط الشّرعيّة في الكسب و الإنفاق بأسلوب ميسّر

بسم اللّه الرّحمان الرّحيم

مقدّمة :

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللّهُ. (الأعراف 43)

و الصّلاة و السّلام على أشرف خلق اللّه و على آله و صحبه و من والاه.

أمّا بعد، كنت في زيارة للمدينة المنوّرة في شهر ربيع الأنور و هو شهر مولد النبيّ الأكرم من سنة 1437 هجري الموافق لشهر ديسمبر من سنة 2015 ميلادي، و في ليلة من لياليه المباركة تجمّعت لديّ ملامح عامّة و عناصر تامّة لهذه الرّسالة المختصرة و الّتي سمّيتها : "توجيهات إسلاميّة في المعاملات الماليّة" و هي عبارة عن جملة من المبادئ و الأسس و الأحكام الّتي نصّ عليها ديننا الحنيف في كلّ ما يخصّ المعاملات الماليّة بين الأفراد و الجماعات و الأمم و الشّعوب في المنظور الإسلاميّ.

لقد ذهب ظنّ الكثير من النّاس أنّ الإسلام هو مجرّد علاقة بين العبد و ربّه و لا علاقة له بأمور الدّنيا.

و لكنّ المطّلع على كتاب اللّه و سنّة رسوله الكريم و الدّارس لهما دراسة علميّة موضوعيّة، يدرك تماما أنّ الإسلام دين و دنيا و أنّ الدّين للدّنيا و أنّ الدّنيا للدّين، فهما صنوان متكاملان لا ينفصلان، و أنّه لا مجال لروح بدون مادّة و لا مادّة بدون روح.

إنّ من أهمّ ميزات هذا الدّين الحنيف الإعتدال و الوسطيّة، فهو لا يهتمّ بالجانب الرّوحيّ فقط و لا يقتصر على الجانب المادّي فحسب و لكنّه يراعي الجانبين معا و يعتبر أنّ الأعمال الّتي يقوم بها النّاس و المتعلّقة بأمور دنياهم هي تماما كأعمالهم المتعلّقة بأمور آخرتهم و هي كلّها عبادات تقرّبهم إلى اللّه.

لا يريد الإسلام من المسلمين أن يعتزلوا الدّنيا أو ينسوا نصيبهم منها أو يجعلوا الدّنيا أكبر همّهم و مبلغ علمهم كما قال سبحانه : وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ (القصص 77)

و كما ورد في الحديث الصّحيح قول رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم : لَا رَهْبَانِيَّةَ فِي الإِسْلَامِ (رواه أبو داود)

كذلك جاء في الأثر الجليل " إعْمَلْ لِدُنِيَاكَ كَأَنّكَ تَعِيشُ أَبَدًا وَ اعْمَلْ لِآخِرَتِكَ كَأَنَّكَ تَمُوتُ غَدًا ".

نرجو من خلال هذه الرّسالة تجلية لما علق بالإسلام من أفكار مسبقة و إدّعاءات باطلة، و تبصرة للغافلين لمبادئه السّامية و أحكامه الرّشيدة و خاصّة في مجال المعاملات التّي لا تقلّ أهميّة عن العقائد و العبادات و الآداب التّي أقرّها ديننا الحنيف. و اللّه وليّ التّوفيق.

1- الإسلام دين ربّانيّ متكامل شامل عامّ :

الإسلام دين اللّه الذّي إرتضاه لعباده، يتميّز بالتّكامل و الشّمول و العموم : دين ربّانيّ لأنّ مصدره هو اللّه جلّ جلاله، متكامل لأنّه يمازج بين الرّوح و المادّة و الدّين و الدّنيا، شامل لأنّه يتضمّن عقيدة صحيحة مبيّنة على التّوحيد، تصل قلوب العباد بربّ العباد، و شريعة تجمع بين العبادات المقويّة للإرادات و الأخلاق المزكيّة للنّفوس و المعاملات المنظّمة للعلاقات البشريّة و التّشريعات الأساسيّة لبناء أمّة متماسكة، و هو عام كذلك لأنّه يدعو النّاس كافّة إلى التّقى و الهدى و الصّلاح و الفلاح.

قال جلّ ذكره في محكم تنزيله : الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِينًا (المائدة 4).

و قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم الّذي حفظ الرّسالة و أدّى الأمانة : إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ ، إِلا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهُ فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ وَيَعْجَبُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ : هَلّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبِنَةُ ؟ قَالَ : فَأَنَا اللَّبِنَةُ ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ. (رواه الشيخان و الترمذي)

و لا يكتمل إيمان المسلم إلّا إذا كان سليم العقيدة، قويم السّلوك، حسن التّعامل مع النّاس حيث ينعكس على معاملاته و تصرّفاته مع الآخرين.

و المسلم الحقّ هو الّذي سلم النّاس من يده و لسانه كما قال رسول اللّه عليه الصّلاة و السّلام : الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، وَالْمُؤْمِنُ : مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ (رواه أحمد)

و المؤمن الحقّ هو الّذي يألف و يؤلف كما بيّن رسول اللّه حيث قال : المُؤْمِنُ يَأْلَفُ وَ يُأْلَفُ، وَ لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ وَ لَا يُأْلَفُ. (رواه الدّارقنطي)

2- المال لله و الإنسان متصرّف فيه و مسؤول عنه :

الكون بمن فيه و بما فيه من سماوات و أراضين و بحار و أنهار و أشجار و أقمار... ملك لله وحده. فهو سبحانه مالك الملك و لا ينازعه في ملكه أحد.

قال جلّ ذكره : وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ (آل عمران 109)

و من رحمة اللّه الواسعة بعباده أنّه سخّر الكون كلّه للإنسان للإنتفاع بخيراته الّتي لا تحصى حيث قال سبحانه : وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (الجاثية 12)

أمّا الإنسان فقد جعله اللّه خليفته في الأرض لتعميرها و الإستفادة من نعمها و حسن التصرّف فيها لأنّه مسؤول عنها يوم يقوم الحساب.

و لا يجوز لأحد من عباده أن يقول : " المال مالي. أتصرّف فيه كما أشاء " بل يجب عليه أن يقول : " المال مال اللّه أكسبه بالحلال و أنفقه في الحلال لأنّي مسؤول عنه يوم الحساب "

قال جلّ و علا مخاطبا خلقه : يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ. (فاطر 3)

و ثبت عن النّبيّ صلّى اللّه عليه و سلّم أنّه قال : نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلْعَبْدِ الصَالِحِ. (رواه البخاري في الأدب المفرد)

و على هذا الأساس يجمل بالبشر أن يطيعوا اللّه و يشكروه على آلائه و أن يحسنوا التصرّف فيها و ينفقوها في أبواب الطّاعة و البرّ و المعروف.

3- تعريف المال و أنواعه :

أوّلا : تعريف المال لغة و شرعا :

لغة : المال في اللّغة من مَالَ يَمُولُ مَوْلًا أي كَثُرَ و جمعه أموال يقال : مَالَ رِزْقُهُ أي كثر و نما.

و المال هو كلّ ما يملكه الفرد أو الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقّار أو حيوان أو نقود و أوراق ماليّة.

و قد سمّيت هذه الأشياء مالا أو أموالا لميل النّفس البشريّة إليها للتنعّم أو التّباهي بها أو التّنافس عليها.

شرعا : المال كما عرّفه الفقهاء هو كلّ ما يملكه الإنسان و ينتفع به و يتصرّف فيه

بالطّرق الشّرعيّة، و يشمل كلّ الخيرات من معادن نفيسة كالذّهب و الفضّة و ما حلّ محلّها من نقود و صكوك مصرفيّة و أمتعة و أثاث و حيوانات و سيّارات و غيرها من المخترعات... و أراضي و ما يتّصل بها كالمحاصيل الزّراعيّة و الأشجار و المباني بأنواعها من دور و محلّات تجاريّة و مصانع...

ثانيا : أنواع المال :

قسّم الفقهاء المال إلى أصناف متميّزة و هي :

الصّنف الأوّل : مال غير متقوّم و هو الّذي ليس له قيمة في نظر الشّرع كالميتة و الخنزير و الخمر و المخدّرات...

الصّنف الثاني : مال متقوّم وهو الّذي له قيمة وهو نوعان :

+ العقار و هوما لا يمكن نقله بدون تغيّر في صورته الأصليّة - أي الأرض و ما يتّصل بها - مثل : الأشجار و المزروعات و المباني كدور السّكنى و المحلّات التّجاريّة و المصانع...

+ المنقول و هو كلّ ما يمكن نقله بدون تغيّر في صورته الأصليّة مثل الأثاث و السّيّارات و عروض التّجارة و الأنعام - أي الحيوانات - ..

و المنقول ينقسم بدوره إلى نوعين:

- مثلي : و هو ماله في السّوق نظير و شبيه و يشمل المكيلات مثل الحبوب و الموزونات مثل الخضر و الغلال و المعدودات مثل البيض، و المصنوعات مثل الملابس.

- غير المثلي أو القيمي : و هو ما ليس له في السّوق نظير و شبيه كالمخطوطات و التّحف النّادرة و اللّوحات الزّيتيّة...

4- قابليّة التّملّك و أسبابه :

بيّن العلماء أنّ هناك أشياء يجوز تملّكها و أخرى لا يجوز تملّكها :

أوّلا : ما يجوز تملّكه

قابليّة التملّك تتعلّق بالأعيان - و مفردها عَيْنٌ -و هي الأشياء الّتي يمكن إمتلاكها بذاتها و بجميع منافعها و تسمّى كذلك الملك التّام.

كذلك تتعلّق قابليّة التملّك بالمنافع فقط - و مفردها منفعة - و هي الفوائد الّتي تحصل من الأعيان، و تسمّى كذلك الملك النّاقص أو ملك الإرتفاق.

إذن ما يجوز تملّكه ثلاثة أقسام و هي :

القسم الأوّل : الملك التّام : و هو تملّك العين – أي الشّيء – بتمامها و كمالها يعني بذاتها و بجميع منافعها كتملّك أرض أو منزل أو سيّارة...

القسم الثّاني : الملك النّاقص : و هو نوعان :

+ ملك المنفعة : و هو تملّك منفعة خاصّة لا يمكن تجاوزها إلى غيرها كركوب سيّارة بأجرة أو سكنى دار مقابل أجرة كراء...

+ ملك الإرتفاق : و هو حقّ مقرّر على عقار لفائدة عقار آخر كتملّك حقّ السّير في ملك غيره ليصل إلى ملكه، و تملّك حقّ الإستقرار بعلوّ مبنى على سفل آخر و السّير في الطّرقات العامّة...

ثانيا : ما لا يجوز تملّكه :

قدّر الفقهاء أنّ هناك أعيانا – أي أشياء – لا يجوز إمتلاكها و لا الإنتفاع بها بتاتا لحرمتها كالخمر و الميتة و الخنزير... و هي من الأموال غير المتقوّمة – أي ليست لها قيمة في الشّرع –

ثالثا : أسباب التّملّك :

و هي نوعان كما حدّدها العلماء:

+ تملّك بعقد كعقود البيع و الشّراء و الوصيّة و الهبة ...

+ تملّك بغير عقد كالميراث و وضع اليد على أرض موات و الإستيلاء على المباح كالصّيد في البرّ أو البحر...

5- أهميّة المال في الإسلام :

الإسلام دين يمازج في الوقت ذاته بين مطالب الرّوح و مطالب المادّة و هو بذلك يرسم للرّوح طريق إستقامتها كما يرسم للمادّة طريق سعادتها.

لذلك أباح الشّرع العزيز إمتلاك المال الحلال و رغّب فيه لأنّه يضمن للإنسان حياة كريمة، و يوفّر له حاجيّاته الضّروريّة و التّحسينيّة و يساعده على تبادل المنافع مع غيره.

و إنّ المال الحلال زينة من زينات الحياة الدّنيا كما قال جلّ ذكره : الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَاباً وَخَيْرٌ أَمَلاً (الكهف 45)

إلّا أنّ الفقهاء قيّدوا جمع الأموال و صرفها بشروط أساسيّة و ضوابط شرعيّة لا بدّ للمسلم الإلتزام به في جميع معاملاته.
فما هي هذه الشّروط و الضّوابط في كسب المال و إنفاقه؟

6- وجوب الإلتزام بالضّوابط الشّرعيّة في كسب المال و إنفاقه :

ظاهرة الملكيّة ظاهرة طبيعيّة غريزيّة لدى الإنسان منذ بدء الخليقة، و حقّ التملّك حقّ مشروع كحقّ الحياة و الحريّة و الصّحة... و لكن حبّ التملّك و الرّغبة فيه لا يجب أن يلهينا عن عبادة الله و طاعته حيث قال الله جلّ و علا : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (المنافقون 9)
و لمّا كان الإسلام دين الفطرة و العدل فقد ألزم البشر بجملة من الضّوابط الشّرعيّة تتعلّق بالتّملّك للمال بجميع أنواعه حفاظا على ممتلكات الأفراد و الجماعات و الشّعوب و درءا لتكديسها و جمعها في أيادي فئات قليلة غنيّة مستغِلَّة على حساب فئات كثيرة فقيرة مستغَلَّة.
و في هذا الشّأن قال جلّ ذكره : كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ (الحشر 7)
و قال رسول الله صلّى الله عليه و سلّم : يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى (رواه مسلم)
و نذكر هنا أهمّ هذه الضّوابط الشّرعيّة و الّتي يجب الإلتزام بها في كلّ معاملاتنا الماليّة:

الضّابط الأوّل : إكتساب المال بالطّرق المشروعة :

من الطّرق و الوسائل الّتي يأمر الإسلام بإتّباعها لتحقيق الكسب الحلال و تنمية الثّروات و الخيرات نذكر:

الطّريق الأوّل : التوكّل على الله أوّلا :

و هو الثّقة بالله و الإعتماد عليه و الأخذ بالأسباب عند السّعي و هو صفة من صفات المؤمنين حيث قال سبحانه : إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَاناً وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (الأنفال 2)
و عن عمر رضي الله عنه قال الله عنه قال : سمعت رسول الله يقول : لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا تُرْزَقُ الطَّيْرُ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا. (رواه التّرمذيّ)

الطّريق الثّاني : العمل الصّالح :

و هو بذل الجهد و السّعي في الحياة بالسّاعد و الفكر، و الإسلام دين عمل يدعونا إلى الكسب بكلّ الوسائل المشروعة و في جميع ميادين الشّغل كالفلاحة و التّجارة و الصّناعة و الخدمات ...

قال تعالى حاثّا على السّعي : وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى، وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى، ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى. (النّجم 38-40)

و عن ابن عمر رضي اللّه عنه أنّ النّبيّ صلّى اللّه عليه و سلّم قال : إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ الْمُحْتَرِفَ. (رواه الطّبرانيّ)

و قد عرّف عطيّة الأبراشي في كتابه "روح الإسلام" العمل بقوله : " الْعَمَلُ شَرَفٌ وَ الْعَمَلُ حَقّ وَ الْعَمَلُ وَاجِبٌ وَ الْعَمَلُ هُوَ الْحَيَاةُ.

و قد قسّم الفقهاء المعاملات الماليّة المشروعة إلى نوعين :

النّوع الأوّل : معاملات فرديّة : كالبيع و الإجارة و الإعارة و الجعالة و الإستصناع...

النّوع الثاني : معاملات جماعيّة : كالشّركة بأنواعها مثل المضاربة و المزارعة و المغارسة و المساقاة...

و فيما يلي بيان إجمالي لهذه المعاملات الماليّة المشروعة بنوعيها :

أوّلا : أهمّ المعاملات الماليّة الفرديّة المشروعة :

- البيع : وهو مبادلة مال بمال على سبيل التّراضي بين البائع و الشّاري على الوجه المأذون به شرعا كبيع أرض أو منزل أو سيّارة ...

و دليل مشروعيّته قوله تعالى : وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا (البقرة 274)

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ ، أَوْ أَفْضَلُ ؟ ، قَالَ : عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ. (رواه أحمد)

- الإجارة : و هي تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم، مثل كراء منزل أو حياكة ثوب أو ركوب سيّارة مقابل أجرة...

قال تعالى : فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ. (الطلاق : 6)

أي على الرّجل دفع أجر الرّضاعة لزوجته المطلّقة أو لمرضعة أخرى مقابل إرضاع ولده.

و عن ابن عبّاس رضي اللّه عنه أنّ النّبيّ صلّى اللّه عليه و سلّم قال : أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ. (رواه البخاري)

- الإعارة أو العارية : و هي تمليك منفعة مؤقّتة بغير عوض، كإعارة كتاب أو لباس أو آلة بدون مقابل.
قال جلّ ذكره حاثّا على فعل الخيرات : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (الحجّ 77)
و عن صفوان بن أميّة أنّ النّبيّ صلّى اللّه عليه و سلّم إستعار منه يوم حنين أَدْرُعًا فقال أغصبا يا محمّد ؟ قال: بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ. (رواه أحمد و أبو داوود)
- الوديعة : و هي الإستنابة في حفظ المال دون كتابة عقد و لا شهود، مثل حفظ مقدار من المال أو شيء ثمين عند قريب أو جار مدّة السّفر.
و قد أجازها اللّه لأنّها عمل من أعمال البرّ حيث قال تعالى : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا. (النّساء 57)
و قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم : أَدِّ الْأَمَانَةِ إِلَى مَنْ إِئْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ. (رواه الدّارقطني)
- الرّهن : و هو جعل عَيْنٍ - أي شيء - له قيمة ماليّة في نظر الشّرع وثيقة بِدَيْنٍ و مثاله كأن يستلف شخص مقدارا ماليّا من شخص آخر و يجعل عنده شيئا محبوسا تحت يده حتّى يقضيه دَيْنَهُ.
و الرّهن جائز لقول اللّه سبحانه : وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ. (البقرة 283)
و عن عائشة أمّ المؤمنين قالت : إِشْتَرَى رَسُولُ اللَهِ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا وَ رَهَنَهُ دِرْعَهُ. (رواه البخاري)
- القرض أو السّلف : و هو إعطاء مال بنيّة إرجاع مثله بعد أجل مسمّى و هو جائز.
أمّا إذا اشترط الدّائن على المدين زيادة فهو ربا و هو محرّم و كما تقول القاعدة الفقهيّة: " كلّ قرض جرّ نفعا فهو ربا ". مثاله : إقراض شخص شخصا مائة دينار على أن يردّ إليه نفس المبلغ حسب الإتّفاق.
و القرض قربة يتقرّب بها إلى اللّه و هي مشروعة بقوله تعالى : وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (البقرة 278)
و عن ابن مسعود أنّ النّبيّ عليه الصّلاة و السّلام قال : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَةٍ مَرَّةً. (رواه ابن ماجة و ابن حبان)

- الحوالة : و هي نقل الدَّيْنِ من ذمّة المُحيل إلى ذمّة المُحَال عليه – أي تحويل المدين دائنه على مدين له. و المُحِيل هو المَدِينُ و المُحَال هو الدّائن و المحال عليه هو الّذي يقوم بقضاء الدَّيْنِ.

و الأصل في الحوالة الجواز تسهيلا للمعاملات بين النّاس.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النّبيّ صلّى الله عليه و سلّم قال : مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ. وَإِذَا أَتْبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فليَتْبَعْ (رواه أبو داوود)

و المَطْلُ أو المماطلة هو تأخير ما استحقّ أداؤه بغير عذر و هو ظلم و عليه يجب إرجاع الدَّيْنِ في وقته المحدّد.

- الوكالة أو التّوكيل : و هي استنابة الإنسان غيره و تفويضه فيما يقبل النّيابة.

مثل الوكالة في قضاء الدّين و في البيع و الشّراء...و غيرها من المعاملات. و قد أجمع الفقهاء على استحبابها لأنّها عمل من أعمال البرّ.

قال جلّ ذكره : وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ. (المائدة 3)

و قال رسول الله : وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ. (رواه مسلم)

- الجَعَالَةُ أو الجُعْلُ : و هو تمليك منفعة يضمن حصولها بِعِوَضٍ لا يتجزّأ.

كحفر بئر حتّى يصل إلى الماء أو علاج مريض حتّى يبرأ أو ردّ متاع ضائع مقابل معلوم محدّد...

و الجعالة عقد من العقود الجائزة تسهيلا للمعاملات

قال سبحانه : وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ. (يوسف 72)

و قال رسول الله صلّى الله عليه و سلّم : مَنْ اِسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُعْلِمْهُ أَجْرَهُ. (رواه عبد الرزّاق)

- الإستصناع : و هو صنع شيء معيّن مادّته من عند الصّانع.

مثل صنع باب أو نافذة عند الحدّاد أو النّجّار...

و هو من المعاملات الماليّة المشروعة في الإسلام لأنّه عقد من عقود مبادلة المنافع بين النّاس.

- الوقف : و هو حبس المال و صرف منافعه في سبيل الله. و مثاله حبس مال أو أرض مشجّرة أو دور و توزيع منافعها على الفقراء و المحتاجين.

و يسمّى الوقف الخيري و هو مندوب لأنّه قربة يتقرّب بها إلى الله.

فعن أبي هريرة أنّ الرّسول صلّى الله عليه و سلّم قال: إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلّا مِنْ ثَلاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ. (رواه مسلم و أبو داود)

و المقصود بالصّدقة الجارية «الوقف»

ثانيا : أهمّ المعاملات الماليّة الجماعيّة المشروعة :

الشّركة : و هي عقد بين المتشاركين – إثنان أو أكثر – في رأس المال و الرّبح.

و مثالها : تكوين شركة فلاحيّة أو تجاريّة أو صناعيّة بين شريكين فأكثر و تقاسم الرّبح بينهما أو بينهم.

و هي مشروعة بالكتاب و السنّة و الإجماع لأنّ فيها إشاعة التّعاون و تبادل المنافع بين النّاس.

قال سبحانه : وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنْ الْخُلَطَاء لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ. (ص 23) و الخلطاء هم الشّركاء.

و في الحديث القدسيّ قال الرّسول صلّى الله عليه و سلّم : أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ, فَإِنْ خَانَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا. (رواه أبو داوود)

و هذه أمثلة للشّركات الجائزة :

المثال الأول : المضاربة أو القراض و هي شركة بين شخصين أحدهما بماله و الآخر بعمله على أن يكون الرّبح بينهما على نسبة يتّفقان عليها.

المثال الثّاني : المزارعة و هي أن يدفع رجل لآخر أرضا يزرعها على جزء معيّن مشاع ممّا تنتجه من ثمر حسب الإتّفاق الحاصل بينهما.

المثال الثالث : المغارسة و هي أن يعطي شخص لآخر أرضا بياضا ليغرس فيها أشجارا مثمرة على أن يكون بينهما مناصفة الأشجار و الأرض عند الإثمار.

المثال الرّابع : المساقاة و هي دفع الشّجر لمن يقوم بسقيه و بتعهّده حتّى يبلغ تمام نضجه نظير جزء معلوم من ثمره حسب ما إتّفقا عليه.

الطّريق الثّالث : الميراث أو الإرث

الميراث : هو إنتقال ملكيّة المال بسبب الوفاة، و هو طريق من الطّرق المشروعة لكسب المال الحلال.

قال الله تعالى : لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا. (النّساء 7)

و قال رسول الله صلّى الله عليه و سلّم : تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ فَإِنِّي اِمْرُؤٌ مَقْبُوضٌ وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ اِثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ فَلَا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا. (رواه أحمد والترمذى والحاكم)

و قد شرع الإسلام للميراث نظاما حكيما يكفل توزيع الثّروات بين النّاس – ذكورهم و إناثهم – توزيعا عادلا.
و من المعاملات الماليّة الّتي تلحق بالميراث في أغلب الأحيان و هي معاملات مستحبّة نذكر :
- القسمة و هي إظهار حقّ الشّريك فيما يملك ملكا مشاعا في ناحية معيّنة بعد أن كان حظّه غير واضح.
و أنواعها ثلاثة : قسمة القرعة و قسمة المراضاة بعد تعديل و تقويم و قسمة المراضاة بلا تعديل و لا تقويم.
و كلّها جائزة لأنّها تمكّن الشّريك من التخلّص من ضرر الشّركة، و التصّرف فيما يملكه أو يرثه بدون مضايقة.
قال جلّ ذكره : وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ. (النّساء 8)
وورد في السنّة أنّ رجلين إختصما إلى النبيّ في مواريث فقال : إِذْهَبَا وَ تَوَخَّيَا الحَقَّ و اسْتَهِمَّا و لِيُحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ.
- الشُّفعة و هي ثبوت حالة للشّريك إستحقّ بها الأخذ بسبب البيع.
مثال ذلك : إذا باع شريك حصّته من دار أو أرض فلشريكه طلب أخذ المبيع بسبب البيع لأنّ له حالة إستحقّ بها هذا الطلب وهو كونه شريكا.
و الشُّفعة ثابتة بالسنّة و قد اتّفق الفقهاء على مشروعيتها تسهيلا و تمتينا للعلاقات بين الأقارب و الجيران خاصّة.
فعن عبادة بن الصّامت أنّ النبيّ : قَضَى بِالْشُّفْعَةِ بَيْنَ الْشُّرَكَاءِ فِي الْأَرضِينِ وَ الْدُّورِ. (رواه أحمد)
و عن جابر أنَّ النّبيّ : قَضَى بِالْشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا يُقْسَمُ فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ و صُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ. (رواه البخاري)

الطريق الرابع : الوصيّة :
الوصيّة هي إنتقال ملكيّة المال بعد الوفاة و تكون بالعَيْنِ – أي الشَّيء ذاته – أو الدَّيْنِ أو المنفعة.
و من شروطها أن لا وصيّة لوارث و لا تجوز إلاّ في ثلث المال، و هي عملٍ من أعمال البرّ.
قال اللّه تعالى : مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ، وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ. (النّساء 12)

و قال عليه الصّلاة و السّلام : إِنَّ اللّٰهِ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ (أخرجه التّرمذي).

الطريق الخامس : الهبة أو الهديّة أو العطيّة.

و الهبة هي تمليك الإنسان ماله لغيره في حياته بلا عوض. كأن يهدي الجار جاره مالا أو متاعا أو طعاما- دون مقابل...

و قد شرّعها اللّٰه لما فيها من تأليف القلوب و توثيق عرى المحبّة بين النّاس.

جاء في القرآن الكريم قوله سبحانه: هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاء. (آل عمران 38)

و قال رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و سلّم: تَهَادَوْا تَحَابُّوا (رواه البخاري في الأدب المفرد و البيهقي)

و من أنواع الهبة العُمْرى و الرُّقْبَى و هي مشروعة كذلك و العمرى هي كأن يقول الرّجل لصاحبه : أعمرتك داري هذه أي جعلتها لك مدّة عمرك فقط لتنتفع بالسّكنى فيها على وجه الإحسان.

أمّا الرّقبى هي كأن يقول الرّجل لصاحبه : أرقبتك داري و جعلتها لك في حياتك، فإن متّ قبلي رجعت إليّ و إلى ورثتي، و إن متّ قبلك فهي لك و لعقبك.

فعن جابر رضي اللّٰه عنه أنّ النبيَّ صلّى اللّٰه عليه و سلّم قال : العُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا. (أخرجه أبو داوود و ابن ماجة)

ملاحظة هامّة : كلّ هذه المعاملات الماليّة المذكورة آنفا أجازتها الشّريعة الإسلاميّة و رغّبت فيها لما لها من محاسن جمّة و منافع خاصّة و عامّة من مضاعفة للخيرات و تيسير للمعاملات و تمتين للعلاقات بين النّاس.

و قد تكفّل الفقهاء بتحديد مفاهيمها و الإستدلال على مشروعيّتها و بيان أحكامها و أنواعها و شروطها و أركانها و تقديم أمثلة عمليّة لها، و لا بدّ من الرّجوع إلى كتبهم للإستفادة منها و العمل بها حسب ما يقتضيه الشّرع.

الضّابط الثاني : عدم كسب المال بطرق غير مشروعة :

لقد حرّمت الشّريعة الإسلاميّة كلّ الطّرق غير المشروعة لأكل أموال النّاس بالباطل لبناء مجتمع سليم قائم على التّكافل و العدل و خال من الإستغلال و القهر و الظُّلم.

قال سبحانه ناهيا عباده عن أكل أموال النّاس بالباطل : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ. (النساء 29)

و من الطّرق المحرّمة لكسب المال في الإسلام نذكر :

- الرّبا و هو الزّيادة عن أصل الدَّيْنِ بقليل أو كثير أو هو تلك الزّيادة التّي يشترطها الدّائن على المدين.

و قد حرّم اللّه الرّبا لأنّه إستغلال لجهد الآخرين و بؤسهم فضلا عن أنّه يتنافى مع روح التّعاون و التّضامن بين النّاس.

و الآية صريحة في تحريم الرّبا حيث قال جلّ ذكره : وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا. (البقرة 274)

و عن جابر رضي اللّه عنه قال : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ آكِلَ الرِّبَا وَ مُوَكِّلَهُ وَ كَاتِبَهُ وَ شَاهِدَيْهِ.

و قال : هُمْ سَوَاءٌ. (رواه مسلم)

- الرّشوة أو السُّحْتُ و هي ما يعطى لإبطال حقّ أو إحقاق باطل. و هي محرّمة لأنّها تسبّب العداوة و الضّغينة بين النّاس.

قال سبحانه ناهيا عن دفع الرّشوة إلى الحكّام أو غيرهم : وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ. (البقرة 187)

و عن ثوبان رضي اللّه عنه قال : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي وَ الْرَّائِشَ الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا. (رواه أحمد و الحاكم)

- الإحتكار و هو خزن سلعة لبيعها بثمن غال أو حبس أقوات النّاس و حاجاتهم الضّروريّة ليرتفع ثمنها لتحقيق ربح غير مشروع و يعبّر عنه بالسّوق السوداء.

و قد حرّمه الشّرع و نهى عنه لما فيه من الجشع و الطّمع و سوء الخلق و التضيّيق على النّاس.

و يرى الإمام مالك – رحمه اللّه – جواز مبدأ التّسعير للحاكم منعا للإحتكار و صيانة لحقوق النّاس و دفعا للظّلم الواقع عليهم من جشع التّجار.

و التّسعير هو وضع ثمن محدّد للسّلع التّي يراد بيعها بحيث لا يظلم المالك و لا يرهق المشتري.

فعن ابن عمر رضي الله عنه أنّ رسول الله قال : الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَ الْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ. (رواه ابن ماجة و الحاكم)

و الجالب هو الذّي يجلب السّلع و يبيعها بربح يسير بخلاف المحتكر فإنّه يجلب السّلع و يبيعها بربح مشطّ

- التّطفيف في الكيل و الميزان : و هو الإنقاص في المكاييل و التّلاعب بالموازين أو هو البخس في المكيال و الميزان إمّا بالإزدياد إن إقتضى من النّاس و إمّا بالنقصان إن قضاهم. فقد أمر الله عباده بإتمام الكيل و الميزان بقوله سبحانه : وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا. (الإسراء 35)

و توعّد المطفّفين بالخسار و الهلاك بقوله تعالى: وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ. الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ. وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ. أَلا يَظُنُّ أُوْلَئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ. لِيَوْمٍ عَظِيمٍ. يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ. (المطففين ١-6)

و عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال : لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ كَانُوا مِنْ أَخْبَثِ النَّاسِ كَيْلًا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ، فَأَحْسَنُوا الْكَيْلَ بَعْدَ ذَلِكَ. (أخرجه النّسائيّ و ابن ماجة)

- السّرقة أو الغَصْبُ : و هي أخذ شخص حقّ غيره و الإستيلاء عليه ظلما و عدوانا. و السّارق ظالم لنفسه قبل أن يظلم غيره لأنّه استولى على مال غيره بغير حقّ و بدون رضاه و تسبّب في نشر الرّعب بين النّاس. و قد شدّد الله العقاب في جريمة السّرقة حيث قال : وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ. (المائدة 40)

و في خطبة حجّة الوداع قال رسول الله صلّى الله عليه و سلّم : فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا. (رواه البخاري و مسلم)

- الغشّ : و هو الخداع في المبيعات أو في غيرها من المعاملات و الغشّ نوع من أنواع الظّلم لذلك حرّمه الإسلام لأنّه سبب من أسباب العداوة و الكراهيّة بين النّاس و قد نهى الله عن ظلم الآخرين و إذا يتهم بقوله : وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً. (الأحزاب ٥٨)

و عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله قال : مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا (رواه مسلم)

- الميسر أو القمار : و هو المقامرة و اللّعب بالمال طمعا في الحصول على مال أوفر و قد حرّمه الله لأنّه وسيلة من وسائل إضاعة المال و الوقت و لأنّه يعوّد المقامرين على الكسل و يبعث في نفوسهم الحقد و الكراهيّة.

و قد أوجب الله علينا إجتنابه لأنّه رجس من عمل الشيطان حيث قال سبحانه : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. (المائدة 92)

و روي عن النبيّ صلّى الله عليه و سلّم أنّه قال : مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ. (رواه البخاريّ)

كذلك من طرق الكسب غير المشروعة و الّتي ينهانا عنها ديننا الحنيف لأنّها تفسد الودّ بين النّاس و التّراحم و التّعاون بينهم نذكر : التّدليس و الإتّجار بالمخدّرات و شهادة الزّور و اليمين الغموس و أكل مال اليتيم و الإضرار بالورثة...

الضّابط الثّالث : المحافظة على المال و حسن التصرّف فيه :

يعتبر المال قوام معاش النّاس و ضمانا لقضاء مصالحهم و شؤونهم الخاصّة و العامّة، لذلك حثّنا ديننا الحنيف على كسبه بالطّرق المشروعة و نهانا عن كسبه بالطّرق غير المشروعة.

كما أوجب علينا الحفاظ عليه و حسن التصرّف فيه ليكون خير أداة لإستعماله في جلب الخيرات و تنميتها خدمة لمصالح الأفراد و الجماعات و المجتمع بأكمله.

و لتحقيق هذه الغايات النّبيلة حدّد الإسلام جملة من المبادئ أهمّها :

المبدأ الأوّل : الأمر بالإعتدال في إنفاق المال و النّهي عن الشّحّ و التّبذير :

الإسلام دين الوسطيّة و الإعتدال، و المسلم عدل في أموره كلّها، فلا إفراط و لا تفريط و لا شحّ و لا تبذير في إنفاق المال لأنّ المقتّر يضيّع على نفسه و أسرته بشحّه، و المسرف يتلف ماله و يتحسّر عليه حيث لا ينفعه النّدم.

قال سبحانه آمرا عباده بالإعتدال في إنفاق المال : وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا. (الفرقان 67)

و في الحديث الشّريف ورد قوله عليه الصّلاة و السّلام : رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً اكْتَسَبَ ، طَيِّبًا وَأَنْفَقَ قَصْدًا ، وَقَدَّمَ فَضْلا لِيَوْمِ فَقْرِهِ وَفَاقَتِهِ. (رواه الحاكم)

المبدأ الثاني : حجر الأموال على السّفهاء :

الحِجْرُ هو منع الإنسان من التّصرّف في ماله لسبب من الأسباب، و السّفهاء هم المبذّرون لأموالهم في غير وجوه شرعيّة إمّا لضعف عقولهم أو لسوء تدبيرهم أو تغلُّب شهواتهم عليهم سوءا أكانوا صغارا أو كبارا ذكورا أو إناثا.

لذلك يحجر على السّفهاء التّصرّف في أموالهم و يتولّى أولياؤهم أو الحاكم التّصرّف فيها إلى حين بلوغهم سنّ الرّشد و الوعي التّامّ، و قد جاء في محكم التّنزيل قوله سبحانه : وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا. (البقرة 5)

المبدأ الثالث : إنفاق المال في سبيل الله :

المقصود بإنفاق المال في سبيل الله هو صرفه في الطّريق المؤدّية إلى إرضاء الله لنيل ثوابه من أعمال البرّ و الإحسان بجميع أنواعها كإعانة المحتاجين و التّوسعة على المحرومين و مساعدة الأرامل واليتامى و العجّز و تحرير الأوطان...

و يبشّر الله المنفقين في سبيله بالأجر العظيم في قوله تعالى : الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ. (البقرة 273)

و من آداب الإنفاق في سبيل الله أن يقصد المنفق أجود ما عنده من مكاسب دون إستنقاص لذي الحاجة و الملهوف. قال عزّ و جلّ : لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ، وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ. (آل عمران 91-92)

جاء في الحديث الصّحيح عن الرّسول صلّى الله عليه و سلّم أنّه قال : مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ؛ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى. (رواه الشيخان)

الضّابط الرّابع : النّهي عن كنز المال

إن كان الإسلام يحثّنا على كسب المال و الحفاظ عليه فإنّه لا يهدف من وراء ذلك إلى كنزه و تجميده في الصناديق و إنّما لإستثماره و تنميته في المشاريع المثمرة

الّتي تعود بالخير العميم على الفرد و الجماعة و الأمّة بأسرها، و تقضي على آفات الفقر و الخصاصة و البؤس و الحرمان.
و يتوعّد الله بالعذاب الأليم الّذين يكنزون أموالهم و لا ينفقونها في سبيل الله في قوله تعالى : وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (التّوبة 34)
و عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلّى الله عليه و سلّم قال : مَا نَقُصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ)

الضّابط الخامس : مراعاة حقّ الله و حقّ العباد في المال :
إنّ كلّ ما جمعناه من مال حلال لا يجب تكديسه بين أيدينا دون الإنتفاع به، ممّا يؤدي بنا إلى الظّلم و الطّغيان كما قال الله عزّ و جلّ : كَلَّا إِنَّ الْإِنسَانَ لَيَطْغَىٰ أَن رَّآهُ اسْتَغْنَىٰ إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الرُّجْعَىٰ (العلق 6-8)
بل علينا أن ننفق منه ما أوجبه الله علينا من الحقوق و هي ثلاثة أقسام :
القسم الأوّل :حقّ الله
و نعني به إخراج الزّكاة إلى مستحقّيها إذا بلغت النّصاب و حال عليها الحول مصداقا لقوله سبحانه : وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ. (البيّنة 5)
القسم الثاني :الحقوق الشّخصيّة و الأسريّة
و المقصود بها الإنفاق على أنفسنا و على أهالينا من غذاء و كساء و سكنى و تعليم و علاج... و كلّ ما يضمن العيش الكريم، و يكون ذلك بإعتدال و دون تبذير أو تقتير. قال جلّ ذكره : لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ، وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ، لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا، سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا. (الطّلاق 7)
القسم الثالث : حقوق العباد و الأمّة عامّة :
و تتمثّل في تقديم الصّدقات للفقراء و المحتاجين و المساهمة في المصالح العامّة كبناء الجوامع و المدارس و المستشفيات و السّدود و الطّرقات... و الإسهام في حماية الوطن و الدّفاع عليه.

قال جلّ و علا حاثّا على التّعارف و التّعاون : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (الحجرات 13)

صفوة القول :

في خاتمة هذه الرّسالة أقول : نحن في أمسّ الحاجة إلى بناء مجتمع إنسانيّ متوازن و مؤسّس على التّكامل بين الرّوحانيّات و الماديّات، و لا يتمّ ذلك إلّا بتربية الأجيال الصّاعدة على التّقوى و الإيمان و السّلوك الحسن و طلب العلم النّافع الّذي تسمو به الأمم، و العمل الصّالح للدّنيا كأنّنا نعيش أبدا و الآخرة كأنّنا نموت غدا.

و صدق اللّه العظيم القائل في محكم التّنزيل : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ (التّوبة 120) صدق اللّه العظيم.

و الحمد لله ربّ العالمين و الصّلاة و السّلام على أشرف المرسلين و على آله و صحبه أجمعين و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين.

و اللّه عزّ و جلّ نسأل أن ينفعنا بما علّمنا و أن يرزقنا السّداد في القول و العمل و أن يهيئ لنا من أمرنا رشدا إنّه هو السّميع المجيب و الهادي إلى سواء السّبيل.

تمّت بعون اللّه بقصيبة المديوني
في يوم الثلاثاء 26 رجب 1437 هجري
الموافق 3 ماي 2016 ميلادي

بسم الله الرّحمان الرّحيم

إِنَّ اللّٰهِ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ، يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ.
(سورة النّحل 90)

صدق الله العظيم

النّظام الإقتصادي و المالي في المنظور الإسلامي

رسالة مختصرة في بيان المفهوم الإقتصادي و المالي
و مقوّماته الأساسيّة في نظر الإسلام

بسم اللّه الرّحمان الرّحيم

مقدّمة : الإسلام دين و دنيا

الحمد لله الّذي أمدّنا بعون منه، و الصّلاة و السّلام على نبيّه الكريم و آله و صحبه أجمعين.

الدّين الإسلامي عقيدة و شريعة و علم و عمل و هو دين اللّه " إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلَامُ " (آل عمران 19)

و هو يسعى إلى تحقيق هدفين ساميين أساسيّين :

أوّلا : العلم و الإعتقاد و الإيمان الجازم بالله وحده، و بملائكته و كتبه و رسله و اليوم الآخر و بالقضاء و القدر خيره و شرّه و هي أركان العقيدة الإسلاميّة الستّة.

ثانيا : ضبط و تحديد تشريعات و قوانين و علاقات تنظّم حياة الإنسان الشّخصيّة و علاقته بربّه و بأفراد المجتمع و بالكون عامّة.

و إلى هذين الهدفين النّبيلين تشير الآية 9 من سورة يونس : قال اللّه سبحانه و تعالى: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُم بِإِيمَانِهِمْ، تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ. (يونس 9)

هذه هي رسالة الإسلام : إيمان صادق و عمل صالح للفوز بسعادتي الدّنيا و الآخرة.

إنّ الإسلام هو الدّين القيّم الّذي ينبني على العقيدة الصّحيحة في اللّه وحده، و يرسم المنهج الصّالح للحياة البشريّة سياسيّا و اجتماعيّا و تربويّا و اقتصاديّا...

و في هذه اللّمحة الموجزة سيقتصر البيان على نظرة الإسلام للمال و للإقتصاد عامّة دون التّعرّض إلى الجوانب الأخرى – و هي دون شكّ جوانب ضروريّة مكمّلة لبعضها بعضا –

فماذا نعني بالنّظام المالي و الإقتصادي الإسلاميّ ؟

و ما هي أهمّ مبادئه و مقوّماته و أسسه ؟

1- مفهوم النّظام المالي و الإقتصاديّ الإسلاميّ :

النّظام المالي و الإقتصادي الإسلاميّ هو مجموعة المبادئ الّتي يأمر الإسلام باتّباعها لتحقيق كسب المال من الأوجه الشرعيّة و القانونيّة و لتنمية الثّروة من جهة أخرى.

و لا يتحقّق ذلك إلّا بتأسيس و إرساء جملة من الأسس و المقوّمات الإقتصاديّة و الماليّة الضّروريَّة.

فماهي هذه الأسس و المقوّمات الإقتصاديّة و الماليّة الضّروريَّة في نظر الإسلام ؟

2- أهمّ أسس و مقوّمات النّظام الماليّ و الإقتصاديّ الإسلاميّ :

إنّ نظرة ثاقبة و دراسة معمّقة للنّظام الإسلامي في سياسة المال و الإقتصاد تبرز بوضوح تامّ على أنّه ليس نظاما إقتصاديّا رأسماليّا، و لا نظاما إقتصاديّا إشتراكيّا أو شيوعيّا.

ليس هو بالنّظام الإقتصاديّ الرّأسماليّ لأنّه لا يقرّ الحرّيّة المطلقة للفرد في العمل الّتي تعتمد على قاعدة "دعه يعمل، يدعه يمرّ " و على سياسة " الباب المفتوح في الدّاخل و الخارج"...

و ليس هو بالنّظام الإقتصادي الإشتراكيّ أو الشيوعيّ، لأنّه لا يعترف بسياسة "محو الملكيّة الفرديّة الواسعة للأرض و لرأس المال و التّسليم للدّولة".

بل إنّ النّظام الإقتصاديّ و الماليّ في الإسلام هو نظام متميّز و مستقلّ عن كلّ النّظريّات و المذاهب الإقتصاديّة و الماليّة الأخرى شرقا و غربا. فبم يتميّز و بم يستقلّ النّظام المالي و الإقتصاديّ الإسلاميّ عن بقيّة المذاهب الإقتصاديّة و الماليّة الأخرى؟

نقول : أهمّ المبادئ و الأسس و المقوّمات الّتي يتميّز و يستقلّ بها النّظام الماليّ و الإقتصاديّ الإسلاميّ هي :

أوّلا : قيمة العمل :

العمل أو الشّغل هو بذل الجهد و النّشاط بالسّاعد أو الفكر.

و الإسلام يمجّد العمل الصّالح المفيد بجميع أصنافه و لا يحقّره و لو كان بسيطا، و يعتبر العمل ركنا من الأركان الأساسيّة لتقدّم الشّعوب و بناء الحضارات.

و العمل في نظر الإسلام هو الوسيلة الشّرعيّة الغالبة لتحقيق ملكيّة المال بجميع أنواعه في الدّنيا، وإستحقاق أحسن الجزاء من اللّه في الآخرة.
قال اللّه سبحانه :" وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى، وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى، ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى ". (النّجم 39-40-41)
و قال اللّه تعالى :" فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. (الجمعة 10)
و في الحديث الشّريف قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم : إِنَّ أَشْرَفَ الْكَسْبِ كَسْبُ الرَّجُلِ مِنْ يَدِهِ. (رواه أحمد)
" فالعمل شرف و العمل حقّ و العمل واجب و العمل هو الحياة ".

ثانيا : الرّفع من شأن العمل و العمّال :

ليست العبرة في نظر الإسلام عند تقييم الإنسان بالثّروة و المال و الوجاهة و السّلطان بل بالعمل الصّالح و التّقوى.
قال اللّه تعالى : وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ. (التوبة 105)
و قَال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم : إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ الْمُحْتَرِفَ. (حديث شريف)
و قال عليه الصّلاة و السّلام : النَّاسُ سَوَاسِيَةٌ كَأَسْنَانِ الْمُشْطِ الْوَاحِدِ فِي الْإِسْتِوَاءِ لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ إِلَّا بِالتَّقْوَى. (رواه النّسائي)
إذن لا تفاضل بين النّاس إلا بالعمل الصّالح و التّقوى.

ثالثا : الوفاء بالحقوق و القيام بالواجبات بين أصحاب العمل و العمّال :

إنّ الإسلام يقرّر حقّ الإحترام المتبادل بين أصحاب العمل و العمّال. فعلى أصحاب العمل أن يوفوا العمّال أجورهم كاملة دون خصم منها أو تأخيرها عن موعدها، و يؤمّنوا معيشتهم عند الشّيخوخة و العجز و المرض لهم و لأسرهم بعد وفاتهم.
قال اللّه تعالى : ولا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ولا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ(الأعراف 85)
و قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم : أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ (متّفق عليه)

و لكن يتحتّم و يجب على العمّال مقابل ذلك الإخلاص في أعمالهم و التّفاني في إتقانها و عدم الغشّ و الكسل و إضاعة الوقت و التّمارض...
قال اللّه سبحانه : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (الأنفال 27)
و قال صلّى اللّه عليه و سلّم : إِنّ اللَّهَ تَعَالى يُحِبّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلاً أَنْ يُتْقِنَهُ (رواه البيهقي)

رابعا : الحدّ من التسلّط الفرديّ :

حرص الإسلام على ضبط حقوق وواجبات الفرد و الجماعة، ووفّر للجميع نفس الفرص للكسب و الإرتزاق كذلك أقرّ أنّ المال في حقيقة الأمر لله و الإنسان قد إستخلفه اللّه للتصرّف فيه، و أمره بجمعه من الحلال و إنفاقه في الحلال.
قال سبحانه : كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ (الحشر 7)
و قال اللّه عليه و سلّم : مَنْ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِئَ مِنْ اللَّهِ وَبَرِئَ اللَهُ مِنْهُ. (رواه أحمد)

خامسا : التّكافل الإجتماعيّ :

ممَّا يمتاز به الإسلام نظامه الإجتماعيّ التّكافليّ الّذي يوجب على الأغنياء الإنفاق على الفقراء و المحتاجين و ضعاف الحال و العجّز و المرضى... حتّى يتحقّق التّعاون بين كافة أفراد المجتمع الواحد على جميع معاني البرّ و التّقوى.
قال اللّه سبحانه : وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ (المائدة 2)
و قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم : لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ. (رواه الشّيخان).
لذلك أمر اللّه عباده المؤمنين بإخراج الزّكاة و حثّهم على تقديم الصّدقات و حرّم عليهم كلّ طرق أكل أموال النّاس بالباطل.

سادسا : حقّ الدّولة في الرّقابة و التّدخّل :

لم يكتف الإسلام ببيان الأحكام و النّظم و التّشريعات بل أمر أهل السّلطة بالتّدخّل بالأمر بالمعروف و النّهي عن المنكر و مراقبة المفسدين و المخرّبين لإقتصاد الأمّة و مصالحها و التّصدّي لهم بكلّ الوسائل

قال الله سبحانه : وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (آل عمران 104)
و قال رسول الله صلّى الله عليه ة سلّم : كُلُّكُمْ رَاعٍ وَ كُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ... (رواه البخاري)
هذه هي أهمّ الأسس و المباديء و المقوّمات الماليّة و الإقتصاديّة في نظر الإسلام بإجمال، تحقيقا لإقتصاد قويّ و نظيف و خال من الإستغلال و القهر و ضمانا للتّكافل و العدل و الأمن و الرّخاء.

خاتمة :

صفوة القول، إذا ما التزمت الأفراد و الجماعات و الأمم و الشّعوب بالعقيدة السّليمة المبنيّة على توحيد الله، و عملت بالأحكام الشّرعيّة في شتّى مجالات الحياة إقتصاديّة كانت أو تربويّة أو إجتماعيّة... فإنّنا نضمن للمجتمع البشريّ بأكمله رقيّه و ازدهاره و أمنه و للأمم و الشّعوب سعادتها في الدّارين – الدّنيا و الآخرة –
و الحمد لله ربّ العالمين أوّلا و آخرا، و الصّلاة و السّلام على نبيّه الكريم و على آله و صحبه و من اهتدى بهديه و استنّ بسنّته إلى يوم الدّين.

تمّ بعون الله و حمده بقصيبة المديوني
يوم الخميس في 12 رمضان 1435 هجري
الموافق 10 جويلية 2014 ميلادي

بسم الله الرّحمان الرّحيم

قال الله تعالى : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ، إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا. (النّساء 57)

صدق الله العظيم

النّظام السّياسي في المنظور الإسلامي

دراسة مختصرة في بيان الخصائص و الدّعائم و الهياكل الّتي ينبني عليها نظام الحكم في الإسلام

بسم الله الرّحمان الرّحيم

مقدمة :

الحمد لله ربّ العالمين الّذي أنشأنا من الأرض نَسَمًا، و إستعمرنا فيها أجيالا و أمما، و أفضل الصّلاة و أزكى التّسليم على حبيبنا و قدوتنا محمّد المكتوب في التّوراة و الإنجيل و الهادي إلى عبادة الجليل و الآمر بالعمل بالتّنزيل، و على آله و أصحابه أجمعين، و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين.

أمّا بعد، فهذه الرّسالة الموجزة عنوانها "النّظام السّياسي في المنظور الإسلامي" فيها بيان عن نظم الحكم عامّة الّتي تعاقبت على الشّعوب و الأمم منذ بدء الخليقة، و بخاصّة نظام الحكم الإسلامي، فيها كذلك تذكير بأنّ الله جلّ و علا جعل النّاس شعوبا و قبائل للتّعارف و التّعاون مصداقا لقوله سبحانه : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ.(الحجرات 13)

و إنّ النّاس الّذين خلقهم الله ذكرانا و إناثا مجبولون بطبعهم على الإجتماع و محتاجون إلى هيئة حاكمة تدير شؤونهم و تحدّد واجباتهم و تصون حقوقهم ضمانا للعيش الكريم للحكّام و المحكومين في كنف السّلم و الأمن و الأمان.

و قد عبّر المؤرّخ الإجتماعي عبد الرّحمان بن خلدون في كتابه " المقدمّة " عن ضرورة الإجتماع الإنساني بقوله : " إنّ الإجتماع الإنساني ضروريّ و يعبّر الحكماء عن هذا أيضا بقولهم: "الإنسان مدنيّ بطبعه "

فبم تتميّزالهيئة الحاكمة في نظر الإسلام ؟ و كيف يتمّ إختيارها ؟ و ما هي حقوق و واجبات الرّاعي و الرّعيّة ؟ و ما هي الأسس و دعائم الحكم الّتي تنبني عليها الدولة الإسلاميّة ؟

1- الإسلام دين و دولة

شملت تعاليم الإسلام أمور الدّين و أمور الدّنيا معا، فألزمت في أمور الدّين الإعتقاد بوحدانيّة الله و بما تضمّنته رسالة محمّد صلّى الله عليه و سلّم من إيمان بالملائكة

و الكتب السّماويّة و الرّسل و اليوم الآخر و بالقضاء و القدر خيره و شرّه، كذلك حدّدت كلّ ما يتعلّق بالعبادات لربط الصّلة الدائمة و القربة من الخالق سبحانه.

أمّا في أمور الدّنيا فقد أمر المسلمين بمبادئ أساسيّة كالشّورى و العدل و المساواة لتنظيم حياتهم السّياسيّة و ضبط العلاقة الّتي يجب أن تسود بين الحكّام و المحكومين و من الآيات الّتي تحدّد هذه العلاقة قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا. (النساء: 59)

و في هذه الآية الكريمة أمر بالطّاعة لله و لرسوله و لأولي الأمر من المسلمين و هم العلماء و الحكّام في غير معصية الله. و من الأحاديث الشّريفة الّتي توضّح هذه العلاقة القائمة بين الحاكم و المحكوم قوله عليه الصّلاة و السّلام : عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ ، فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ ، إِلا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ ، فَمَنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ. (رواه أبو داوود)

كذلك أرسى الإسلام نظما إجتماعيّة و أخرى إقتصاديّة تضمن إستقرارها و أمنها و سعادتها.

و من هذه النّظم الإجتماعيّة : نظام المواريث و الهبة و الوصيّة و الزّواج و الطّلاق...و غيرها.

و من النّظم الإقتصاديّة : إباحة البيع و الشّراء و الإقراض و الكراء... و تحريم الإحتكار و الغشّ و الرّبا...

و على هذا الأساس، ليس الإسلام أمرا عقائديّا و تعبّديّا فحسب كما يتصوّره البعض، بل هو منهج حياة عام شامل لشؤون الدّين و شؤون الدّنيا جميعا.

أمّا القول بالفصل بين الدّين و الدّنيا أو الدّين و السّياسة فهو قول كهنوتي الّذي يرتكز على مقولة : " ما لله لله و ما لقيصر لقيصر"، و من المعلوم بالضّرورة أنّه " لَا رَهْبَانِيَّةَ فِي الإِسْلَامِ" كما ورد في السنّة النّبويّة الشّريفة.

و قد ردّ على القول بالفصل المحقّقون الذّين فقهوا حقيقة الإسلام، و بيّنوا بالأدلّة النّقليّة و الواقعيّة و التّاريخيّة، أنّ هذا الدّين القيّم هو وحي من الله جاء لإنقاذ العباد من الظلمات إلى النّور و لإسعادهم في دنياهم و أخراهم و للتّأكيد على أنّ تعاليمه صالحة لكلّ زمان و مكان.

يقول ابن القيّم الجوزيّة في كتابه "السياسة الشرعيّة":
" إنّ من له ذوق في الشّريعة و إطّلاع على كمالاتها، و أنّها لغاية مصالح العباد في المعاش و المعاد، و مجيئها لغاية العدل الّذي يفصل بين الخلائق، و أنّه لا عدل فوق عدلها و لا مصلحة فوق ما تضمّنته من المصالح، و عَرِفَ أنّ السّياسة العادلة جزء من أجزائها و فرع من فروعها، و أنّ من له معرفة بمقاصدها و وضعها موضعها و حسن فهمه فيها لم يحتج إلى سياسة غيرها البتّة"
و يقول الإمام محمّد عبده في كتابه " الإسلام و النّصرانيّة مع العلم و المدنيّة " :
" الإسلام دين و شرع ، فقد وضع حدودا و رسم حقوقا و ليس كلّ معتقد في ظاهر أمر بحكم يجري عليه في عمله، فقد يغلب الهوى و تتحكّم الشّهوة فيغمُط الحقّ و يتعدّى المعتدي الحدّ، فلا تَكْمُلُ الحكمة من تشريع الأحكام إلّا إذا وُجدت قوّة لإقامة الحدود و تنفيذ حكم القاضي و صون نظام الجماعة."

2- خصائص و ميزات نظام الحكم في الإسلام :

النّظام السّياسي الإسلامي نظام له طابعه الخاصّ به، و له خصائص و ميزات يتميّز بها عن غيره من النّظم السّياسيّة الّتي عرفها الإنسان عبر العصور القديمة و الحديثة.
و هذه أهمّ الميزات الّتي إختصّ بها نظام الحكم في الإسلام :

- **الميزة الأولى : نظام الحكم الإسلامي ليس أوتقراطيّا :**

الحاكم في النّظام الأوتقراطيّ أي الفردي أو الدّكتاتوري أو الإستبداديّ، يجمع بين يديه جميع السّلطات : التّشريعيّة و التّنفيذيّة و القضائيّة و يحكم بالقوّة و التّسلّط و الجبروت و حسب أهوائه و شهواته دون مراعاة لمصلحة شعبه، ممّا يؤدّي حتما إلى الظّلم و الفوضى و إنعدام الإستقرار و الأمن في الدّولة.
و هذا النّوع من الحكم لا يمكّن الشّعب من إختيار أو عزل الحاكم و مساعديه، كذلك يتنافى هذا النّظام مع مبادئ الإسلام الّذي يحرّم الظّلم و الإستبداد بجميع صوره و أشكاله و يتناقض مع مبدأ الشّورى و هي قاعدة من القواعد الأساسيّة الّتي يعتمد عليها النّظام السّياسي الإسلامي.

- **الميزة الثانية : نظام الحكم الإسلامي ليس تيوقراطيّا :**

الحاكم في النّظام التّيوقراطيّ أي الدّيني بالمفهوم الكنسي يستمدّ سلطته و نفوذه

من اللّه مباشرة حسب ما يدّعيه، فهو وحده الّذي يشرّع و ينفّذ و يقضي و يغفر السّيّئات أو يعاقب على الخطايا.
و هذا التصوّر يخالف بالكليّة نظام الحكم في نظر الإسلام لأنّ الحاكم أو الخليفة أو الإمام عند المسلمين ليس مقدّسا و لا مُنْزَلًا للوحي و لا معصوما من الأخطاء، بل هو مجرّد راع و منفّذ للأحكام الشّرعيّة و هو المسؤول الأوّل عن شعبه الّذي له الحقّ في إختياره و تنصيبه و مبايعته إن كان عادلا أو عزله إن كان ظالما مستبدّا.
- **الميزة الثالثة : نظام الحكم الإسلامي ليس ديمقراطيّا و إن كان قريبا منه :**
الحاكم في النّظام الدّيمقراطي أي " الشّوري " على النّحو المعروف في الغرب هو الّذي يستمدّ سلطته مباشرة من الشّعب الّذي له الحقّ في إختياره أو عزله بالأغلبيّة و هو الّذي يحدّد سلطته حسب ما يقتضيه الدّستور المتّفق عليه.
كذلك يتيح النّظام الدّيمقراطي الغربي للحاكم و للبرلمان تشريع قوانين وضعيّة قد تناقض الأحكام الشّرعيّة.
أمّا نظام الحكم الإسلامي و بالرّغم من قربه و إتّفاقه مع النّظام الدّيمقراطيّ الغربي كحقّ الشّعب في انتخاب الحاكم أو عزله و حقّ التّشاور و الإستفتاء في أهمّ قضايا الأمّة السّياسيّة و الإجتماعيّة و الإقتصاديّة و الدّينيّة... فإنّه يختلف عنه في نظرته لله و الكون و الحياة و الإنسان، و يقرّ جملة من المبادئ الأساسيّة الثّابتة لا يمكن المساس منها رغم تغيّر الأحوال و الظّروف أهمّها :
- الحرص على إحترام جملة من المقاييس الأخلاقيّة الشّاملة لمجموعة من الفضائل كالتّحابب و التّعاون و التّناصح... ووجوب التحلّي بها و أخرى من الرّذائل كالخيانة و الغيبة و النّميمة... ووجوب التخلّي عنها.
- العمل بما جاء من أحكام و تشريعات محكمة نصّ عليها القرآن و السنّة دون تغييرها أو إستبدالها بقوانين وضعيّة لأنّه كما تقول القاعدة الأصوليّة : «لا اجتهاد فيما فيه نصّ» و من الأحكام الشّرعيّة الّتي لا اجتهاد فيها : نظام المواريث و الهبة و الوصيّة... و غيرها من النّظم و الأحكام الّتي تنظّم علاقة الإنسان بالله و بأخيه الإنسان و بالكون كلّه.
و على هذا الأساس يمكن القول بأنّ نظام الحكم في الإسلام له طابع فريد و متميّز، فهو يجمع من نظم الحكم الأخرى أحسن ما فيها و ينفرد عنها بجملة من

المبادئ و القيم كالشّورى و العدالة و الأخوّة و الحقّ و السّلام... و هي منح إلاهيّة من ربّ البشريّة للأجناس الإنسانيّة تحقّق لهم حياة طيّبة زكيّة و سعادة أبديّة.
قال ربّ العزّة جلّ جلاله : شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ، أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ. (الشّورى 11)
و عن ابن عبّاس أنّه سمع رسول الله صلّى الله عليه و سلّم يقول : ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ، مَنْ رَضِيَ بِالله رَبًّا، وَبِالإِسْلامَ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً. (رواه مسلم)
و قال العزّ بن عبد السّلام في كتابه : " قواعد الأحكام في إصلاح الأنام " : 'الشّريعة كلّها نصائح إمّا بدرء مفسدة أو بجلب مصلحة'

3 – دعائم نظام الحكم في الإسلام :

هناك أكثر من دعامة يرتكز عليها نظام الحكم الإسلامي، فما هي الأسس و الدّعائم الّتي تنظّم العلاقة بين الرّاعي و الرّعيّة أي بين الحكّام و المحكومين؟
أهمّ هذه الرّكائز و الدّعائم الّتي يستند إليها نظام الحكم الإسلامي هي :
- **الدّعامة الأولى : الشّورى**
الشّورى هي تبادل الآراء في الشّؤون العامّة للأمّة بين كلّ أفرادها و خاصّة الحكّام و أهل الحلّ و العقد منهم.
و ممّا يدلّ على أهميّة الشّورى ووجوبها في نظر الإسلام، أنّ القرآن الكريم خصّ سورة كاملة بهذا الإسم و هي سورة "الشّورى".
و قد وردت آيتان كريمتان تنصّ على مبدأ الشّورى :
ففي الأولى تأكيد على قيمة الشّورى ووجوب العمل بها و هي قوله جلّ و علا : وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ، فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ. (آل عمران 156)
و في الثّانية ذكر الله الشّورى كصفة من ضمن صفات المؤمنين الخلّص و هي قوله سبحانه : وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ. (الشّورى 35)
و إنّ السّيرة النبويّة مستفيضة بالأمر بمبدأ الشّورى فقد كان رسول الله يشاور أصحابه في كثير من الأمور و الوقائع كحادثة الإفك و تأبير النّخل و حفر الخندق

و محاولة الصّلح من غطفان و في صلح الحديبية...و غيرها.
و كان عليه الصلاة و السّلام يخاطب صحبه قائلا : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ ، فَخُذُوا بِهِ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِ ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ. (رواه الحاكم)
و صرّح الصّحابيّ الجليل أبو هريرة بقوله : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مَشُورَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ. (رواه الترمذي)
و قد سار الخلفاء الرّاشدون و السّلف الصّالح على سيرته و نهجه عليه أفضل الصّلاة و أزكى التّسليم و الأخذ بمبدأ الشّورى في حياتهم الخاصّة و العامّة و بصفة أخصّ عند تقلّدهم مسؤوليّات الحكم.
إذن لا تقوم الدّولة في نظر الإسلام على الإستبداد بالرّأي و مطلق السّلطة بل تقوم على التّشاور و التّعاون بين حكّامها و محكوميها، و قد دلّت التّجارب البشريّة على مكانة الشّورى في إرساء الأمن و الرّقيّ و التّعايش السّلميّ بين الأفراد و الجماعات و الأمم عبر الأزمة و العصور الّتي مرّت بها.
و الجدير بالذّكر أنّ الشّورى عامّة و شاملة لكلّ مجالات الحياة كالحياة الزّوجيّة و الأسريّة و السّياسيّة و الإجتماعيّة و الإقتصاديّة إلّا أنّها مقيّدة و ليست مطلقة بشرطين أساسيّين لا بدّ من الإلتزام بهما و هما :
- أن لا تكون الشّورى فيما ورد فيه نصّ قطعيّ ثابت في الكتاب و السنّة.
- أن لا يكون الرّأي الّذي إنتهى إليه أهل الحلّ و العقد و هم الحكماء و العلماء أو الحكّام و المحكومين، مخالفا لما جاء في كتاب اللّه و سنّة رسوله.
- **الدّعامة الثّانية : الحريّة**
كما أنّ الإسلام أقرّ الشّورى في أبهى مظاهرها فإنّه منح لكلّ إنسان حقوقا يتمتّع بها كحقّ الحياة و حقّ الحريّة و حقّ التملّك... لضمان كرامته الإنسانيّة.
و حقّ الحريّة هي صفة جبليّة في الإنسان فطره اللّه عليها منذ خلقه، و هي تعبير عن وجوده بإعتباره كائنا حيّا يعيش لصالح نفسه و أسرته و مجتمعه.
و قد عبّر عن الحريّة أحسن تعبير الخليفة عمر بن الخطّاب حيث قال : " مَتَى اسْتَعْبَدْتُمْ النَّاسَ وَ قَدْ وَلَدَتْهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ أَحْرَارًا ".
و للحريّة مجالات و أنواع عدّة منها حريّة الفكر و التّعبير و حريّة التديّن و حريّة إختيار الحاكم... و قد أوجب الإسلام توفير الضّمانات الكافية لحماية هذه الحريّات

الفرديّة شريطة عدم تجاوزها لحدود اللّه و تشريعاته و دون الإضرار بحقوق الآخرين.
و من الآيات الّتي تكفل هذه الحريّات قوله تعالى : لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ. (البقرة 255)
كما أنّ الوثيقة الّتي دوّنها رسول اللّه مع اليهود و غيرهم بالمدينة المنوّرة تعتبر دستورا شاملا لمبادئ و حقوق و حرّيات إنسانيّة لكلّ البشر على إختلاف أديانهم و لغاتهم و ألوانهم و أجناسهم. و ممّا ورد في هذه الصّحيفة : لِلْمُسْلِمِينَ دِينُهُمْ وَ لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ...

- **الدّعامة الثّالثة : العدل أو العدالة**

" العدل أساس العمران " كما قال ابن خلدون في كتابه " المقدّمة " و هو الإنصاف بين النّاس بصرف النّظر عن أوطانهم أو لغاتهم أو ألوانهم أو أحوالهم الإجتماعيّة.
و العدل كذلك ركيزة أساسيّة لبناء مجتمعات متحضرّة يسودها الأمن و الأمان و الرّقيّ و الإزدهار.
لذلك من أوكد واجبات الدّولة إقامة العدل بين أفرادها بفسح المجال لكلّ فرد من التّمتّع بجميع حقوقه بأيسر السّبل و أسرعها.
و من الآيات الّتي يأمر اللّه فيها بالعدل قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ. (المائدة 9)
و قد عمل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم على تطبيق هذا المبدأ السّامي، فكان لا يخاف في الحقّ لومة لائم و لا يستنكف من العمل به و لو على نفسه و أهله و أصحابه و ينهاهم عن الظّلم بجميع أشكاله.
و قد ورد في الحديث الشّريف قوله عليه الصّلاة و السّلام : لَيَنْصُرُ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلومًا، إِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلْيَنْهَهُ، فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَلْيَنْصُرْهُ. (رواه الشيخان)
و لمّا تولّى أبو بكر الصّديق الخلافة خطب في المسلمين مؤكّدا على العدل و القسط قائلا : «أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنِّي قَدْ وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ، فَإِنْ أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي وَإِنْ أَسَأْتُ فَقَوِّمُونِي، الصِّدْقُ أَمَانَةٌ، وَالْكَذِبُ خِيَانَةٌ، والضَّعِيفُ فِيكُمْ قَوِيٌّ عِنْدِي حَتى أُرْجِع عَلَيْهِ حقَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالْقَوِيُّ فِيكُمْ ضَعِيفٌ عِنْدِي حَتَّى آخُذَ الْحَقَّ مِنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

و بالتّقوى و العدل و الإحسان إستطاع المسلمون إرساء دولة قويّة منيعة في عهد الرّسول و الخلفاء الرّاشدين من بعده.

- **الدّعامة الرّابعة : المساواة**

المساواة هي أحد المبادئ العامّة الّتي أقرّها الإسلام، و قاعدة أساسيّة في تطبيق نظام الحكم، إذ لا يكتب البقاء و السؤدد لأيّ نظام من الأنظمة السياسيّة ما دام يفرّق بين أفراد الأمّة الواحدة المتجانسة.

و القرآن الكريم يؤكد على المساواة بين النّاس و منها قوله جلّ و علا : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ. (الحجرات 13)

و هذه الأية تذكّر النّاس بوحدة الخلق و المنشأ و تقرّر أن لا تفاضل بينهم إلّا بالتّقوى و العمل الصّالح.

و هذا ما أشار إليه الرّسول في إحدى خطبه حيث قال : يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى، أَبَلَّغْتُ ؟ اَللَّهُمَّ فَاشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الغَائِبْ. (من خطبة حجّة الوداع)

إنّ النّاس في التّصوّر الإسلامي كلّهم سواء في القيم الإنسانيّة، و هم سواسيّة أمام شرع اللّه حكّاما و محكومين، رجالا و نساء، عربا و عجما، بيضا و سودا و حمرا و صفرا، و لا فوارق بينهم بسبب الجنس أو النّسب أو اللّون.

و صفوة القول : الشّورى و الحريّة و العدالة و المساواة ضمانات أساسيّة لنشر الأخوّة و المحبّة و التّعاون و الخير بين أفراد الأمّة الإسلاميّة و لغيرها من الأمم و هي دعائم أساسيّة لنهضتها و سعادتها.

و من المأثور أنّ الصّحابي ابن عامر أجاب رستم قائد الفرس عندما سأله : من الّذي بعثكم ؟ قائلا : « بعثنا اللّه نخرج العباد من عبادة النّاس إلى عبادة اللّه، و من ضيق الدّنيا إلى سعادتها، و من جور الأديان إلى عدل الإسلام.»

4- العوامل الأساسيّة لإنجاح الحياة السّياسيّة :

لا بدّ من توفّر جملة من العوامل الأساسيّة لإنجاح الحياة السّياسيّة و أهمّ هذه العوامل :

- العامل الأوّل : وجوب الخلافة أو الحكم

لقد أقرّ علماء الإجتماع و الفقهاء حاجة كلّ مجتمع من المجتمعات الإنسانيّة إلى هيئة حاكمة تدير شؤونه في شتّى المجالات و بدونها تسود الفوضى و ينعدم الأمن.

و في هذه الآية إخبار من اللّه تعالى لنبيّه الكريم بإنزال القرآن عليه ليحكم بين النّاس بالحقّ و العدل و هي قوله سبحانه : إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ، وَلَا تَكُن لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا. (النساء 104)

أمّا السنّة فقد جاء فيها قوله عليه الصّلاة و السّلام : كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. (رواه البخاري)

و المقصود بالإمام هو الحاكم المسؤول عن رعيّته أي المسؤول عن شعبه .

و قد أكّد العلّامة ابن خلدون على وجوب تنصيب الحاكم حيث قال في كتابه المقدّمة : « إنّ نصب الإمام واجب قد عُرِفَ و جوبه في الشّرع بإجماع الصّحابة و التّابعين .»

إذن الحكم في المنظور الإسلاميّ ضروويّ للغاية و قد كان رسول اللّه إلى جانب تبليغ الرّسالة، حاكما يشرف على تنفيذ التّشريعات الإلاهيّة و تسيير شؤون الدّولة الإسلاميّة بمساعدة الصّحابة و قادة الجيوش و الولّاة، و بعد وفاته إختار المسلمون الخلفاء و القادة و الولّاة لتدبير أمور الأمّة في كلّ ما يهمّ أمور دينهم و دنياهم.

العامل الثّاني : كيفيّة إختيار الحاكم و شروطه :

أجمع علماء السّياسة و الإجتماع و الفقهاء على أنّ أفضل طريقة لإختيار الحاكم هي الشّورى الّتي تعني في المفهوم الحديث إنتخاب الشّعب لحاكمهم على شروط أساسيّة معتبرة جمعها العلّامة الماوردي في كتابه « السّياسة الشرعيّة » في ستّ و هي :

- الشّرط الأوّل : العدالة و الإستقامة في السّيرة بالعفّة عن المحارم و توقّي الآثام و تحمّل المسؤوليّة و الأمانة حتّى لا يفقد النّاس الثّقة به.

- الشّرط الثّاني : العلم و العمل بالأحكام الشرعيّة و الإعتماد على إجتهاد و آراء العلماء في الأمور المستحدثة دون تعارض بينها و بين الشّرع.

- الشّرط الثّالث : الكفاءة و القدرة على تنفيذ التّشريعات و القوانين حماية للدّين و تدبيرا لمصالح الأمّة
- الشّرط الرابع : الإهتداء إلى وجوه سياسة الرّعيّة و تدبير مصالحها الدّينيّة و الدّنياويّة و الإستعانة بأهل الحلّ و العقد.
- الشّرط الخامس : السّلامة الجسميّة و العقليّة لمباشرة مهامه و صلاحيّاته على أكمل الوجوه.
- الشّرط السّادس : الأهليّة و الولاية الكاملة من إسلام و بلوغ و حرّيّة و عقل.

تلك هي الطّريقة المثلى في إختيار الحاكم أو رئيس الدّولة ذكرناها للإستئناس بها مع ترك المجال للشّعب في إستنباط الطريقة الّتي تناسبه لإختيار الحاكم بحسب البيئة و الزّمن الّذي يعيش فيه.

العامل الثّالث : علاقة الرّاعي بالرّعيّة أو علاقة الحاكم بالشّعب :

الإمام أو الحاكم في نظر الإسلام هو فرد من أفراد الأمّة، لا يتميّز عنهم إلّا بتحمّل أعباء الأمانة و المسؤوليّة في تصريف شؤون البلاد و رعاية مصالح النّاس، و ليست له أيّة صفة من صفات القداسة.

و من هنا كان للرّاعي و الرّعيّة حقوق متبادلة، إذ كلّ حقّ يقابله واجب، و هذه الحقوق نوعان :

النّوع الأوّل : حقوق الرّعيّة أي حقوق الشّعب

حدّد علماء الفكر السّياسيّ و الفقهاء حقوق الرّعيّة و هي في حدّ ذاتها واجبات الرّاعي في الأمور التّالية :

- حفظ الدّين و ما إجتمعت عليه الأمّة و العمل على صيانتها و تطبيقها.
- الحفاظ على حقوق الرّعيّة من الضّياع بنشر الشّورى و الحريّة و العدالة و المساواة بين أفراد الأمّة
- تحصين الثّغور و حدود البلاد من الأعداء.
- توليّة الأمناء و النّصحاء لتكون الأعمال مضبوطة بالأكفّاء، و الأموال محفوظة بالأمناء.
- مباشرة الأمور و تصفّح الأحوال بصفة شخصيّة للنّهوض بسياسة الأمّة و حراسة الملّة.

قال سبحانه : يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ، إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ. (ص 26)

فقد جمع الله في هذه الآية لداود عليه السّلام النّبوءة و الخلافة و أمره بالحكم بين النّاس بالحقّ و عدم إتّباع الهوى.

و ورد في الحديث الشّريف قوله عليه الصّلاة و السّلام : مَنْ لَمْ يَهْتَمَّ بِأَمْرِ المُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ. (رواه الترمذي).

إذا أدّى الحاكم كلّ هذه الأمانات سالفة الذّكر وجبت له حقوق على شعبه وهي :

- وجوب السّمع و الطّاعة للحاكم في غير معصية الله
- وجوب النّصح و المؤازرة و النّصرة له.

و قد نصّ القرآن على السّمع و الطّاعة و أمر الله المسلمين بالإلتزام بها في قوله تعالى : إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ. (النور 49)

كما نصّت السنّة النبويّة على ذلك حيث قال رسول الله : عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ ، فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ ، إِلا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ ، فَمَنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلا سَمْعَ عَلَيْهِ وَلا طَاعَةَ. (متّفق عليه)

العامل الرّابع : التّفريق بين السّلطات

عرف المسلمون منذ نشأة الدّولة الإسلاميّة بالمدينة المنوّرة في عهد رسول الله مبدأ الفصل بين السّلطات.

و هذه السّلطات ثلاث كما فصّلها المفكّر الفرنسي مونتسكيو في كتابه "روح القوانين" في القرن الثّامن عشر ميلاديّة و هي :

- السّلطة التّنفيذيّة : و هي الممثّلة في الدّولة الإسلاميّة من الخليفة و مساعديه من الوزراء و الولاّة و قادة الجيوش و أصحاب الشّرطة و أصحاب الحسبة..
- السّلطة التّشريعيّة : و يمثّلها أهل الحلّ و العقد و خاصّة الفقهاء و العلماء الّذين يستنبطون الأحكام الشّرعيّة من الكتاب و السنّة و يشرحونها للنّاس.
- السّلطة القضائيّة : و هي ممثّلة في القضاة الّذين كانت لهم القوّة و الحصانة الكافية في الفصل في الخصومات و النّزاعات عند حدوثها بين النّاس بالإعتماد على ما نصّ عليه الشّرع.

5- أهمّ المؤسّسات و الهياكل للدّولة الإسلاميّة منذ نشأتها :

أسهم المسلمون بقسط وافر في إرساء المؤسّسات و الهياكل التّنظيميّة و الإداريّة للدّولة الإسلاميّة منذ نشأتها الأولى إثر الهجرة النبويّة إلى المدينة المنوّرة.
و هذه أهمّ المؤسّسات الّتي تمّ تركيزها بصفة تدريجيّة لبناء الدّولة الإسلاميّة :

المؤسّسة الأولى : الخلافة أو الإمامة أو رئاسة الدّولة :

عرّف الماوردي الخلافة في كتابه : « الأحكام السّلطانيّة » بقوله « خلافة النبوّة في حراسة الدّين و سياسة الدّنيا ».
و قد نشأت فكرة الخلافة بوفاة رسول الله، فظهرت الحاجة إليها بضرورة وجود من يقوم بشؤون المسلمين في أمور دينهم و دنياهم.
و إجتمع المسلمون في سقيفة بني ساعدة، و بعد التّشاور بينهم تمّ إختيارهم على الصّحابي أبي بكر الصّدّيق رضي الله عنه ليتولّى شؤون الدّولة الإسلاميّة، ثمّ إنتقلت الخلافة من بعده إلى الخلفاء الرّاشدين عمر و عثمان و عليّ رضي الله عنهم، ثمّ تتالت تباعا الخلافة الأمويّة فالعبّاسيّة فالعثمانيّة الّتي إنهارت في أواخر عهدها و إنقسمت إلى دويلات لأسباب لا داعي لذكرها في هذا المجال، و بقي الأمر على حاله إلى يوم النّاس هذا.

المؤسّسة الثّانية : الوزارة

يقول ابن خلدون في كتابه « المقدّمة» معرّفا الوزارة : « هي أمّ الخطط السّلطنيّة و الرّتب الملوكيّة لأنّ إسمها يدلّ على مطلق الإعانة، فطبيعة عمل الوزير أن يعاون الخليفة في شتّى الأمور...»
و قد بدأت خطّة الوزارة منذ عهد الرّسول و من أشهر وزرائه و مستشاريه أبو بكر و عمر و عثمان و عليّ رضي الله عنهم.
و قد إتّبعت سياسة تعيين الوزراء في عهد الخلفاء الرّاشدين و تأسّست في عهدهم عدّة وزارات كوزارة الجند و البريد و بيت المال... و في عهد الدّولة الأمويّة و العبّاسيّة و العثمانيّة و في عصرنا الحاضر إتّسعت دائرة الوزارات إلى مجالات عدّة لتشعّب الحياة فيها.

المؤسّسة الثالثة : الإمارة أو الولاية :

المقصود بالإمارة أو الولاية هي رئاسة البلدان و الأقاليم، و الأمير أو الوالي هو المسؤول الأوّل على تسيير شؤون البلد أو الإقليم الّذي تمّ تعيينه فيه لمساعدة الخليفة أو الحاكم على تدبير شؤون الدّولة.

و قد ظهر هذا المنصب منذ عهد رسول اللّه الّذي عيّن عددا من الأمراء أو الولّاة في المدن و الجهات منهم عتاب بن أسيد و كان عامله على مكّة المكرّمة.

و لمّا توسّعت الفتوحات الإسلاميّة في البلدان عيّن الخلفاء الرّاشدون ولّاة على هذه البلدان، ثمّ أدّى إتّساع الدّولة الإسلاميّة في العصر الأمويّ و العبّاسيّ و العثمانيّ و العصر الحاليّ إلى تقسيمها إلى عدّة إمارات أو ولايات يشرف على كلّ واحدة منها أمير أو وال.

المؤسّسة الرّابعة : الكتابة و الدّواوين :

المقصود بالكتابة هي كتابة الرّسائل الّتي كان يبعث بها الخليفة أو الحاكم إلى ولّاته أو إلى ملوك و حكّام الدّول الأخرى.

و أمّا الدّواوين فهي هياكل و أجهزة تحرص على جمع قوانين الدّولة و تعمل على تطبيقها في الشؤون الماليّة و العسكريّة و السّياسيّة و غيرها...

و قد إقتضت الحياة الجديدة إنشاء الكتابة و الدّواوين يشرف عليها كتّاب الرّسائل و موظّفو الدّواوين.

و قد ظهرت الكتابة في عهد الرّسول فقد إختار كتّابا لتدوين الوحي و الرّسائل الّتي بعثها الرّسول للملوك و الرؤساء يدعوهم فيها إلى الإسلام و كان يختمها بختامه الخاصّ.

ثمّ تطوّرت هذه الخطّة في عهد الخلفاء الرّاشدين و خاصّة في عهد عمر بن الخطّاب ثمّ في عصور الأمويّين و العبّاسيّين و العثمانيّين و بقيّة العصور الموالية.

و من أشهر الكتّاب الّذين ذكرهم التّاريخ الإسلامي عبد الحميد الكاتب و كان كاتبا لمروان بن محمّد آخر الخلفاء الأمويّين، و يحيى البرمكيّ و إبناه الفضل و جعفر، و الفضل بن الرّبيع و الفضل بن سهل و محمّد الزيّات... و هم من كتّاب الخلفاء العبّاسيّين و من الكتّاب الّذين نبغوا في مصر في عهد ابن طولون : أحمد الواسطيّ و جوهر الصقلّي و القضاعيّ... و غيرهم.

المؤسّسة الخامسة : الحجابة

يقول ابن خلدون في كتابه " المقدّمة " في تعريف الحاجب : " إنّه الّذي يحجب السّلطان عن العامّة و يغلق بابه دونهم أو يفتحه لهم "

و مهمّة الحاجب هي دراسة حوائج النّاس و الإذن لهم بالمثول بين يدي الخليفة إذا اقتضى الأمر ذلك.

و لم يكن للحجابة وجود في عهد الرّسول و الخلفاء الرّاشدين فكانت جلساتهم مفتوحة للمسلمين و غيرهم، و إنّما هي عمل المتأخّرين خاصّة، نشأت بسبب كثرة الأعباء الّتي كان يتحمّلها الحكّام و الملوك و الرّؤساء أو لسبب الحفاظ على حياتهم من الإغتيالات الّتي حدثت للبعض منهم.

المؤسّسة السّادسة : العسس أو الشّرطة

العسس أو الشرطة هي الجند الّذي يعتمد عليه الحاكم أو الوالي في إستتباب الأمن و حفظ النّظام و القبض على الجناة و المفسدين و ما إلى ذلك من الأعمال الّتي تكفل سلامة النّاس.

و يمكن القول أنّ الخليفة عمر هو الّذي وضع نواة الشّرطة في عهده فهو الّذي جعل عسسا و خاصّة بالليل حفاظا على حياة الرّعيّة و أموالهم.

و قد أصبحت مؤسّسة الشّرطة في عصرنا الحاضر من أهمّ الأجهزة و أوكدها للحفاظ على سلامة المواطنين و توفير الأمن و الأمان لهم .

المؤسّسة السّابعة : نظام الحسبة

الحسبة هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، و النّهي عن المنكر إذا ظهر فعله، و هي عبارة عن إدارة الأسواق و الآداب العامّة، و هي مهمّات أصبحت تتولّاها البلديّات في عصرنا الحالي.

و قد ظهر نظام الحسبة مبكّرا في العالم الإسلاميّ، فقد روي أنّ رسول الله كان يرسل بعض الصّحابة إلى الأسواق لأمر المسلمين بالمعروف كالحثّ على أداء الصّلاة، و نهيهم عن المنكر كالغشّ في السّلع و البضائع...

و قد توسّعت أعمال المحاسبين كمراقبة المكاييل و الموازين و منع الغبن و التّدليس

و مراقبة الخبّازين لضمان نظافة الخبز و جودته، و مراقبة الجزّارين لضمان سلامة الحيوان المذبوح و مراقبة المعلّمين لحسن الرّفق بتلاميذهم...
و في وقتنا الحاضر عرفت الحسبة تطوّرا كبيرا ممّا دفع الحكّام إلى تخصيص وزارات لها درءا للظّلم و دفعا للفساد.

المؤسّسة الثامنة : نظام القضاء

القضاء هو الفصل في النّزاعات و الحكم في الخصومات بين النّاس بالحقّ و العدل.
و في بداية نشأة الدّولة الإسلاميّة، تولّى الرّسول بنفسه مهمّة الفصل في النّزاعات بين أهل المدينة، ثمّ عهد بالقضاء إلى أصحابه و ولّاته في الأمصار.
و لمّا إتّسعت الدّولة الإسلاميّة في عهد الخلفاء الرّاشدين و كثرت المسائل و النّزاعات بين النّاس و خاصّة في عهد عمر الّذي جعل سلطة القضاء مستقلّة عن الولّاة أشهرهم : أبو بكر الدّرداء الّذي تولّى قضاء المدينة و شريح بن الحارث الكندي قضاء الكوفة و أبو موسى الأشعريّ قضاء البصرة و عثمان بن قيس قضاء مصر...
و في العصور المتعاقبة أنشئت دواوين القضاء في جميع الولايات و الأمصار الّتي باشر فيها القضاة وظائفهم إلى أن أصبح سلطة مستقلّة بذاتها عن السّلطة التّشريعيّة و التّنفيذيّة.

خاتمة :

أردت من خلال هذه الدّراسة إبراز أمرين أساسيّين :
أوّلهما : التّأكيد على أنّ الإسلام دين و دولة لأنّ تعاليمه شاملة في آن واحد لأمور الدّين و أمور الدّنيا في تكامل و تناسق بينهما و هذا برهان آخر على عظمة و جلال هذا الدّين القيّم.
الإسلام دين لأنّه ألزم معتنقيه بجملة من العقائد الأساسيّة و هي الإيمان بالله وحده و بملائكته و كتبه و رسله و اليوم الآخر و بالقضاء و القدر خيره و شرّه، و لأنّه حدّد العبادات الّتي تنظّم علاقة الإنسان بخالقه سبحانه.
و الإسلام دولة لأنّه أرسى نظما سياسيّة و إجتماعيّة و إقتصاديّة تنظّم علاقة الإنسان بأخيه الإنسان.

ثانيهما : البرهنة على أنّ المسلمين أسهموا بقسط وافر في بناء الحضارة الإنسانيّة و ذلك بوضع مبادئ و مقوّمات أساسيّة تحتاج إليها البشريّة في كلّ الأزمنة و الأمصار كمبدأ الشّورى و الحرّيّة و العدالة و المساواة...

و كذلك بتركيز جملة من النّظم و المؤسّسات كنظام الخلافة مع تحديد شروط الحاكم و علاقة الرّاعي بالرّعيّة... و نظام الوزارة و الإمارة و القضاء و الحسبة ... كلّ ذلك لإسعاد النّاس في دنياهم و آخرتهم.

و لا أحد يستطيع أن ينكر أنّ الدّولة الإسلاميّة عرفت أوج حضارتها و رقيّها عندما حافظت على أصالتها متمسّكة بعقيدتها مطبّقة لشريعتها، لكنّها شهدت الضّعف و الهوان في فترات تاريخيّة عدّة لمّا تخلّت عن أصولها و إبتعدت عن قيمها.

و اللّه أسأل متضرّعا أن يكون عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم و أن يزيدنا به علما و صلاحا و نفعا.

و الحمد لله ربّ العالمين أوّلا و آخرا و الصّلاة و السّلام على أشرف المرسلين و على آله و صحبه و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين.

تمّت بعون اللّه بقصيبة المديوني
في يوم الأحد 14 محرّم 1439 هجريّة
الموافق 3 ديسمبر 2017 ميلاديّة

بسم الله الرّحمان الرّحيم

قال الله تعالى : يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (النّساء 1)

صدق الله العظيم

النّظام الأسري و الإجتماعي في المنظور الإسلامي

دراسة مبسّطة في بيان حاجة النّاس إلى الإجتماع و أهمّ المقوّمات و الخصائص للأسرة و المجتمع في نظر الإسلام

بسم الله الرّحمان الرّحيم

مقدّمة :

الحمد لله الكبير الجبّار و الصّلاة و السّلام على النبيّ المصطفى المختار و على آله و صحبه الطّيّبين الأخيار و من تبعهم بإحسان في الإظهار و الإسرار إلى يوم التّناد و الميعاد.

أمّا بعد، أحببت أن أسهم قدر المستطاع بكتابة هذه الرّسالة " النّظام الأسري و الإجتماعي في المنظور الإسلامي" لبيان مدى عناية الإسلام بالجانب الأسري و الإجتماعي و ما ورد في شريعتنا الغرّاء من نظم و أحكام خاصّة متعلّقة ببناء أسر و مجتمعات سليمة متحضّرة مرتكزة على دعائم متينة قويّة لضمان صلاح أفرادها و إستقامتها و إستقرارها.

و لا يخفى على الدّارس لكتاب الله و سنّة رسوله، أنّ الإسلام دين عام متكامل شامل لعقيدة التّوحيد الآمرة بعبادة الله و النّاهية عن عبادة سواه، و المتضمّن لجملة من التّشريعات و الأحكام المنظّمة للحياة الإنسانيّة في شتّى مجالاتها : التّربويّة و الإجتماعيّة و السياسيّة و الإقتصاديّة...

حيث قال جلّ و علا في محكم التّنزيل : الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا (المائدة 4)

و هذه الآية الكريمة من ضمن آخر الآيات القرآنيّة الّتي نزلت على رسول الله الدّالّة على كمال الدّين و تمام النّعمة على جميع الخلق، فالحمد لله على نعمة الإيمان و إكتمال شريعة الإسلام ببيان الحلال و الحرام و تمام الهداية لسائر الأنام.

و الله أسأل أن يفقّهنا في الدّين و ينفعنا بما علّمنا و يجعلنا من الّذين يستمعون القول فيتّبعون أحسنه، فهو وحده سبحانه الهادي إلى سبيل الرّشاد، و هو وليّ ذلك و القادر عليه، و صلّى الله على سيّدنا محمّد و على آله و صحبه أجمعين و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين.

1 – النّظام الأسري في الإسلام

أوّلا : تعريف الأسرة و عناية الإسلام بها

الأسرة هي الخليّة الأساسيّة للمجتمع، و قوامها الزّوجان ثمّ الأبناء ثمّ الأقارب، تجمعهم رابطة النّسب و المصاهرة، أو هي النّواة الأصليّة للمجتمع و الكيان الإجتماعيّ الّذي ينبعث في ظروف الطّبيعة الإنسانيّة الّتي أودعها اللّه سبحانه في خلقه.

و قد إعتنى الإسلام بالأسرة أيّما عناية لأنّها المصدر الأصليّ للسّكن الفطريّ و الرّاحة النّفسيّة للرّجل و المرأة، و هي الحضن الدّافئ و المنشأ الطبيعيّ للأبناء، و هي كذلك الوحدة الإجتماعيّة الأولى للمجتمع.

و بصلاح الأسرة صلاح للأمّة بأكملها و بإنحلالها إنحلال و تفكّك للمجتمع بسائرفئاته و طبقاته.

قال سبحانه مخاطبا و مخبرا عامّة النّاس أنّه تعالى هو خالقهم جميعا من أصل واحد و هم إخوة في الإنسانيّة و النّسب : يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (النّساء 1)

كذلك أكّد رسول اللّه على أنّ النّاس جميعا أصلهم واحد و أنّهم متساوون في القيمة الإنسانيّة حيث قال : يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى. (رواه مسلم)

ثانيا ما يسبق الزّواج : الخطبة و آدابها :

الخطبة هي الخطوة الأولى الّتي تسبق الزّواج و هي وعد بالزّواج و ليست بزواج، لذا لا يجوز للخاطب أن يتعامل مع خطيبته كزوجة فهي بالنّسبة إليه مازالت تعتبر أجنبيّة عنه.

و لضمان بناء الأسرة على أسس سليمة و دوام سعادتها حدّد الإسلام جملة من آداب الخطبة و هي :

- إختيار الزّوجة لدينها و خلقها أوّلا

قال عليه الصّلاة و السّلام : تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا ، وَلِحَسَبِهَا ، وَلِجَمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا ، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ. (رواه البخاري)

- التّعرّف إلى الخطيبة أو الخطيب في مجلس عائليّ.

عن أنس بن مالك أنّ المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوّج إمرأة فقال صلّى اللّه عليه و سلّم : اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا. ففعل فتزوّجها فذكر من موافقتها. (رواه ابن ماجة)

- الكفاءة في الدّين و المستوى الإجتماعي للخطيبين .

قال صلّى اللّه عليه و سلّم :إِ ذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ. (رواه ابن ماجة)

- رضا الخطيبين دون إكراه أو إجبار من أحد.

قال صلّى اللّه عليه و سلّم : لا تُنكحُ الأيِّمُ حتى تُستأمرَ، ولا تُنكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. قالُوا: يا رسُولَ اللّه، وكيف إذنُها؟ قال: أنْ تَسْكُتَ. (رواه مسلم)

ثالثا : الزّواج و مقاصده الشّرعيّة :

الزّواج هو عقد شرعيّ مقدّس بين الرّجل و المرأة قائم على التّوادد و التّراحم بينهما لحفظ عفافهما و التّعاون معا على تربية الأبناء و القيام بأعباء الحياة و شؤونها.

و قد رغّب الإسلام في الزّواج لمقاصد شرعيّة عديدة أهمّها :

- تنظيم الغريزة الجنسيّة لدى الرّجل و المرأة و السموّ بهما عن الحيوانيّة و الفوضويّة.
- المحافظة على النّوع الإنسانيّ من الفناء.
- تكوين أسر سليمة لبناء مجتمع سليم.
- التّخفيف من أعباء الحياة بالتّعاون بين الزّوجين.

و لا سعادة بين أفراد العائلة إلّا بتوفّر المودّة مصداقا لقوله سبحانه : وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً، إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ. (الرّوم 20)

و قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم مرغّبا في الزّواج : يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ. (رواه مسلم)

رابعا : ما يتمّ به عقد الزّواج :

الزّواج في الإسلام هو كذلك عهد و ميثاق بين الزّوجين و لا يتمّ إلّا بتوفّر أربعة أركان و هي :

الرّكن الأوّل : الإيجاب و القبول و هو تمام الرّضا بين الزّوجين على إنشاء الزّواج أو من له أهلية للتّعبير عن إرادتهما.

قال تعالى : وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا. (النّساء 21)

الرّكن الثّاني : المهر أو الصَّدُقَةُ و هو العطاء المالي الّذي يمنحه الزّوج للزّوجة حسب إستطاعته للتّعبير عن ودّه و رغبته في الإرتباط بها.

و قال سبحانه : وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا. (النّساء 4)

الرّكن الثّالث : الوليّ و هو الّذي ينوب الزّوجة الّتي لم تصل سنّ البلوغ كالأب أو الأخ أو أحد الأقارب.

قال صلّى اللّه عليه و سلّم : الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا. (رواه مسلم)

الرّكن الرّابع : الشّاهدان و هما شخصان من أهل العدالة و التّقوى يشهدان على الإعلان عن الزّواج ووقوعه بعد التثبّت من سلامة الزّوجين و خلوّهما من الموانع الشّرعيّة.

قال عليه الصّلاة و السّلام : لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ فَإِنْ إِشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ. (ذكره الشّيباني)

خامسا : الموانع الشّرعيّة للزّواج :

لا يصحّ عقد الزّواج في الإسلام إلّا إذا خلا كلّ من الزّوجين من الموانع الشّرعيّة و هي نوعان:

النّوع الأوّل : الموانع المؤبّدة و هي الّتي تجعل العقد بين الرّجل و المرأة ممنوعا منعا مؤبّدا و هي :

- القرابة : يحرم على الرّجل أن يتزوّ ج أصوله كالأمّ و فروعه كالبنت، كما لا يحلّ له التّزوّج بإخوته أو بنات الأخ أو بنات الأخت أو عمّاته أو خالاته و إن علون.

- المصاهرة : إذا عقد الرّجل على إمرأة حُرّمت عليه أُمُّهَا، و إذا دخل الرّجل بإمرأة مُنع من التّزوّج بإبنتها كما مُنعت عليه حليلة ولده من صلبه أي زوجة الإبن.
- الرّضاعة : إذا رضع أحد في الحولين من عمره من إمرأة غير أمّه فإنّ مرضعته تصبح بمثابة أمّ له و يحرم عليه بسبب ذلك من النّساء مثل من حُرِمْنَ عليه من النّسب.

النوع الثّاني : الموانع المؤقّتة و هي الّتي تجعل المنع مؤقّتا ببقاء المانع و هي :

- الزّوجة في عصمة رجل آخر : لا يحلّ للمرأة أن تتزوّج رجلا ما دامت في عصمة غيره
- العدّة : إذا طُلِّقَتْ المرأة أو توفّي زوجها فلا حقّ لها في الزّواج إلّا بعد إستيفاء عدّتها.
- الطّلاق بالثّلاث : إذا طُلّقت المرأة ثلاثا فيمنع على زوجها أن يعقد عليها من جديد إلّا إذا تزوّجت رجلا آخر زواجا شرعيّا ثمّ طلّقها أو مات عنها.
- الكفر و الإختلاف في الدّين : نهى الإسلام الرّجل المسلم عن أن يتزوّج بإمرأة مشركة أو وثنيّة أمّا الكتابيّة فيحلّ التّزوّج بها. و حرّم على المرأة المسلمة الزّواج بغير المسلم مهما كان دينه.
- المرض أو العيب العائق أو المعدي في الرّجل أو المرأة لسلامة الأبناء.

و قد وضع الشّرع الإسلاميّ كلّ هذه الموانع لحكم شرعيّة أهمّها :

- المحافظة على صلة القرابة و تمتين العلاقة بين الأسر.
- المحافظة على عدم إختلاط الأنساب.
- تجنّب إعتلال أجسام الأبوين و الأبناء.
- إعتبار الحليب للطّفل كالدّم للجنين.
- نفي الضّرر و حماية الأطفال من الشّرك أو الكفر.

قال اللّه تبارك و تعالى : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ. (النساء 23)

و قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم : يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ. (رواه مسلم)

سادسا : دعائم الحياة الأسريّة : الحقوق و الواجبات العائليّة و وجوب الإلتزام بها :

من الأسس و الدّعائم الّتي أرشد إليها الإسلام المثبّتة للحياة الزّوجيّة السّعيدة و الضّامنة لإستقرار الأسرة و إنسجام أفرادها نذكر ما يلي :

الدّعامة الأولى : حسن المعاشرة الزّوجيّة :

لا تدوم الحياة الزّوجيّة إلّا بحسن المعاشرة بين الزّوجين و الّتي تنبني على السّكينة و المودّة و الرّحمة و التّشاور في كلّ ما يهمّ الأسرة.

الدّعامة الثّانية : أداء الحقوق و الواجبات لكلّ أفراد الأسرة :

من حقوق الزّوجين المشتركة بينهما نذكر :

- الحفاظ على حرمة أهل الزّوج و أهل الزّوجة و صيانة كرامتهم.
- الحرص على تربية الأبناء تربية إيمانيّة و أخلاقيّة بالأساس و تربية صحيّة و تعليميّة و نفسيّة و إجتماعيّة...
- حقّ التّوارث بين الزّوج و الزّوجة لدوام التّواصل الرّوحيّ بينهما في الحياة و بعد الممات.

و من الحقوق الخاصّة للزّوجة :

- حقّ إنفاق الزّوج على زوجته و توفير حاجياتها.
- عدم إلحاق الضّرر بها أدبيّا.
- حقّ الزّوجة في التّصرّف في مالها و عدم الحصول عليه إلّا بإذنها و رضاها التّام.

كذلك للزّوج حقوق خاصّة منها :

- الإشراف على شؤون البيت دون إستبداد بالرّأي.
- طاعة الزّوجة له في المعروف و تلبية رغباته في نطاق شرعيّ.

و على الأبناء واجبات نحو آبائهم و أمّهاتهم أهمّها .

- البرّ بهم و الإحسان إليهم في حياتهم و بعد مماتهم.
- مساعدتهم على تحمّل أعباء الحياة.

و صفوة القول : الحياة الأسريّة السّعيدة هي : تقوى و إيمان و صدق وفاء و إخلاص و محبّة و تعاون و تشاور و برّ و إحسان و توقير و إحترام بين كلّ أفراد الأسرة الواحدة.

قال تعالى آمرا عباده المؤمنين بحفظ أنفسهم و صيانة أزواجهم و أولادهم من نار حامية يوم القيامة و ذلك بفعل الطّاعات و ترك المنكرات : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ. (التّحريم 6)

و قال رسول اللّه آمرا الأبناء ببرّ الآباء : بِرُّوا آبَاءَكُمْ تَبَرُّكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ. (رواه الحاكم)

سابعا : الإختلافات الأسريّة : أسبابها و كيفيّة علاجها :

قد يتحوّل الودّ و التّفاهم و الإنسجام بين أفراد العائلة في بعض الأحوال إلى الكراهيّة و الخصومة و النّفور لأسباب منها :

- تقلّب النّفوس من حبّ إلى كره و من ألفة إلى نفرة لظروف نفسيّة أو إجتماعيّة طارئة.
- تجاوز الحقوق أو الغفلة عن الواجبات لطرف من أطراف الأسرة
- إستبداد أحد الأفراد بالرّأي و إنعدام المشورة بين أفراد العائلة

و حماية للأسرة من آثار هذه الإختلافات، حذّر الإسلام الزّوجين خاصّة من الإنسياق مع العواطف المتقلّبة و دعاهما إلى الإحتكام إلى العقل و التّصالح بينهما دون الإلتجاء إلى تدخّل أجنبيّ في شؤونهما و الإطّلاع على أسرارهما.

قال سبحانه : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَصَّالَحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا، وَالصُّلْحُ خَيْرٌ. (النّساء 127)

و في حالة جموح النّفوس و تعطّل لغة التّحابب و التّحاور و التّشاور فإنّ الإسلام يحمّل مسؤوليّة الإبقاء على كيان الأسرة على العائلتين المتصاهرتين أو على القائمين على سلطة القضاء للإهتداء إلى حلّ ملائم حفاظا على وحدة الأسرة و إنسجامها و تماسكها.

كذلك حمّل الإسلام هذه المسؤوليّة على الأبناء و دعاهم إلى مراعاة الظّروف الماديّة و النّفسيّة للأسرة دون الإنسياق إلى شهواتهم و أهوائهم و الجري وراء طلبات مجحفة ليس في المقدور تلبيتها.

ثامنا : الطّلاق و الحكمة من تشريعه و أحكامه عامّة :

إذا ساءت العشرة الزّوجيّة و إستحال رأب الصّدع بين الزّوجين فإنّ الحلّ في نظر الإسلام هو الطّلاق و هو حلّ الرّابطة الشّرعيّة الّتي تجمع بين الزّوج و الزّوجة، تأديبا لهما و دفعا للحرج الّذي لحق بهما و حماية للأبناء من آثار الشّقاق الّذي حصل بين الأب و الأمّ.

و الطّلاق في الإسلام مباح و إن كان بغيضا و مكروها كما بيّن ذلك رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم : أَبْغَضُ الحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ. (رواه ابن ماجة)

أمّا إذا وقع الطّلاق لغير سبب مقبول فهو محرّم لما فيه من سفاهة و ضرر.
و للزّوج حقّ الطّلاق و فكّ العصمة، كذلك للزّوجة هذا الحقّ عند حصول الضّرر لأحدهما أو لكليهما
و الطّلاق في الإسلام محدود بطلقتين لعدم الإسترسال فيه بدون موجب و لردع و زجر الزّوج أو الزّوجة في حالة الإصرار عليه. قال تعالى : الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ، فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ. (البقرة 227)
و الطّلاق أنواع : الطّلاق البدعيّ و السنّي و الرّجعيّ و البائن و لكلّ نوع شروطه و أحكامه، و من المتأكّد الرّجوع إلى كتب الفقه للإطّلاع عليها و معرفة ما يترتّب عنها حفاظا على كرامة و حقوق كلّ فرد من أفراد الأسرة.

2 – النّظام الإجتماعي في الإسلام

أوّلا : تعريف المجتمع و حاجة النّاس إليه :

المجتمع هو كيان معنويّ و ماديّ يضمّ مجموعة من النّاس تربطهم صلات عقائديّة و إجتماعيّة و وجدانيّة و فكريّة و ثقافيّة مشتركة، تأمينا لحياتهم و توفيرا لحاجيَاتهم المعيشيّة وفي إطار تعاونيّ و تعايش سلميّ يجمع بينهم.
و حاجة النّاس للإجتماع حاجة ضروريّة لأنّ الإنسان مفطور بالجبلّة منذ نشأته الأولى على التّجمّع ، و لا معنى لوجوده إلّا في وسط إجتماعيّ يساعده على تخطّي صعاب الحياة لضمان حقوقه الشّخصيّة مع الإلتزام بواجباته الإجتماعيّة.
قال تعالى : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ. (الحجرات 13)
تبرز هذه الآية الكريمة أنّ اللّه هو الّذي خلق الإنسان و أودع في فطرته عاملا قويّا يدعوه إلى الإنضمام إلى غيره للتآخي و التّعاون و التّعارف فيما بينهم.
كما أكّد الحديث الشّريف على فطريّة الإيمان و الإجتماع لدى الإنسان حيث قال رسول اللّه : مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ. (رواه البخاري)

ثانيا : أهمَّ خصائص و مقوّمات المجتمع الإسلاميّ :

المحتمع الإسلاميّ هو مجتمع بشريّ يضمّ المسلمين الّذين رضوا بالله ربّا و بمحمّد نبيّا و بالإسلام دينا، و هو مجتمع يهدف أوّلا و بالذّات إلى إعلاء كلمة اللّه في الأرض بما يتميّز به من خصائص و مقوّمات أساسيّة أهمّها :

المقوّم الأوّل : عقيدة التّوحيد

ما من شكّ أنّ الإعتقاد بالله الواحد الأحد الخالق لهذا الكون بمن فيه و بما فيه بحكمة و إبداع هو المقوّم الأساسيّ لبناء مجتمع إسلاميّ تسوده العدالة و تحكمه الفضيلة و ترعاه المحبّة و التّعاون بين أفراده على الخير و الصّلاح للإنسانيّة جمعاء.

قال سبحانه : يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ. (البقرة 20)

و في الصّحيح قال رسول الله : مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّه دَخَلَ الْجَنَّةَ. (رواه مسلم)

المقوّم الثّاني : الأخوّة الصّادقة

إنّ عقيدة التّوحيد تحقّق الأخوّة الصّادقة الّتي تنعدم معها كلّ صور الأثرة و البغضاء و يحلّ محلّها الإيثار و المودّة.

قال تعالى : إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ. (الحجرات 10)

و قال عليه الصّلاة و السّلام : لَا تَقَاطَعُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ. (رواه مسلم)

المقوّم الثالث : التّكافل الإجتماعيّ

أقرّ الإسلام مبدأ التّكافل بين أفراد المجتمع المسلم في شتّى مجالات الحياة، و التّكافل في نظر الإسلام نوعان :

النّوع الأوّل : التّكافل الأدبيّ : و يشمل كلّ الفضائل الأخلاقيّة و الإجتماعيّة و منها :

- التعاون : و يكون بالدّعوة إلى الخير و الأمر بالمعروف و النّهي عن المنكر و إصلاح ذات البين و تقديم النّصح و المشاركة في الأفراح و الأتراح.

قال سبحانه : وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ. (المائدة 3)

و قال عليه الصّلاة و السّلام : الخلقُ كُلُّهم عِيالُ اللّه عزَّ وجلَّ، وَ أَحَبُّهُمْ إِلَى اللَهِ أنفعُهم لِعِيالِه (رواه أبو يعلى و البزّار)

- التّراحم : و هو خُلُقٌ كريم و يشمل كلّ الفئات الإجتماعيّة من يتامى و مساكين و عجّز و فاقدي السّند...

قال تعالى : ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آَمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ (البلد 17)

و قال رسول اللّه : خَيْرُ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسَنُ إِلَيْهِ وَشَرُّ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ (رواه ابن ماجة)

- الإيثار : و هو إنكار الذّات و التّضحية بالمصلحة الشّخصيّة تقديما لمصلحة الآخرين و هو درجة عالية من الإحسان.

قال سبحانه: وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (الحشر 9)

و قال عليه الصّلاة و السّلام : لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ (رواه مسلم)

النّوع الثّاني : التّكافل الماديّ : و له صور و مظاهر عدّة منها :

- الزّكاة : و هي حقّ من حقوق الفقراء في أموال الأغنياء لتطهير النّفوس و تربيتها على فعل الخير لتحقيق الألفة بينهم.

قال تعالى : خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ (التّوبة 104)

و قال رسول اللّه : حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ (رواه أبو داود)

- النّفقة : و هي ما يبذله الإنسان في ما يحتاجه هو أو غيره.

قال سبحانه : لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آَتَاهُ اللَهُ (الطّلاق 7)

و قال عليه الصّلاة و السّلام : يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ ، ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ (رواه الشّوكاني)

- الصّدقات : و قد فرض الإسلام صدقة الفطر و رغّب في صدقة التّطوّع و حثّ على التّبرّع بها إلى مستحقّيها.

قال سبحانه : مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ، وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ، وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (البقرة 260)

و قال رسول الله صلّى الله عليه و سلّم : أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ غِنَى ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ (رواه مسلم)

- الكفّارات : أوجب الله الكفّارات ككفّارة الإفطار عمدا في رمضان و كفّارة اليمين... و أوجب النّذور كنذر الصّدقة...

قال تعالى : وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ (الحجّ 27)

و قال صلّى الله عليه و سلّم : كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمِّهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ (رواه الترمذي)

- الوصيّة : و قد رغّب الإسلام في الوصيّة في حدود ثلث المال لغير الورثة.

قال سبحانه : مِنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ تُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ (النّساء 11)

و قال رسول الله :لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ (رواه ابن ماجة)

ثالثا : الحقوق و الواجبات الإجتماعيّة و وجوب الإلتزام بها :

إنّ كلّ فرد من المجتمع عليه واجبات ينبغي الإلتزام بها حسب المركز الّذي يتبوّأه و المسؤوليّة المناطة بعهدته، و مقابل ذلك له حقوق يتمتّع بها نحو بقيّة أفراد المجتمع.

ففيم تتمثّل هذه الواجبات و الحقوق الإجتماعيّة ؟

لقد أكّد التّشريع الإسلاميّ على رابطة الأخوّة الإيمانيّة و هي آصرة قويّة تجمع أفراد الأمّة و توطّد العلاقات الإنسانيّة بينهم ليكونوا كالبنيان المرصوص يشدّ بعضه بعضا، فلا تفاضل بينهم في الحقوق و الواجبات الفرديّة و الإجتماعيّة، و إنّما التّفاضل لا يكون إلّا على أساس التّقوى و الصّلاح.

كذلك تقتضي الأخوّة الدّينيّة الودّ و التّراحم و التّعاون بين كلّ أفراد المجتمع الواحد و لقد نصّ القرآن الكريم و السنّة النبويّة على كلّ هذه المعاني و المبادئ السّامية.

قال جلّ جلاله : وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ (التّوبة 72)

وورد في الحديث الصّحيح قوله عليه الصّلاة و السّلام : الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا (و شبّك بين أصابعه) (رواه البخاري)

كذلك تقتضي الأخوّة الإسلاميّة تجنّب كلّ ما يلحق الضّرر بالآخرين معنويّا و ماديّا لذلك نهت الشّريعة الإسلاميّة عن قتل النّفس إلّا بالحقّ و عن الظّلم و الكراهيّة و العداوة و الحسد و الهمز و اللّمز و السّرقة و التّحيّل و الغشّ... و غيرها من الرّذائل.

قال تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ (الحجرات 11)

و قال رسول الله : كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ (رواه مسلم)
إذن لا معنى للكرامة الإنسانيّة إلّا بتمكين كلّ فرد من جميع حقوقه الأدبيّة و الماديّة و الّتي جمعها العلماء في الكلّيات الخمس و هي : حفظ الدّين و حفظ النّفس و حفظ النّسل و حفظ العقل و حفظ المال.
و مقابل هذه الحقوق واجبات فرديّة و إجتماعيّة لا بدّ من الإلتزام بها لتحقيق العزّة و المناعة و السّعادة لكلّ فرد من أفراد الأمّة.
و بمثل تلك الفضائل و الآداب الّتي أمر بها الشّرع العزيز تتطهّر النّفوس و تزكو من الأحقاد و الضّغائن و العداوات، و بمثل ذلك التّناسق الرّائع في حسن التّعامل بين الأفراد داخل الأسرة المتضامنة و المجتمع المتماسك تصفو العلاقات و تسمو المشاعر و ترضى النّفوس و تتوطّد الرّوابط و يثمر التّعاون و يطيب العيش و يعمّ الخير و تزدهر الحضارات و ترتقي الشّعوب و تتحقّق السّعادة في الدّارين لكلّ فرد من أفراد الأمّة.

خاتمة :

خلاصة القول أنّ الدّين الإسلاميّ قد إهتمّ إهتماما فائقا بنظام الأسرة بإعتبارها الوحدة الأساسيّة لبناء المجتمع و حرص حرصا شديدا على إرساء دعائمها و وضع تشريعات منظّمة لحقوق و واجبات كلّ عضو من أعضائها تقوية لروابطها و حفاظا على تماسكها و إنسجامها.
كذلك حرص الإسلام على الرّعاية الإجتماعيّة و نظّم أساليب ممارستها بسنّ نظم و مبادئ في شتّى مجالات الحياة الأسريّة و الإجتماعيّة و الإقتصاديّة و السياسيّة...و غيرها كلّ ذلك حفاظا على سلامة الأمّة و تماسكها.
لكن إنحراف النّاس عن هذه التّعاليم السّامية و قلّة فهمهم لمقاصدها النّبيلة، جعل البشريّة تتخبّط في متاهات عديدة، محاولة البحث عن حلول للأزمات الّتي تعاني منها بوضع قوانين وضعيّة ممّا جعلها تصيب حينا و تفشل أحيانا.
رسالتي هذه : « النّظام الأسريّ و الإجتماعيّ في الإسلام » هي محاولة لتسليط

الأضواء على جزء من ثقافتنا الأسلاميّة الّتي يجب أن ننهل منها لنعلم و نعمل بما جاء فيها من أحكام و مبادئ إنسانيّة تفيدنا في ديننا و دنيانا.
أفضل الصّلاة و أزكى السّلام على نبيّه الكريم و الحمد لله ربّ العالمين أوّلا و آخرا.

تمّت بعون الله و توفيق منه بقصيبة المديوني
في 26 ربيع الأوّل 1439 هجريّة
الموافق 13 جانفي 2018 ميلاديّة

بسم الله الرّحمان الرّحيم

قال تعالى : وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ.
(آل عمران 104)

صدق الله العظيم

الدّعوة إلى الله تشريف و تكليف و تخفيف

دراسة مختصرة في بيان أهمّية الدّعوة إلى اللّه و أسسها و مقاصدها و أساليبها و مجالاتها و وسائل تبليغها لكافّة النَّاس

بسم اللّه الرّحمان الرّحيم

تمهيد : حالة الأمّة :

الحمد لله الّذي أنزل الكتاب و بعث الرّسل و الأنبياء و اصطفى محمّدا صلّى اللّه عليه و سلّم خاتم النّبييّن و سيّد المرسلين.

أحمده تعالى و أستغفره و أتوب إليه و أستهديه و أسأله الصّدق في النيّة و القول و العمل.

أمّا بعد، إذا استعرضنا حال الأمّة، لاحظنا أنّ العالم الإسلامي يجتاز مرحلة دقيقة في هذه الفترة التّاريخيّة تمزّق و شتات إلى فرق و ملل و نحل و غلبة أهواء، و تفلّت من أحكام الدّين وصل إلى حدّ الفتنة التّي حذّرنا اللّه منها في قوله تعالى: فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ. (النّور 63)

و كان من نتائج ذلك أن اضطربت التصوّرات، و اختلفت المذاهب، و عمّ النّزاع، و طغت الفرقة، و تعدّدت المدارس، و غرق البعض في صغائر الأمور و خلافاتها.

كذلك إذا استعرضنا أوضاع الدّعوة إلى اللّه، رأينا أنّ الجهود الصّادقة الّتي بذلها أفراد أو جماعات، قد حفّتها المحنة و جابهتها عراقيل شتّى.

و لكنّ و رغم كلّ هذه العراقيل، فإنّ هذا الدّين سينتصر بإذن اللّه، و هذا وعد اللّه، و اللّه لا يخلف وعده...

و لكنّها فترات محنة و ابتلاء و تمحيص و قضاء. قال اللّه سبحانه و تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ. (محمّد 7)

هذه كلمات من القلب إلى القلب أوجّهها:

إلى علماء الإسلام لأنّهم هم أهل الحلّ و العقد و أوّل المسؤولين يوم القيامة و المحاسبين عن الأمانة.

إلى الدّعاة العاملين لتوحيد كلمتهم و نصرة دين اللّه.

إلى كلّ مؤمن و مؤمنة الّذي يحبّ أن يلتزم بدين اللّه و ينتصر له .

إلى كلّ هؤلاء جميعا نقول لهم : إنّ الإسلام دين إرتضاه اللّه لنا فلنحرص جميعا على التّمسّك به و الدّعوة إليه و قد نصّ القرآن الكريم على كيفيّة نصرة دين اللّه في قوله تعالى : الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ، وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ. (الحجّ 41)

1 – أهميّة الدّعوة و الإصلاح :

الدّعوة لغة : هي النّداء و الطّلب.

و الدّعوة شرعا : هي دعاء المكلّفين إلى عبادة اللّه وحده و تقواه و الإلتزام بدينه الّذي إرتضاه اللّه لعباده و الحرص على تبليغه إلى عموم الخلق بالحكمة و الموعظة الحسنة.

و الدّعوة إلى اللّه تشريف و عمل صالح جليل، لا يوفّق للقيام به بإخلاص إلّا كُمَّلُ الرّجال و النّساء و خواصّ الخلق.

و من أدلّة شرفها و علوّ مقامها قوله تعالى : كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ، وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم، مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ. (آل عمران 110)

و الدّعوة تكليف شرعيّ و أمر ربّانيّ، و قد أمر اللّه أنبياءه و جميع خلقه بأداء هذا الواجب العظيم.

قال جلّ ذكره : وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ، وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ. (آل عمران 104)

و الدّعوة إلى اللّه تخفيف و قد أمرنا اللّه سبحانه بالقيام بها كلّ حسب قدراته حيث قال تعالى : فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ. (التّغابن 16)

2 – قواعد و أسس الدّعوة إلى اللّه :

إنّ الدعوة إلى اللّه تحتاج إلى صبر و مصابرة و جهد و اجتهاد فهي ليست عبادة تؤدّى في وقت معيّن ثمّ يفرغ المسلم منها بل هي الحياة كلّها يعيشها الدّاعية في كلّ لحظة من حياته.

و بدون الدّعوة إلى اللّه، لن تتحقّق العبوديّة الخالصة لله في الأرض، و لن تصل كلمة الحقّ و الخير و العدل إلى الأمم و الأجيال، و لن تعلو راية الإسلام.

لقد أمر اللّه سبحانه المؤمنين بالصّبر و المصابرة و المرابطة و الثّبات على طاعته و ترك معاصيه و الرّضا بقضائه و قدره في قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. (آل عمران 200)

3 – أهداف و مقاصد الدّعوة إلى اللّه :

للدّعوة إلى اللّه أهداف نبيلة و مقاصد جليلة نلخّصها فيما يلي :

أوّلا : تذكير النّاس و تعريفهم بالله الواحد الأحد، الفرد الصمد، المتفرّد بذاته العليا و أسمائه الحسنى و صفاته الفضلى و أفعاله العظمى، و بيان بديع خلقه و إتقان صنعه و حكمة تدبيره و ما له عليهم من سابغ النّعماء و التّنبيه على عظمة شأنه، و إثبات حكمته في خلقه و أمره و شرعه و جزائه، و دعوة المكلّفين لأداء حقّ اللّه عليهم المتمثّل في عبادته وحده و عدم الإشراك به.

قال سبحانه : ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ. (الحجّ 60)

ثانيا : أمر النّاس بالتّوحيد و الإستقامة على ما شرع لهم من الهدي و دين الحقّ.

قال جلّ ذكره : إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ. (النّور 51)

ثالثا : حضّ العباد على التّحلّي بمكارم الأخلاق و محاسن الأعمال، و التّخلّي عن مساوئها و رديء أعمالها لتكون خير أمّة أخرجت للنّاس.

قال جلّ و علا : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. (الحجّ 77)

و قال رسول اللّه صلّى عليه و سلّم : أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا وَ خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ. (رواه التّرمذي)

4 – أساليب الدّعوة إلى اللّه و وسائل تبليغها :

أ – الأساليب : أساليب الدّعوة إلى اللّه هي : الحكمة و الموعظة الحسنة و بالّتي هي أحسن.

و قد وردت في قوله تعالى : ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ. (النّحل 125)

فلا قوّة و لا عنف و لا إكراه في الدّعوة إلى اللّه.

ب – وسائل التّبليغ : أمّا وسائل تبليغ الدّعوة فهي الطّرق الّتي يستطيع بها الدّاعية إلى اللّه إيصال دعوته إلى النّاس. و يمكن تقسيمها إلى قسمين أساسيين :

القسم الأوّل : الدّعوة المتحرّكة و هي نوعان :

- النّوع الأوّل : المشافهة المباشرة : و تكون عن طريق القول بأنواعه المختلفة : كالإتّصال بالنّاس مباشرة و التّحاور معهم و إلقاء الخطب المنبريّة و الدّروس و المحاضرات....

- النّوع الثّاني : المشافهة غير المباشرة : و تكون أيضا عن طريق القول بطريقة غير مباشرة كالدّروس و المواعظ الّتي تقدّم في وسائل الإعلام السّمعيّة و البصريّة كالإذاعات و القنوات التّلفزيّة و كذلك وسائل التّواصل الإجتماعي الحديثة كالأنترنات... و الرّسائل و الكتب و الدّراسات و الصّحف و المجلّات و هي وسائل هامّة لأنّها تصل إلى الدّاني و القاصي ممّن لا تصل إليهم المشافهة المباشرة.

القسم الثاني : الدّعوة الصّامتة العلميّة :

و تكون بالقدوة الصّالحة و السّيرة الحسنة، فهي دعوة إلى اللّه بالحال و المقال.

و القدوة الصّالحة هي ما يرى على الدّاعية من موافقة العمل للقول.

و أمّا السّيرة الحسنة فهي ما يسمع على الدّاعية من حسن الخلق بين النّاس.

و هذه الوسيلة للدّعوة إلى اللّه لا تقلّ أهمّية عن سابقاتها لأنّها لا تحتاج إلى كثير من العلم و البلاغة.

5 – مجالات الدّعوة إلى اللّه و ميادينها :

مجالات الدّعوة متعدّدة و خاصّة في عصرنا الحاضر الّذي تشعّبت فيه الحياة. و يمكن تقسيمها إلى مجالين أساسيين :

- **المجال الأوّل : الفضاء المسجديّ :**

المساجد هي بيوت اللّه لعبادته وحده، و هي أفضل الأماكن على وجه الأرض، و هي فضاءات يذكر فيه اسم اللّه، تقام فيها الصّلاة و يتلى فيها الذّكر الحكيم و تلقى فيها الخطب الجمعيّة و الدّروس و المواعظ و المحاضرات في شتّى العلوم الشرعيّة و غيرها من علوم المقاصد و الوسائل. فهي إذن فضاءات واسعة للدّعوة إلى اللّه.

قال تعالى : فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ، رِجَالٌ لاّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَإِقَامِ الصّلاَةِ وَإِيتَآءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأبْصَارُ، لِيَجْزِيَهُمُ اللّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُواْ وَيَزِيدَهُمْ مّن فَضْلِهِ وَاللّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ. (النّور 36-37-38)

- **المجال الثّاني** : **الفضاءات الخارجيّة** :
و نعني بها كلّ الأمكنة المتاحة الّتي يجتمع فيه النّاس و الّتي تكون خارج المساجد كالدّور و المنازل و الأسواق و السّاحات و المستشفيات و الرّوضات و المدارس و دور الثّقافة و دور الشّباب و المسارح...
و هي مجالات هامّة للدّعوة إلى اللّه لأنّها تشتمل على جوانب متعدّدة و منها :
- الجانب الإجتماعيّ : كزيارة المرضى في المستشفيات و دور العجّز و إصلاح ذات البين بين النّاس في المنازل...
- الجانب الثّقافيّ : كالمشاركة في تظاهرة ثقافيّة في دور الثّقافة و دور الشّباب...
- الجانب التّربويّ : كزيارة الرّوضات و تنظيم مسابقات بين التّلاميذ...
- الجانب العلميّ : كالمشاركة في ندوات علميّة بالتّنسيق مع جمعيّات علميّة و تنظيم حفل تكريم لنجاح التّلاميذ...
- الجانب الصّحّي : كزيارة المرضى في بيوتهم و إسداء النّصائح الطّبيّة لهم و مواساتهم...
- الجانب التّرفيهي : كالمشاركة في المخيّمات بالتّنسيق مع منظّمة الكشّافة و تنظيم رحلات...

6 – شروط نجاح العمل الدّعوي :

من أهمّ أخلاق الدّعاة الّتي ينبغي توفّرها لنجاح العمل الدّعوي :

أوّلا : **الإخلاص لله في القول و العمل** :

قال سبحانه : وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ. (البيّنة ٥)

و قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم : إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ اِمْرِئٍ مَا نَوَى... (متّفق عليه)

ثانيا : **موافقة القول العمل** :

قال جلّ ذكره : وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ (فصّلت 33)

و عن أبي عمرو قال : قلت يا رسول اللّه قل لي في الإسلام قولا لا أسأل عنه أحدا غيرك. قال عليه الصّلاة و السّلام : قُلْ: آمَنْت بِاَللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمْ. (رواه مسلم)

ثالثا : البصيرة و المعرفة الصّحيحة بالدّين :

قال تعالى : قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي. (يوسف 108)

و ثبت في الحديث أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم قال : إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَ لَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرِثُوا العِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍ وَافِرٍ. (رواه أحمد)

رابعا : الصّدق في القصد و القول و العمل :

قال سبحانه و تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ (التّوبة 119)

و في الصّحيح عن النبيّ عليه الصّلاة و السّلام : عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا. (رواه البخاري)

خامسا : تحرّي الحكمة في الدّعوة :

قال تعالى :أُدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ. (النّحل 125)

و قال صلّى اللّه عليه و سلّم : يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا, وَ بَشِّرُوا وَ لَا تُنَفِّرُوا. (متفق عليه)

سادسا : الصّبر على المكاره و الأذي :

قال تعالى : وَاصْبِرُوا، إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ. (الأنفال 46)

و قال صلّى اللّه عليه و سلّم : مَنْ لَمْ يَهْتَمَّ بِأَمْرِ المُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ. (رواه أحمد)

سابعا : محبّة الخير للنّاس و إعانتهم عليه :

قال سبحانه : وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ. (المائدة 2)

و في الحديث الصّحيح أنّ النبيّ صلّى اللّه عليه و سلّم : لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ. (رواه الشيخان)

صفوة القول :

و هكذا الدّعوة إلى اللّه، يؤجر عليها كلّ من يشارك فيها قدر المستطاع، العالم بعلمه النّافع، و الدّاعية بتبليغه الرّشيد، و المسؤول بقضاء حوائج النّاس، و الغنيّ بماله الحلال، و الفقير بطيب الكلام...

و من ليس له شيء من هذه الأمور فبحسن المعاملة و محبّة الدّعوة و أهلها و دعائه لهم بالتّوفيق و السّداد.

و اللّه وليّ التّوفيق و الهادي إلى سواء السّبيل...

و السّلام عليكم و رحمة اللّه تعالى و بركاته

قصيبة المديوني

يوم الثلاثاء 1 ذو الحجّة 1436 هجري

الموافق ل 15 سبتمبر 2015

مصادر و مراجع الكتاب

- **القرآن المجيد**
- **كتب الحديث** :
  - صحيح البخاري لمحمّد بن إسماعيل البخاري
  - الجامع الصّحيح لمسلم بن الحجّاج القشيري
  - صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمّد بن خزيمة النّيسابوري
  - سنن أبي داود و النّسائي و ابن ماجة و ابن حنبل و ابن حبّان و الدّارقنطي و البيهقي...
  - الموطّأ للإمام مالك بن أنس
- **كتب التّفسير** :
  - جامع البيان في تفسير القرآن لمحمّد بن جرير الطّبري
  - تفسير القرآن العظيم لإسماعيل بن كثير الدّمشقي
  - التّحرير و التّنوير لمحمّد الطّاهر بن عاشور
  - صفوة التّفاسير لمحمّد علي الصّابوني
  - نهج البيان في تفسير القرآن لمحمّد المختار السّلامي
- **كتب في السنّة و السّيرة النبويّة** :
  - السّيرة النبويّة لعبد الملك بن هشام المعافري
  - الشّفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض
  - السنّة و مكانتها في التّشريع الإسلامي للدّكتور مصطفى السّباعي
  - علوم الحديث و مصطلحاته للدّكتور الصّبحي الصّالح
  - فقه السّيرة لمحمّد سعيد رمضان البوطي
- **كتب في العقيدة** :
  - الدرّ الثّمين و المورد المعين لمحمّد بن أحمد ميّارة
  - الرّسالة لإبن أبي زيد القيرواني
  - رسالة التّوحيد لمحمّد عبده

- الإسلام عقيدة و شريعة لمحمود شلتوت
- في العقيدة و المنهج للصّادق الغرياني

• **كتب في الفقه** :

- متن الفقه مع الشّرح الكبير لخليل ابن إسحاق
- أقوم المسالك إلى فقه الإمام مالك لأحمد الدّردير
- الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرّحمان الجزيري
- فقه السنّة للسيّد سابق
- الفقه المالكي و أدلّته للحبيب بن الطاهر

• **كتب في أصول الفقه** :

- الأمّ لمحمّد بن إدريس الشّافعي
- المصطفي في علم أصول الفقه لأبي حامد الغزالي
- البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدّين الزّركشي
- أصول الفقه لمحمّد أبو زهرة
- علم أصول الفقه للدّكتورة وفاء خلّاف

• **كتب في علم المقاصد** :

- الموافقات في أصول الشّريعة للإمام الشّاطبي
- مقاصد الشّريعة الإسلاميّة لمحمّد الطّاهر بن عاشور
- مقاصد الشّريعة الإسلاميّة و مكارمها لعلّال الفاسي
- محاضرات في مقاصد الشّريعة للدّكتور أحمد الرّيسوني
- أبحاث في مقاصد الشّريعة للدّكتور نور الدّين الخادمي

• **كتب في الثّقافة الإسلاميّة** :

- المقدّمة لعبد الرّحمان بن خلدون
- إحياء علوم الدّين لإبي حامد الغزالي
- رياض الصّالحين من كلام سيّد المرسلين لمحيي الدّين النّووي
- سماحة الإسلام للدّكتور عمر عبد العزيز قريشي
- الفكر الإسلامي و المجتمع المعاصر للدّكتور محمّد البهيّ

السّيرة الذّاتيّة للمؤلّف

1- **بطاقة إرشاديّة** :

• الإسم و اللقب : محمّد كمال ونّاس

• تاريخ الولادة و مكانها : 22 أوت 1950 بقصيبة المديوني (ولاية المنستير) الجمهوريّة التّونسيّة.

• متزوّج و أب لبنت و ثلاثة أبناء.

2- **المستوى التّعليمي** :

• زوال تعليمه الإبتدائي بداية من سنة 1956 إلى سنة 1962 بالمدرسة الإبتدائيّة بمسقط رأسه قصيبة المديوني.

• إلتحق بالتّعليم الثّانوي من سنة 1963 إلى سنة 1966 بالمعهد الثّانوي بالمنستير.

• واصل تعليمه الثّانوي و التّرشيحي من سنة 1966 إلى سنة 1969 بمدرسة ترشيح المعلّمين بصفاقس و تحصّل على «ديبلوم الدّروس الثّانويّة و التّرشيحيّة» سنة 1969 (دورة جوان).

• إلتحق في سنة 1969 بالكليّة الزّيتونيّة للشّريعة و أصول الدّين بتونس التّابعة للجامعة التونسيّة.

• توّج تعليمه العالي سنة 1973 بالحصول على «الإجازة في أصول الدّين» (دورة جوان) بملاحظة قريب من الحسن.

3- **الحياة المهنيّة** :

• عمل بالمدارس الإبتدائيّة كمعلّم من سنة 1969 إلى سنة 1973.

• باشر التّعليم بالمدارس الإعداديّة و الثانويّة كأستاذ تعليم ثانوي، إختصاص التربية و العلوم الإسلاميّة بداية من 1973 إلى سنة 2005.

• تمّ إلحاقه من سنة 1981 إلى سنة 1985 بالمركز الإسلامي و الثّقافي ببروكسال (بلجيكيا) كمدرّس للدّين الإسلامي باللّغتين العربيّة و الفرنسيّة للجالية الإسلاميّة.

• أحيل على التّقاعد سنة 2005.

4- **الحياة الجمعياتيّة** :

شارك في الحياة الجمعياتيّة بمدينة قصيبة المديوني بصفة :

- عضو مؤسّس لجمعيّة أحبّاء المكتبة و الكتاب من سنة 1978 إلى سنة 1980.
- نائب رئيس جمعيّة التّضامن الإجتماعي من سنة 1986 إلى سنة 1988.
- رئيس الجمعيّة القرآنيّة من سنة 1990 إلى سنة 1992.
- مدرّس آفاق تابع لوزارة الشّؤون الدّينيّة بداية من جانفي 2013 إلى سنة 2015.
- رئيس جمعيّة الدّعوة و الإصلاح من سنة 2013 إلى سنة 2016.

5- **المقالات و المؤلّفات** :

- نشر العديد من المقالات و القصص و القصائد في الصّحف التّونسيّة.
- كتب مؤلّفات أبرزها :
- القرية المهجورة (مسرحيّة 1976).
- عقلاء أم مجانين (مجموعة قصصيّة 2005).
- البيان المفيد في علوم القرآن المجيد (دراسة 2013).
- قطوف دانية (مجموعة من الرّسائل 2019).

محتويات الكتاب

- الإهداء..... 4
- تقديم..... 5
- مقدّمة الكتاب..... 8
- مباحث أو قطوف الكتاب.....
القطف الأوّل : المنهاج القويم في تصحيح المفاهيم..... 13
القطف الثّاني : إرشاد البريّة إلى المعارف السنيّة..... 33
القطف الثّالث : الخلاصة المفيدة في أصول العقيدة..... 46
القطف الرّابع : الصّلاة... قرّة عيني الصّلاة..... 56
القطف الخامس : سبيل النّجاة في فقه الزّكاة..... 76
القطف السّادس : بلوغ المرام في فقه الصّيام..... 88
القطف السّابع : الإنارة في فقه الحجّ و العمرة و الزّيارة..... 100
القطف الثّامن : تذكرة الأنام بأحكام الجنازة في الإسلام 123
القطف التّاسع : المقاصد الزكيّة للشّريعة الإسلاميّة..... 134
القطف العاشر : إرشاد الأنام إلى قيم الإسلام 149
القطف الحادي عشر : توجيهات إسلاميّة في المعاملات الماليّة..... 161
القطف الثّاني عشر : النّظام الإقتصادي و المالي في المنظور الإسلامي..... 180
القطف الثّالث عشر : النّظام السياسي في المنظور الإسلامي..... 186
القطف الرّابع عشر : النّظام الأسري و الإجتماعي في المنظور الإسلامي..... 203
القطف الخامس عشر : الدّعوة إلى اللّه تشريف و تكليف و تخفيف..... 217